وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية محكمة في مقياس : القانون التجاري.

موجه لطلبة السنة ثانية ليسانس جذع مشترك.

إعداد الدكتور: بن لعامر وليد

(أستاذ محاضر ب)

السنة الجامعية: 2026/2025

يعد القانون التجاري أحد أهم فروع القانون الخاص وأكثرها ارتباطا بالحياة الاقتصادية والمعاملات اليومية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، فهو الإطار القانوني الذي ينظم النشاط التجاري، ويحدد قواعده وضوابطه، بما يكفل تحقيق التوازن بين مصلحة التاجر وحقوق المتعاملين معه، ويساهم في استقرار المعاملات وتطوير النشاط الاقتصادي.

وإن خصوصية القانون التجاري تنبع من طبيعته التي تواكب متطلبات السرعة والائتمان في المعاملات، وهو ما يميزه عن القانون المدني الذي يضع قواعد عامة وثابتة.

وعليه فإن دراسة القانون التجاري تمكن الطالب من فهم الآليات القانونية التي تحكم عالم التجارة، وتؤهله لاستيعاب النصوص المنظمة للحياة الاقتصادية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وهو ما يجعل من هذا المقياس مدخلا أساسيا لاستيعاب باقي فروع القانون ذات الصلة كالقانون المصرفي، قانون الشركات، وقانون الإفلاس والتسوية القضائية.....إلخ.

وتأتي هذه المطبوعة البيداغوجية لتزود الطالب بأهم المبادئ الأساسية في القانون التجاري، من خلال معالجة أربعة فصول رئيسية:

وسيتم تقسيم دراستنا للإطار المنظم لحقوق المكية الصناعية والتجارية إلى 03 فصول:

الفصل الأول:الأساس النظري للقانون التجاري

المبحث الأول: مفهوم القانون التجاري.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للقانون التجاري.

المبحث الثالث: مصادر القانون التجاري.

الفصل الثاني: الأعمال التجارية

المبحث الأول: نظريات تطبيق الأعمال التجارية وتمييزها عن الأعمال المدنية.

المبحث الثاني: أنواع الأعمال التجارية.

الفصل الثالث: التاجر

المبحث الأول: شروط اكتساب صفة التاجر.

المبحث الثاني: التزامات التاجر.

الفصل الرابع: المحل التجاري

المبحث الأول: مفهوم التجاري المحل التجاري.

المبحث الثاني: حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة.

الفصل الأول: الأساس النظري للقانون التجاري :

لقد كان للتجارة بما تتطلبه من مرونة في التعامل، وتوسع في المبادلات، وتطور في وسائل التمويل والائتمان، دور محوري في إبراز الحاجة إلى قانون خاص بها يختلف عن القانون المدني في أسسه ومقاصده. ومن هنا ظهر القانون التجاري استجابة لخصوصية المعاملات التجارية التي تقوم على السرعة والائتمان، والتي لا تتناسب في كثير من الأحيان مع صرامة وبطء القواعد المدنية، حيث يستمد منها القانون التجاري مشروعيته ولم يأت القانون التجاري في صورته الحالية دفعة واحدة، وإنما هو ثمرة تطور تاريخي طويل.

المبحث الأول: مفهوم القانون التجاري:

يعد القانون التجاري من أبرز فروع القانون الخاص وأكثرها ارتباطا بالحياة الاقتصادية، إذ يضع الإطار القانوني المنظم للنشاط التجاري وما ينشأ عنه من علاقات بين التجار أو بينهم وبين الغير، فهو يستجيب لخصائص المعاملات التجارية القائمة على السرعة والائتمان والثقة، ، مما يستوجب الوقوف على تعريف القانون التجاري وخائصه في المطلب الأول، واستقلالية القانون التجاري وعلاقته ببعض القوانين والعلوم الأخرى المطلب الثاني، وكذا نطاق تطبيق القانون التجاري في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف القانون التجاري وخصائصه:

القانون التجاري أحد الفروع الأساسية للقانون الخاص، وقد وضع لتنظيم القواعد التي تحكم المعاملات التجارية والنشاط الذي يباشره التجار في إطار تجارتهم. وهو بذلك يختص بفئة معينة من الأعمال التي توصف بالتجارية، ويطبق على طائفة محددة من الأشخاص هم التجار، سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين. والغاية من تخصيص هذا القانون تعود إلى الطبيعة المتميزة للنشاط التجاري والمتمثلة في السرعة والائتمان.

الفرع الأول: تعريف القانون التجاري

لقد اختلف الفقه في تعريف القانون التجاري حيث عرفها الفقيه "إسكارا" **أن** القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص يشمل مجموعة من القواعد تحكم طائفة معينة من الأشخاص وهي طائفة التجار، وطائفة معينة من الأعمال وهي الأعمال التجارية".[1]

أما الفقيه "جورج روبار" فيعرف القانون التجاري بأنه:" قانون العمليات القانونية التي يقوم بها التجار سواء فيما بينهم أم مع عملائهم، أما الأستاذ "تالار " فيعرف القانون التجاري بأنه:» ذلك الفرع من القانون الخاص الذي يحدد طبيعة و آثار الاتفاقيات المعقودة إما بواسطة التجار أو بصدد وقائع وأعمال تجارية".[2]

وعرف الفقيه "بلانيول" القانون التجاري بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مهنة التجارة وتحدد نظامها القانوني".[3]

وبالنسبة للفقيه " ستوفليه" فقد عرف القانون التجاري بأنه:" القانون الذي يطبق على الأعمال التجارية وعلى الأشخاص الذين يباشرون هذه الأعمال بصفة معتادة، أي التجار"[4].

أما بالنسبة للفقه العربي فقد عرف الفقيه " عبد الرزاق السنهوري " القانون التجاري بأنه: "القانون الذي يحدد نطاق الأعمال التجارية، ويبين النظام القانوني للتاجر باعتباره الشخص الذي يباشر هذه الأعمال على وجه الاحتراف".[5]

والقانون التجاري أضيق نطاق من القانون المدني إذ أن هذا الاخير هو بمثابة الشريعة العامة للقانون ويضم القواعد القانونية المطبقة على العلاقات بين الأفراد دون تفرقة، أما

---

[1] يرمش مراد، محاضرات في القانون التجاري الاعمال التجارية- التاجر- المحل التجاري، خاصة بالسنة الثانية ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، 2023، ص02.

[2] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص10، 11.

[3] PLANIOL (Marcel), Traité élémentaire de droit civil, T.1, LGDJ, Paris, 1929, p08.

[4] STOUFFLET (Jean), Droit commercial, Dalloz, Paris, 1993, p. 12

[5] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص28.

القـانون التجـاري فتطبيقـه محصـور على نـوع معـين مـن النشـاطات وهي الانشـطة التجاريـة، وعلى فئة معينة هي فئة التجار.[1]

الفرع الثاني: خصائص القانون التجاري:

تشـــهد الأنشـــطة التجاريـــة حركيـــة مســـتمرة، إذ تتـــأثر بشـــكل مباشـــر بـــالتطورات الاقتصـــادية والاجتماعيـــة والتكنولوجيـــة. فالمعـــاملات التـــي كانـــت ســـائدة بـــالأمس قـــد تتغيـــر أو تختفـــي اليـــوم لتحـــل محلهـــا أنمـــاط جديـــدة مـــن النشـــاط التجـــاري، مثـــل التجـــارة الإلكترونيـــة، والخـــدمات الرقميـــة، والتعـــاملات عبـــر المنصـــات الماليـــة الحديثـــة. وهـــذا الطـــابع المتجـــدد يجعـــل القـــانون التجـــاري بـــدوره في حالـــة تطـــور دائـــم، ممـــا يـــدفعنا إلى إبـــراز الخصـــائص التـــي يتســـم بهـــا القانون التجاري، أو ما يطلق عليها بمبررات وجود القانون التجاري، والمتمثلة أساسا في:

أولا: السرعة والمرونة: تختلف المعاملات التجارية عن المعاملات المدنية بكونها تقوم في الأساس على السرعة والمرونة، فالعمليات المرتبطة بتداول السلع وتقديم الخدمات تستلزم إبرام العقود وتنفيذها في آجال قصيرة، وقد تبرم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف أو الفاكس أو عبر المنصات الإلكترونية. ومن شأن أي بطء أو تردد في إتمام الصفقة أن يعرض التاجر لمخاطر حقيقية، سواء على صعيد مركزه المالي أو قدرته التنافسية في السوق.[2]

وانسجاما مع هذه الطبيعة، فإن قواعد القانون التجاري تميل إلى تجاوز الشكليات وتعزيز البساطة في الإجراءات، الأمر الذي يتجلى بوضوح في نظام الإثبات، إذ يسمح في المجال التجاري بالاعتماد على مختلف وسائل الإثبات كالقرائن والشهادة واليمين والدفاتر التجارية، على خلاف القواعد المدنية التي تضفي أهمية أكبر للكتابة.[3]

ثانيا: الائتمان التجاري: يعد الائتمان من الركائز الجوهرية التي يقوم عليها النشاط التجاري، إذ أن معظم العمليات التجارية لا تتم نقدا، وإنما تعتمد على منح آجال زمنية للسداد، سواء بين التجار

---

[1] بوهنتالة أمال، القانون التجاري محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية ليسانس حقوق نظام ل م د، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، 2018، 2019، ص04.

[2] **Ripert et Roblot**, Traité de droit commercial, Tome 1, LGDJ, Paris, p22.

[3] بوهنتالة امال، المرجع السابق، ص07.

أنفسهم أو بينهم وبين زبائنهم. فالائتمان يعني ثقة أحد المتعاقدين في قدرة الطرف الآخر على الوفاء بالتزاماته في المستقبل، وهو ما يسمح باستمرار الحركة الاقتصادية وتوسيع نطاق المبادلات.[1]

فالائتمان ضرورة من ضرورات العمل التجاري ولذا يعمد القانون التجاري إلى دعمه ، ومن أهم الأحكام التي أقرها المشرع الجزائري لدعم الائتمان التجاري:[2]

-افتراض التضامن بين المدنيين بالتزامات تجارية عند تعددهم دون الحاجة إلى اتفاق صريح أو نص قانوني على خلاف الديون المدنية.

- نظام الإفلاس ، والذي يقوم على تصفية أموال التاجر المتوقف عن الدفع تصفية جماعية وتوزيع الناتج من هذه التصفية على الدائنين كل بنسبة ماله من حق قبل المدين مما يكفل المساواة الحقيقية بين الدائنين في استيفاء حقوقهم.

المطلب الثاني: استقلالية القانون التجاري وعلاقته ببعض القوانين والعلوم الأخرى:

إن القواعد العامة الواردة في القانون المدني لا تكفي لتنظيم المعاملات التجارية ، الأمر الذي استدعى ظهور قانون تجاري مستقل بخصائصه وأحكامه، مع احتفاظه بصلات وثيقة مع القانون المدني باعتباره الشريعة العامة التي يرجع إليها في حال غياب النص التجاري، مما ترتب عنه وجود اختلاف فقهي حول ضرورة دمجهما في قانون خاص، واتجاه ينادي بضرورة استقلالية القانونين عن بعضهما.

ولا يقتصر الأمر على الجانب القانوني، إذ يرتبط القانون التجاري أيضا بعلوم أخرى كعلم الاقتصاد ، حيث يشكل الإطار القانوني الذي يحكم النشاط الاقتصادي ويوفر الحماية القانونية للعمليات التجارية. ومن هنا، فإن فهم القانون التجاري يقتضي الإلمام بعلاقته بالقوانين و العلوم، بما يعكس طبيعته كقانون حي يتفاعل باستمرار مع متغيرات الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الأول: استقلالية القانون التجاري:

ظهر جانب من الفقه ينادي بضرورة دمجهما في تقنين موحد يضم الأحكام المدنية والتجارية معا، باعتبار أن مصدرهما واحد وهو العلاقات الخاصة. في المقابل، ذهب اتجاه آخر إلى ضرورة الإبقاء على استقلالية القانون التجاري، نظرا لخصوصية المعاملات التجارية واحتياجها إلى قواعد مرنة وسريعة تختلف عن تلك التي يفرضها القانون المدني.

---

[1] محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص07.

[2] بوكموش سرور، محاضرات في القانون التجاري، السنة ثانية ليسانس، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، 2023، 2024، ص16.

أولا: الاتجاه الذي ينادي بتوحيد القانونين: نظرا للعلاقة الوثيقة التي تجمع بين القانون التجاري والقانون المدني، ظهر اتجاه فقهي ينادي بدمجهما في تقنين واحد يطبق على جميع الأشخاص وفي مختلف المعاملات دون تمييز بين ما هو مدني وما هو تجاري، مستندين في ذلك إلى الحجج التالية:[1]

- إن تطبيق مزايا القانون التجاري على القانون المدني، كعنصر السرعة في إبرام وتنفيذ المعاملات، و الائتمان، و حرية الإثبات، و التخفيف من الشكليات من شأنه أن يساهم في تبسيط المعاملات المدنية وتطويرها.

- التطور الحديث في المعاملات أزال الحدود التقليدية بين القانونين، إذ أصبح الشخص غير التاجر يلجأ إلى نفس الوسائل التجارية في معاملاته، مثل فتح الحسابات الجارية في البنوك أو التعامل بالأوراق التجارية.

- استطاعت بعض التشريعات إمكانية تحقيق هذه الوحدة، كما هو الحال في سويسرا، و إيطاليا وإنجلترا.

ثانيا: الاتجاه الذي ينادي باستقلالية القانونين: رغم وجاهة الحجج التي تنادي بتوحيد القانون التجاري مع القانون المدني، إلا أن هذا الطرح يصطدم بالواقع العملي الذي يكشف عن اختلاف جوهري في طبيعة المعاملات بين المجالين، فالمعاملات التجارية تقوم على السرعة والمرونة وقلة الشكليات، وهي خصائص أساسية لضمان سرعة النشاط التجاري وحركيته، في حين أن المعاملات المدنية تقوم على الاستقرار والشكليات التي توفر الضمانات الكافية للأشخاص.[2]

إضافة إلى إن تعميم السرعة التجارية على العلاقات المدنية قد يؤدي إلى زيادة النزاعات، وإلى إضعاف استقرار المعاملات بين الأشخاص الطبيعيين ،خصوصا وأن أدوات مثل الدفاتر التجارية أو الأوراق التجارية لا تلائم البيئة المدنية.

---

[1] يرمش مراد، المرجع السابق، ص04.

[2] بوهنتالة أمال، المرجع السابق، ص10.

وقد أثبت الواقع أن الدول التي أخذت بفكرة التوحيد، مثل سويسرا وإيطاليا، لم تستطع تحقيق إدماج كامل، فاحتفظت بعض المجالات التجارية بقواعدها الخاصة مثل الإفلاس، الشركات، الدفاتر التجارية، والمعاملات البنكية.[1]

وعليه فإن القانون التجاري له ذاتية مستقلة ، دون أن يلغي ذلك الصلة الوثيقة التي تربطه بالقانون المدني باعتباره الشريعة العامة التي يُحال إليها عند غياب النص التجاري. وهذا ما جعل العديد من الفقهاء يؤكدون أن القانون التجاري إنما وجد نتيجة قصور القواعد المدنية عن استيعاب حاجيات الحياة التجارية التي تفرض قواعد خاصة بها، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري.[2]

الفرع الثاني: علاقة القانون التجاري ببعض القوانين والعلوم الأخرى:

رغم استقلالية القانون التجاري ، إلا انه تربطه بباقي القوانين والعلوم علاقة وثيقة، فالقانون التجاري يحتاج في بعض المواضع إلى الرجوع للقانون المدني باعتباره الشريعة العامة للالتزامات، كما يتقاطع مع القانون الإداري في تنظيم الأنشطة الاقتصادية ذات الطابع العمومي، ومع القانون الجنائي في مجال الردع وحماية الثقة في المعاملات....إلخ ، وإلى جانب ذلك، يجد القانون التجاري في العلوم الاقتصادية أداة لفهم الظواهر الاقتصادية وترجمتها في شكل قواعد ومعايير عملية. ومن ثم، فإن دراسة علاقة القانون التجاري بهذه القوانين والعلوم تبرز طابعه العملي المرن وتؤكد أنه إطار قانوني متكامل يستمد فعاليته من تداخله مع محيطه القانوني والاقتصادي.

أولا: علاقة القانون التجاري بعلم الاقتصاد: يرتبط القانون التجاري بعلم الاقتصاد، إذ أن هذا الأخير يهتم بكيفية إشباع الحاجات الإنسانية وتوزيع الموارد، بينما يتولى القانون التجاري تنظيم الوسائل القانونية التي تتيح التعامل بهذه الموارد وتداولها. فالاقتصاد يحدد الغايات والوسائل من زاوية واقعية، في

[1] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري(الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص14.

[2] هاني دويدار، القانون التجاري(التنظيم القانوني للتجارة, الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص10، 11.

حين يضع القانون التجاري الإطار القانوني لضبطها وضمان استقرارها، الأمر الذي يجعل العلاقة بينهما علاقة تكامل وتداخل وظيفي.[1]

ومع تطور المبادلات التجارية ظهرت أنماط جديدة من العقود ، مثل عقود النقل والتأمين والعمليات المصرفية، وهو ما عزز مكانة القانون التجاري باعتباره قانون الأعمال الذي يواكب الحركية الاقتصادية ويوفر لها التأطير القانوني المناسب.

ثانيا: علاقة القانون التجاري بالقانون المدني : باعتبار أن القانون المدني يعد الشريعة العامة، فإن أحكام القانون التجاري تشكل قواعد خاصة بالتجار والأعمال التجارية. وعليه، ففي حالة غياب نص خاص في القانون التجاري، يُرجع إلى القانون المدني باعتباره المرجع العام، وهو ما يبرز بوضوح الصلة الوثيقة بين القانونين، كما هو الحال في التشريع الجزائري. وقد نصت المادة الأولى مكرر من القانون التجاري الجزائري صراحة على هذا المبدأ بقولها: [2]"يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء."

وتتجلى العلاقة بين القانونين أيضا في تأثير كل منهما على الآخر. فالقانون التجاري ترك بصمته على القانون المدني في عدة أحكام، من بينها ما ورد في المادة 544 تجاري التي اعتبرت شركات المساهمة، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات التضامن، وشركات التوصية شركات تجارية بسبب شكلها، بغض النظر عن طبيعة نشاطها، حتى وإن كان مدنيا.

وفي المقابل تأثر القانون التجاري بالقانون المدني، حيث اشترط المشرع في العديد من العقود التجارية الرسمية الكتابة تحت طائلة البطلان، مثل عقد الشركة، وعقد بيع المحل التجاري، ورهن المحل التجاري، وعقد التسيير الحر، كما يتضح من المواد 79 و120 و203 و545 من القانون التجاري. وهذا يبيّن أن القانون التجاري، رغم طابعه القائم على السرعة والمرونة، لا ينفصل تماما عن مقتضيات الشكليات التي يفرضها القانون المدني.

ثالثا: علاقة القانون التجاري بقانون الاجراءات المدنية والإدارية: يعنى القانون التجاري بوضع القواعد الموضوعية المنظمة لنشاط التاجر والأعمال التجارية، غير أن تسوية النزاعات التي تنشأ في هذا المجال

---

[1] جاك يوسف الحكيم: الحقوق التجارية, الجزء01، الطبعة 10، منشورات جامعة دمشق, كلية الحقوق, 2006/2005، ص11.

[2] الأمر رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر 59/75المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، جريدة رسمية عدد71.

تخضع لإجراءات خاصة يحددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية. فهذا الأخير يبين كيفية رفع الدعوى وشروط قبولها، ويحدد الاختصاص القضائي، كما ينظم مسار الخصومة من بدايتها إلى غاية صدور الحكم والفصل في طرق الطعن، وبذلك تتجلى العلاقة الوثيقة بين القانونين في صورة تكامل، فالقانون التجاري يقرر الحقوق والالتزامات، بينما يتولى قانون الإجراءات تنظيم الوسائل القضائية الكفيلة بحمايتها.

رابعا: علاقة القانون التجاري بقانون العقوبات هناك علاقة مباشرة بين القانون التجاري وقانون العقوبات، باعتبار هذا الأخير يشكل أداة لحماية الثقة والائتمان في الوسط التجاري.، فمثلا حالة الإفلاس تعالج في أصلها وفق قواعد القانون التجاري باعتبارها وضعية اقتصادية تمس الذمة المالية للتاجر، غير أنها قد تتحول إلى جريمة جزائية إذا اقترنت بالتدليس أو بالتقصير، فيتدخل قانون العقوبات لتوقيع العقوبة. ، وكذا في حالة الشيك الذي يعتبر أداة وفاء تجارية ينظمها القانون التجاري، لكن عند إصداره بدون رصيد يتدخل قانون العقوبات لاعتبار الفعل جريمة تمس استقرار المعاملات وتستوجب العقاب، وهكذا يظهر التكامل بين القانونين، فالقانون التجاري يضع القواعد لتنظيم النشاط التجاري، بينما يمده قانون العقوبات بآليات الردع والحماية من التجاوزات التي تهدد النظام الاقتصادي.

خامسا: علاقة القانون التجاري بالقانون الضريبي : تتجلى علاقة القانون التجاري بالقانون الضريبي في كون هذا الأخير يحدد الأعباء الجبائية المترتبة على النشاطات التجارية، إذ يفرض على التجار ضرائب متعددة، مثل: الضريبة على رقم الأعمال، الضريبة على المشتريات، والضريبة على أرباح الشركات وغيرها من الأعباء المالية، مما يؤكد ارتباطه المباشر بالقانون التجاري من حيث ضبط النشاط الاقتصادي ومراقبة نتائجه المالية.

المطلب الثالث: نطاق تطبيق القانون التجاري:

إن تحديد نطاق القانون التجاري من أهم المسائل التي شغلت الفقه والتشريع، لأنه يترتب عليه معرفة الأعمال التي تخضع لأحكامه والأشخاص الملزمين بتطبيق قواعده. وقد ثار جدل بين الفقهاء حول الأساس الذي يجب أن يبنى عليه نطاق هذا القانون: هل هو طبيعة العمل التجاري بغض النظر عن القائم به، أم هي صفة الشخص القائم بالنشاط إذا كان محترفا للتجارة؟

ومن هنا برز اتجاهان فقهيان أساسيان لتحديد هذا النطاق: النظرية الموضوعية (أو المادية) و النظرية الشخصية، لكل منهما منطقه ونتائجه العملية في التطبيق.

الفرع الأول: النظرية المادية أو الموضوعية:

يرى أنصار هذه النظرية أن نطاق القانون التجاري يتحدد بطبيعة الأعمال التجارية ذاتها، بحيث تطبق أحكامه على هذه الأعمال بغض النظر عن صفة القائم بها، سواء أكان تاجرا أم غير ذلك. فالمعيار هنا هو النشاط التجاري في ذاته، حتى ولو صدر مرة واحدة فقط، مما يجعل القانون التجاري في نظرهم قانون الأعمال التجارية لا قانون التجار.

غير أن هذه النظرية وجهت إليها عدة انتقادات، من أبرزها أنها تقتضي من المشرع وضع تحديد دقيق وشامل للأعمال التجارية، وهو أمر يكاد يكون متعذرا نظرا للتطور المستمر وظهور معاملات جديدة يوما بعد يوم بفعل التطور الاقتصادي. كما أ حصر نطاق القانون التجاري في الأعمال التجارية وحدها يجعلها عاجزة عن تفسير بعض أحكام هذا القانون، مثل القواعد المتعلقة بالإفلاس، والالتزام بالقيد في السجل التجاري، ومسك الدفاتر التجارية، فضلاً عن فكرة الأعمال التجارية بالتبعية التي يصعب تبريرها في ظل هذا الاتجاه.[1]

[1] يرمش مراد، المرجع السابق، ص06.

الفرع الثاني: النظرية الشخصية او الذاتية:.

تقوم النظرية الشخصية في تحديد نطاق القانون التجاري على أساس أن هذا القانون هو في جوهره قانون التجار، أي أنه يهتم بتنظيم نشاط فئة معينة من الأشخاص هم التجار. وبموجب هذه النظرية، لا يطبّق القانون التجاري إلا إذا كان الشخص الذي يقوم بالعمل التجاري يتمتع بصفة التاجر، أما إذا صدر نفس العمل من غير تاجر فلا يخضع للقانون التجاري، بل يظل محكوما بقواعد القانون المدني. فالعبرة هنا ليست بطبيعة العمل، وإنما بصفة القائم به.[1]

ويرى أنصار هذه النظرية أن القانون التجاري ليس سوى قانون مهني يخص التجار وحدهم إذ يفرض عليهم التزامات خاصة كمسك الدفاتر التجارية، والقيد في السجل التجاري، والخضوع لنظام الإفلاس، وهي التزامات لا تفرض على غيرهم، غير أن هذه النظرية وجهت إليها عدة انتقادات، من أهمها أنها قاصرة لأنها تجعل صفة التاجر شرطا جوهريا لتطبيق القانون التجاري، في حين أن الواقع العملي يقتضي أحيانا تطبيق هذا القانون على بعض الأعمال التجارية حتى لو صدرت من غير تاجر، مثل أعمال المضاربة العرضية أو الأعمال التجارية بالتبعية.[2]

وأما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فإنه ووفقا لأحكام القانون التجاري ، فقد اتجه المشرع الجزائري في تحديد نطاق القانون التجاري إلى تبني المعيار المزدوج، أي أنه لم يقتصر على النظرية الشخصية وحدها ولا على النظرية الموضوعية وحدها، وإنما جمع بينهما، فالقانون التجاري من جهة هو قانون التجار إذ ينظم نشاط الأشخاص الذين يباشرون الأعمال التجارية على وجه الاحتراف والاعتياد، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من القانون التجاري بقولها: [3]"يعد تاجراً كل شخص طبيعي أو اعتباري يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".

ومن جهة أخرى يعد القانون التجاري أيضا قانون الأعمال التجارية، حتى وإن صدرت هذه الأعمال من غير تاجر، وذلك بموجب نظرية الأعمال التجارية بالتبعية التي نصت عليها المادة الرابعة من

---

[1] بوهنتالة أمال، المرجع السابق، ص 12.

[2] المرجع نفسه، ص 13.

[3] الأمر رقم 20/15 ، يعدل ويتمم الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

القانون التجاري. وقد حددت المادتان 2 و3 الأعمال التجارية على سبيل المثال لا الحصر، حيث تشمل عمليات الإنتاج والتوزيع والتداول وما يتصل بها من نشاط يهدف إلى تحقيق الربح[1].

وعليه يمكن القول إن القانون التجاري هو قانون التجار وقانون الأعمال التجارية، وهو ما يعكس الطبيعة المزدوجة لهذا القانون التي تراعي من جهة صفة القائم بالنشاط التجاري، ومن جهة أخرى طبيعة العمل ذاته، الأمر الذي يمنحه مرونة أكبر وقدرة على استيعاب مختلف صور المعاملات التجارية الحديثة.

المبحث الثاني : التطور التاريخي للقانون التجاري :

يعتبر القانون التجاري من أقدم الفروع القانونية التي ارتبطت بالنشاط الاقتصادي للإنسان، إذ لم يكن ظهوره نتيجة اجتهاد فقهي مجرد، وإنما استجابة لحاجات عملية أفرزتها الحركة التجارية منذ العصور القديمة التي عرفت ازدهار المبادلات وظهور طبقة التجار، فبرزت الحاجة إلى قواعد خاصة تختلف عن تلك التي تحكم العلاقات المدنية التقليدية. وقد مر هذا القانون بمراحل متعددة، بدأ فيها كعادات وأعراف تجارية بين التجار، قبل أن يتطور في العصور الوسطى إلى "قانون للتجار"، ثم ينتقل مع عصر التقنينات الكبرى إلى قانون مكتوب ومنظم، وصولا إلى المرحلة المعاصرة حيث أصبح أكثر انفتاحاً وتجدداً لمواكبة التطورات الاقتصادية، ويمكن تناول التطور التاريخي للقانون التجاري من خلال تطور القانون التجاري عموما في المطلب الأول، وتطور القانون التجاري في الجزائر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تطور القانون التجاري عموما:

عرف القانون التجاري مسارا تاريخيا مميزا عن باقي فروع القانون، إذ نشأ في أحضان الممارسة العملية للتجارة قبل أن يجد مكانه في التقنينات الحديثة. ويمكن تتبّع تطوره عبر المراحل التالية:

الفرع الأول: القانون التجاري في العصور القديمة:

لقد نشأت الأعراف التجارية منذ العصور القديمة عند شعوب حوض البحر الأبيض المتوسط، وكذلك لدى المصريين القدماء والآشوريين والكلدانيين خاصة في مجال التعامل بالنقد والإقراض بالفائدة، فقد مارس البابليون التجارة في بلاد ما بين النهرين، الأمر الذي أدى إلى ظهور قواعد قانونية ذات طابع تجاري تضمنتها شريعة حمورابي التي تعود إلى حوالي 2000 سنة قبل الميلاد، حيث تناولت هذه

[1] الأمر رقم 20/15 المشار إليه سابقا.

القواعد تنظيم عقود الشركة والقرض، ولم تكن في حقيقتها سوى تقنين للأعراف التجارية السائدة آنذاك.[1]

وقد عرف الفينيقيون كذلك بممارستهم للتجارة، حيث تأثروا بالبابليين في هذا المجال، وساهموا بدورهم في تنظيم بعض المسائل المرتبطة بالتجارة البحرية. كما ابتكروا نظام الخسارة المشتركة المعروف في القانون البحري الحديث، والذي اشتهر لديهم بما يسمى قانون الإلقاء في البحر.[2]

أما عند الرومان، فقد نظروا إلى التجارة نظرة دونية واعتبروها عملا غير لائق بالطبقة الأرستقراطية، فتركوا التجارة في الغالب للأجانب والعبيد ،ومع توسع النشاط التجاري ظهرت بعض النظم القانونية ذات الصلة مثل القرض البحري، تنظيم البنوك، الدفاتر التجارية، الذي يرجع أصله بعض الباحثين إلى الفينيقيين وآخرون إلى اليونانيين. غير أن القواعد التجارية في هذه المرحلة لم تستقل عن قواعد القانون المدني، إذ كانت جميع المعاملات التجارية تدرج ضمن أحكامه، وبذلك يمكن القول أن القانون التجاري في الإمبراطورية الرومانية لم يكن قائما بذاته، بل كان مدمجا في القانون المدني.[3]

الفرع الثاني: القانون التجاري في العصور الوسطى:

بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس ميلادي وغزو القبائل الجرمانية لأراضيها، تقلّص حجم التجارة بشكل ملحوظ نتيجة غياب السلطة المركزية وانتشار الفوضى وقطاع الطرق. وعلى أنقاض تلك الإمبراطورية ظهرت عدة مدن مستقلة عرفت بـ الجمهوريات الإيطالية مثل البندقية، فلورنسا، وجنوة، والتي اعتمدت على النشاط التجاري البحري بحكم موقعها في الموانئ. وقد نظم تجار هذه المدن أنفسهم في طوائف قوية شكلت نقابات للتجار، واستطاعت السيطرة على الحياة السياسية في تلك المدن.، وأنشأت هذه الطوائف قضاء خاصا بها للفصل في النزاعات التجارية بين أعضائها، حيث كان يُنتخب رئيس لكل طائفة يسمى بـ "القنصل" يتولى تسوية المنازعات وفقا للأعراف والعادات المتداولة، والتي تأثر جزء منها بالتقاليد التجارية العربية نتيجة الاحتكاك المباشر بين الإيطاليين والعرب عبر المبادلات التجارية. ومن هذه الأعراف وضع ما يعرف لاحقا بـ قانون التجار الذي انتشر إلى مختلف أنحاء أوروبا، وفي هذه الفترة، ظهرت العديد من القواعد التجارية المهمة مثل الكمبيالة ، نظام ،شركة التوصية، وقد تميز القانون التجاري في هذه المرحلة عن القانون المدني، واكتسب استقلاله النسبي[4].

أما عند العرب فقد عرفوا التجارة قبل مجيء الإسلام واستمرت بعده، حيث كانت القبائل العربية تمارسها بوصفها نشاطا أساسيا للمعاش وتبادل المنافع، وقد اشتهرت قريش على وجه الخصوص

---

[1] سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، ج2 ،دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص24.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص08.

[3] باسم محمد صالح، القانون التجاري، منشورات الحكمة، العراق، 1987، ص 11.

[4] بوكموش سرور، المرجع السابق، ص18،17.

بـ رحلتي الشتاء والصيف، حيث كانت الرحلة الأولى إلى اليمن في الشتاء، والثانية إلى الشام في الصيف، مما ساهم في ازدهار المبادلات التجارية وتنوعها، ومع هذه الأنشطة التجارية المتكررة تشكلت لدى العرب عادات وأعراف تجارية مستقرة أصبحت تطبق على مختلف المعاملات التجارية بينهم، الأمر الذي مهد لظهور قواعد قانونية عرفية قبل مجيء الشريعة الإسلامية، والتي جاءت لتكملها وتؤطرها بضوابط شرعية.[1]

وبمجيئ الإسلام فإننا نجد أن المسلمين قد بلغوا مستوى حضاريا راقيا لم تبلغه الشعوب القديمة في شتى المجالات، ومنها التجارة التي مارسها المسلمون وحرصوا على تطويرها، وقد جاء القرآن الكريم ليؤسس منظومة أخلاقية وتشريعية واضحة للمعاملات التجارية، إذ أحل البيع وحرم الربا، قال تعالى:
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275

وهذا النص الكريم وضع الأساس الفاصل بين التجارة المشروعة القائمة على البيع المشروع، وبين المعاملات المحرمة القائمة على الربا، ليضمن بذلك عدالة التعامل واستقامة النشاط التجاري في المجتمع الإسلامي.

كما أكدت السنة النبوية على القيم الأخلاقية التي تحكم النشاط التجاري، فقد قال رسول الله ﷺ: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بُورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما» [رواه البخاري ومسلم]**، وهذا الحديث يضع قاعدة جوهرية تقوم على الصدق والشفافية في المعاملات، ويجعل الغش والتدليس سببا لزوال البركة.

الفرع الثالث: القانون التجاري في العصور الحديثة:

مع بداية العصور الحديثة برزت الحاجة الملحة في أوروبا إلى تطوير المنظومة التجارية بما يواكب متطلبات الواقع الاقتصادي المتغير، خاصة بعد توسع حركة الملاحة البحرية وازدهار التجارة الخارجية مع المستعمرات هذا الازدهار كشف قصور القواعد العرفية التقليدية التي كانت تنظم المعاملات، فبرزت ضرورة تقنين جديد يوفر وضوحا واستقرارا أكبر للمعاملات التجارية، وفي هذا السياق شهدت فرنسا إصلاحات عميقة تمثّلت في صدور ما يُعرف بـ الأوامر الملكية الكبرى في عهد الملك لويس الرابع عشر. فقد صدر أمر سنة 1673 المعروف بـ تقنين التجارة البرية Code Savary) نسبة إلى وزير التجارة سافاري الذي أشرف على صياغته)، والذي ضم اثني عشر بابا تضمّنت تنظيم عقود الشركات التجارية، والأوراق التجارية كالكمبيالة والسند الإذني، إضافة إلى أحكام الإفلاس وغيرها من المسائل المرتبطة بالنشاط التجاري البري، ثم تلاه أمر ملكي آخر سنة 1681 خصص للتجارة البحرية، حيث عالج مختلف المسائل

[1] مصطفى كمال طه، القانون التجاري : الاعمال التجارية و التجار و المحل التجاري، الملكية الصناعية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 1996، ص06.

المتعلقة بالملاحة البحرية والتأمين البحري وعقود النقل البحري، مما جعل منه بمثابة تقنين متكامل للنشاط البحري في تلك الفترة.[1]

ومع بداية القرن التاسع عشر، وخصوصا في ظل التحولات الكبرى التي جاءت مع الثورة الفرنسية وصعود نابليون بونابرت، تجددت الحاجة إلى تقنين شامل يوحد القواعد التجارية في فرنسا. فجاء مشوع القانون التجاري لسنة 1807 لتشكل مرحلة فاصلة في تطور القانون التجاري الحديث، إذ اعتبرت بمثابة النواة الأولى للقوانين التجارية الأوروبية الحديثة. هذه المدونة لم تقتصر آثارها على فرنسا وحدها، بل امتدت إلى العديد من الدول الأوروبية التي استلهمت منها، بل وحتى إلى بعض الأقطار المستعمرة آنذاك ومنها الجزائر بعد الاحتلال الفرنسي.[2]

وعليه فإن هذه الفترة تعد بمثابة الانطلاقة الفعلية للقانون التجاري في صورته الحديثة، إذ انتقل من مجرد أعراف مهنية متناثرة إلى نصوص مكتوبة وملزمة صادرة عن سلطة الدولة، الأمر الذي ساهم في تعزيز الأمن القانوني وتشجيع الاستثمار والتجارة عبر الحدود.

المطلب الثاني: تطور القانون التجاري الجزائري:

لقد كانت القوانين الفرنسية هي السائدة في الجزائر بعد الاستقلال إلا ما تعلق بالسيادة الوطنية ، ونظرا للتغييرات التي في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وكان من الطبيعي أن تنعكس هذه التحولات على الإطار القانوني التجاري، الذي ترتب عنه صدور الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الذي عرف على مر العقود تعديلات متتالية بموجب المرسوم التشريعي 08/39، ثم التعديل بموجب الأمر 27/96 ، وكذا التعديل 02/05، ثم التعديل بموجب القانون 20/15 بما يعكس الحاجة المستمرة لمواكبة المتغيرات الاقتصادية.[3]

ومع تسارع التطور التكنولوجي وظهور الاقتصاد الرقمي القائم على المعرفة، واعتماد الدولة على المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال كخيار استراتيجي، برزت الحاجة إلى إصلاح تشريعي جديد.

---

[1] فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر، عمان، 2007ن ص16، 17.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص24، 25.

[3] بوهنتالة أمال، المرجع السابق، ص 06.

لذلك جاء القانون رقم 22-09 الصادر بتاريخ 05 ماي 2022، المعدل والمتمم للأمر 75-59، ، وذلك بهدف توفير مناخ ملائم للاستثمار بما يتماشى وحركية المنظومة الاقتصادية العالمية.[1]

المبحث الثالث: مصادر القانون التجاري:

نظرا للطبيعة المتجددة والمتغيرة للأنشطة التجارية وما تقتضيه من سرعة ومرونة، فإن القانون التجاري يستند إلى مجموعة من المصادر التي تمد هذا القانون بقواعده، وهي مصادر رسمية، واخرى تفسيرية.

المطلب الأول: المصادر الرسمية للقانون التجاري:

المصادر الرسمية أو الأصلية للقانون التجاري على أنّها المصادر الملزمة التي يتعيّن على جميع أفراد المجتمع احترامها، ويلتزم القاضي بالاحتكام إليها عند إصدار أحكامه. فهي تمثل المرجع الأساسي الذي تستمد منه القواعد القانونية التجارية، وتكتسب قوتها الإلزامية من صدورها عن سلطة مختصة، مما يجعلها واجبة التطبيق في كل نزاع أو معاملة تجارية، وتتمثل المصادر الرسمية للقانون التجاري في:

الفرع الأول: التشريع:

يعد التشريع المصدر الأول والأساسي للقانون التجاري، إذ يتعين على القاضي الرجوع إليه قبل غيره من المصادر إلا عند غياب النص التشريعي.

ويتجسد التشريع التجاري أساسا في:

أولا: "المجموعة التجارية": والمتمثلة في الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم عدة مرات.[2]

---

[1] حيتالة معمر، لطروش أمينة، القانون 15-02 المعدل للقانون التجاري" تعديل احكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة خطوة نحو تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بالأغواط، المجلد02، العدد01، جانفي2020، ص02.

[2] الأمر رقم 20/15 ، يعدل ويتمم الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

كما تسانده نصوص تشريعية مكملة مثل القانون02/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[1]، قانون المنافسة بموجب الأمر 03/03[2] ، وقانون الاستثمار[3]، وقوانين الملكية الفكرية، وكذا التشريع المتعلق بالنقد والقرض[4].....إلخ.

ثانيا: المجموعة المدنية: يشكل "القانون المدني" المصدر التشريعي العام الذي يرجع إليه كلما خلت النصوص التجارية من حكم ينظم الحالة المعروضة، وذلك باعتباره الشريعة العامة التي تضبط جميع العلاقات سواء كانت مدنية أم تجارية.[5]

غير أنه عند تعارض نص مدني مع نص تجاري، فإن الأولوية تعطى للنص التجاري باعتباره نصا خاصا، وذلك تطبيقا للقاعدة التي تقضي بتقديم الخاص على العام، مع مراعاة ما إذا كان النص آمرا أو مكملا، إذ يغلب النص الآمر لكونه لا يجوز الاتفاق على مخالفته.[6]

الفرع الثاني: العرف التجاري:

يعد العرف التجاري من المصادر الرسمية للقانون التجاري، وقد كان له دور بارز في تنظيم المعاملات التجارية خلال العصور السابقة، غير أن أهميته تراجعت نسبيا مع تدخل المشرع لتقنين معظم القواعد العرفية وإدراجها في نصوص تشريعية مكتوبة. ويقصد بالعرف التجاري القاعدة التي استقر عليها تعامل التجار مدة طويلة من الزمن، بحيث تولد لديهم اعتقاد راسخ بإلزاميتها ووجوب احترامها، وقد اعتبره بعض الفقهاء في مرتبة النص التشريعي المكتوب، وفضلوه على أحكام القانون المدني عند تحديد مصادر القانون التجاري.[7]

ومن أمثلته: افتراض التضامن بين المدينين في الدين التجاري إذا تعددوا، وإعذار المدين في المعاملات التجارية بأي وسيلة دون التقيد بالشكل الرسمي، والاكتفاء بتخفيض الثمن بدل فسخ العقد عند تسليم بضاعة أقل جودة من المتفق عليها، ويتكون العرف من ركنين أساسيين: الركن المادي المتمثل في تكرار السلوك بانتظام، والركن المعنوي المتمثل في اعتقاد المخاطبين به بإلزاميته، ويلجأ القاضي إلى

---

[1] القانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 غشت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 04 /02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

[2] الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد43، الصادرة بتاري 20 يوليو 2003.

[3] القانون رقم 22 /18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد50، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022.

[4] القانون رقم 09/23 المؤرخ في 21 يونيو 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي ، جريدة رسمية، عدد 43 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2023.

[5] القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

[6] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 26.

[7] أحمد محمد محرز ، القانون التجاري ، دار النهضة العربية، بيروت، 1981، ص34.

تطبيق العرف التجاري متى عرضت أمامه حالة لا يجد بشأنها نصا تشريعيا خاصا ، فيعتبر العرف حينئذ مكملا للتشريع ومصدرا ملزما للأحكام، وبهذا يضطلع العرف بدور احتياطي إلى جانب التشريع، إذ لا يعمل به إلا عند غياب النصوص القانونية التي تعالج النزاع، مما يجعله أحد الركائز التي يستند إليها القضاء لضمان استقرار المعاملات التجارية وتكريس العدالة في الميدان الاقتصادي.[1]

المطلب الثاني: المصادر التفسيرية:

تتمثل المصادر التفسيرية للقانون التجاري في الفقه والقضاء، ويقصد بها تلك المصادر التي يلجأ إليها القاضي للاستئناس عند البحث عن الحلول القانونية للنزاعات المعروضة أمامه، غير أّه لا يكون ملزما باتباعها على خلاف المصادر الرسمية الملزمة.. وبهذا تعد المصادر التفسيرية ذات طابع إرشادي يساهم في تطوير القانون وتوحيد فهم أحكامه دون أن تكتسب قوة الإلزام.

الفرع الأول: الفقه:

ويقصد بالفقه مجموعة آراء الفقهاء في مجال القانون التجاري بشأن تفسير مواده، حيث يقوم الفقهاء باستنباط الأحكام القانونية من مصادرها بالطرق العلمية نتيجة تكريس جهودهم لدراسة هذا الفرع من فروع القانون، وتقتصر وظيفة الفقه على شرح القانون شرحا علميا من خلال دراسة النصوص القانونية واستنتاج مبادئ عامة في تطبيقات مماثلة، دون أن تكون هذه الآراء ملزمة للقاضي. غير أن القاضي يمكنه الاستئناس بها عند غموض مسألة ما، أو في حالة عدم وجود نص صريح أو وجود نص يحتمل عدة تأويلات، ولقد ساهم الفقه إسهاما كبيرا في تطوير مواد القانون التجاري من خلال نقد الحلول القانونية والقضائية وإبراز مزاياها وعيوبها وما قد يشوبها من تناقضات، مما جعله أداة فكرية هامة لدعم المشرع وتوجيه العمل القضائي.[2]

الفرع الثاني: القضاء:

يقصد بالقضاء مجموع الأحكام الصادرة عن مختلف الجهات القضائية بمناسبة الفصل في المنازعات المعروضة عليها، ويُقصد به كذلك مبدأ الحجية التي تتمتع بها هذه الأحكام، وهو ما يعرف بالسابقة القضائية، أي الأحكام التي تصدر في مسائل قانونية جديدة ذات أهمية خاصة لم يرد بشأنها نص في القانون، كما هو الحال في الدول ذات النظام الأنجلوسكسوني ، أما في الجزائر فإن القضاء لا يعد من قبيل المصادر الملزمة للقانون، بل يعتبر مجرد مصدر تفسيري، إذ يقتصر دور القاضي على تطبيق

---

[1] بوهنتالة امال، المرجع السابق، ص15، 16.

[2] محمد ضويفي، محاضرات في القانون التجاري ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس –جذع مشترك- السداسي الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2018، 2019، ص31.

القانون على الحالات المعروضة أمامه، دون أن ترقى أحكامه إلى قيمة القاعدة الملزمة. غير أن الاجتهادات القضائية تظل ذات أهمية عملية كبيرة، إذ يسترشد بها القضاة والمحامون والباحثون لفهم اتجاهات القضاء في مسائل معينة، خاصة عند غياب النصوص أو غموضها.[1]

[1] يرمش مراد، المرجع السابق، ص09.

الفصل الثاني: الأعمال التجارية:

تعد الأعمال التجارية حجر الزاوية في القانون التجاري، إذ تشكل الإطار الذي يحدد نطاق تطبيق أحكامه ومجال سريانه، فالقانون التجاري لا ينطبق إلا على التجار، و الأعمال التي تكتسب الصفة التجارية، ما يجعل تحديد هذه الأعمال وتمييزها عن غيرها من الأعمال المدنية التي قد تتداخل معها مسألة جوهرية لضمان حسن سير المعاملات الاقتصادية وتحقيق الأمن القانوني في الوسط التجاري.

وكما يقتضي الأمر التعرف على الأنواع المختلفة للأعمال التجارية، لما لذلك من أثر في تنظيم الشؤون التجارية للتجار، وغيرهم من المتعاملين معهم.

المبحث الأول: نظريات تطبيق الأعمال التجارية وتمييزها عن الأعمال المدنية:

إن القانون التجاري لم ينشأ مستقلا عن القانون المدني إلا عندما ظهرت الحاجة إلى قواعد خاصة لتنظيم النشاط التجاري، وذلك نظرا لخصائصه، والمشرع الجزائري لم يعرف العمل التجاري ، ولم يضع معيارا محددا له، وإنما اكتفى بإبراز أنواع الأعمال التجارية ، والذي سنتناوله في قادم الدراسة، غير أن الفقه اجتهد في وضع معايير لتطبيق الأعمال التجارية وتمييزها عن الاعمال المدنية.

المطلب الأول: نظريات تطبيق الأعمال التجارية:

سعى الفقهاء إلى إيجاد معيار جامع ومانع يميز الأعمال التجارية عن غيرها، وينطبق على مختلف الصور التي نص عليها القانون. وقد انقسموا في ذلك إلى اتجاهين، اتجاه المذهب الموضوعي الذي استند إلى اعتبارات اقتصادية لصياغة مجموعة من المعايير تحدد طبيعة العمل التجاري في ذاته، واتجاه المذهب الشخصي أو الذاتي الذي اعتمد على اعتبارات قانونية ترتبط بصفة القائم بالعمل، فوضع معايير أخرى تجعل الصفة التجارية مرتبطة بالشخص أكثر من ارتباطها بالعمل.[1]

وتتمثل أهم المعايير التي وضعت في تحديد الأعمال التجارية:

الفرع الأول: معيار المضاربة:

يرى أنصار هذا المعيار أن المضاربة يقصد بها تحقيق الربح، وبالتالي فإن كل عمل يصدر عن الشخص بهذا القصد يكتسب الصفة التجارية ويخضع لأحكام القانون التجاري. وقد استُمد هذا المعيار أساساً من عقد الشراء لأجل البيع، باعتباره أبرز صور الأعمال التجارية، إذ تقوم التجارة غالبا على عمليات الشراء والبيع بقصد تحقيق الكسب. وانطلاقا من ذلك، اعتمد الفقه في بعض اجتهاداته على

---

[1] بورنان حورية، ضوابط التفرقة بين العمل المدني والعمل التجاري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 05، العدد07، فيفري 2005، ص259.

عنصر المضاربة للتمييز بين الأعمال التجارية والمدنية؛ فاعتبر مثل أن التأمين التبادلي وإصدار الصحف والمجلات العلمية أعمال ذات طبيعة مدنية.[1]

على الرغم وجاهة هذا المعيار، إلا أنه تعرض لانتقادات متعددة، ذلك أنه عكس واقعا تاريخيا ارتبط بمرحلة كان فيها النشاط الاقتصادي قائما على البضائع والتجارة بغرض الربح. كما يعاب عليه أنه يستبعد من نطاق القانون التجاري عددا من الأعمال التي تهدف في حقيقتها إلى تحقيق الربح، ومع ذلك تصنف كأعمال مدنية بحتة، مثل أعمال المهن الحرة (المحامي، المهندس، الطبيب) حيث يمارس أصحابها نشاطهم سعياً وراء كسب مادي، ومع ذلك يظل نشاطهم مدنيا، وينطبق الأمر ذاته على المضاربات العقارية التي قد تدر أرباحا تفوق تلك الناتجة عن الأنشطة التجارية، إذ يبقى شراء العقارات بغرض إعادة بيعها عملا مدنيا، ومن ناحية أخرى، فإن انتفاء قصد الربح لا يحول بالضرورة دون اعتبار العمل تجاريا ، كما في بعض صور بيع البضائع بأقل من ثمن شرائها بهدف منافسة الغير أو لتفادي تلفها، وكذلك في العمليات المرتبطة بالسفتجة (كسحبها وتظهيرها وقبولها) التي تظل أعمالا تجارية رغم غياب عنصر المضاربة فيها.[2]

الفرع الثاني: معيار التداول أو الوساطة:

يرى أنصار هذا المعيار أن جوهر التجارة يقوم على التداول، أي تداول السلع والبضائع والخدمات وانتقالها من المنتج إلى المستهلك. وبالتالي فإن العملية التجارية هي كل عملية تستهدف تحريك الثروات وتسهيل انتقالها، سواء في شكل بضائع أو خدمات، فالمتدخل الذي يقوم بدور الوسيط بين المنتج والمستهلك يعد بصدد عمل تجاري، لأنه يساهم في تنشيط التداول وتحريك الدورة الاقتصادية.[3]

غير أن هذا المعيار يستبعد من نطاق الأعمال التجارية تلك الأنشطة التي لا تتضمن وساطة في التداول، مثل الأنشطة الزراعية التقليدية، والصناعات الاستخراجية، وبعض المهن الحرة. فهذه الأعمال، رغم ما تحققه من أرباح، تظل مرتبطة بالإنتاج المباشر للثروات، ولا تدخل في عملية الوساطة بين المنتج والمستهلك، ولذلك تصنف كأعمال مدنية، وبذلك يظهر أن معيار التداول يعد من أهم المعايير الاقتصادية التي اعتمد عليها الفقه لتحديد نطاق العمل التجاري، غير أنه يظل قاصرا عن الإحاطة بجميع الأنشطة التجارية الحديثة، خاصة الخدمات التي يؤديها أصحاب المهن الحرة، والتي رغم أهميتها الاقتصادية فإنها لا تعتبر أعمالاً تجارية بالمعنى القانوني.[4]

---

[1] عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر، الجزء الأول ، الأردن،1998، ص71.

[2] محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص33.

[3] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص69.

[4] بوهنتالة أمال، المرجع السابق، ص 19.

الفرع الثالث: معيار المقاولة أو المشروع:

يرى أنصار هذا المعيار أن العمل التجاري يتحدد بوجود مقاولة، أي تنظيم وسائل الإنتاج بشكل دائم داخل منشأة مادية. فبمجرد أن يقوم الشخص باستعمال وسائل مادية وبشرية بصورة منتظمة ومستمرة، فإنه يكون بصدد عمل تجاري. ويقوم هذا المعيار أساس على عنصري التكرار والتنظيم، إذ أن ممارسة النشاط بشكل متكرر ومنظم، مع الاستعانة بوسائل الإنتاج، تكفي لإضفاء الصفة التجارية عليه.[1]

غير أن هذا المعيار لم يسلم من النقد، حيث أن هذا المعيار أنه يتعارض مع بعض الأنشطة التي تمارس في شكل مقاولات منظمة ومتكررة، ومع ذلك لا تعد أعمالا تجارية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك التعاونيات الحرفية، شركات المحاماة، والشركات المدنية التي تمارس أنشطة مدنية بحتة في إطار منظم ودائم دون أن تعتبر تجارية.[2]

الفرع الرابع: معيار الحرفة:

يرى أنصار هذه النظرية أن الحرفة التجارية هي المعيار الفاصل بين العمل التجاري والعمل المدني، فكل عمل يقوم به التاجر في نطاق حرفته التجارية يعتبر عملا تجاريا ، حتى وإن كان في أصله مدنيا، وبالمقابل فإن الأعمال التي تصدر عن الشخص خارج نشاطه المهني أو دون صلة بممارسة حرفته، تبقى أعمالا مدنية، وبذلك فإن عنصر الاعتياد والاستمرار في ممارسة النشاط، واتخاذه وسيلة للارتزاق، يشكل الأساس الذي تعتمد عليه هذه النظرية لتمييز العمل التجاري عن العمل المدني.[3]

ولقد واجه هذا المعيار عدة انتقادات، كون هذا المعيار لم يستطع وضع مقياس قانوني رصين لمهنة التجارة، ، أو لصفة التاجر، كما أن الركون إلى بعض المظاهر المادية أظهر سلبياته ، وذلك لكون بعض الحرف التجارية يمارسها متنقلون دون ان تكون لهم محال تجارية ، أو اتصال دائم بالجمهور ، هذه الأخيرة التي ليست حكرا على التجار فقط بل حتى لأصحاب المهن الحرة.[4]

وأمام غياب تعريف جامع ومانع للأعمال التجارية، فإنه وبناء على ما سبق يمكن تعريف الأعمال التجارية بأنها كل عمل تكون غايته **الوساطة في تداول الثروات** بقصد **المضاربة** وتحقيق الربح، سواء تم ذلك من خلال ممارسة **المقاولة** أو بشكل فردي.

---

[1] V.J. ESCARRA, Cours de droit commercial, Sirey, France, 1952, p. 90

[2] أكرم ياملكي، القانون التجاري-دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر و المتجر والعقود التجارية-، ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص39.

[3] يرمش مراد، المرجع السابق، ص11.

[4] بورنان حورية، المرجع السابق، 263.

المطلب الثاني: أهمية التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية:

يكتسي التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية أهمية بالغة، ذلك أن اختلاف طبيعة كل منهما يترتب عنه اختلاف في القواعد القانونية المطبقة، ويمكن إبراز هذه الأهمية فيما يلي:

الفرع الأول: الاختصاص القضائي:

يقصد بالاختصاص القضائي السلطة المخولة لجهة قضائية معينة للنظر والفصل في المنازعات المطروحة أمامها وفقاً لإجراءات قانونية محددة، ويختلف التنظيم القضائي من دولة إلى أخرى في مجال الفصل في المنازعات التجارية، ولقد أخذت الجزائر بمبدأ القضاء المتخصص بإنشاء محاكم تجارية مستقلة تعنى بالنزاعات ذات الطبيعة التجارية، ويرتبط وجود المحاكم التجارية ارتباطا وثيقا بفكرة استقلال القانون التجاري عن القانون المدني، إذ أن استقلال القضاء التجاري يعد نتيجة حتمية لاستقلال القانون التجاري نفسه. ويعود ذلك إلى اختلاف طبيعة المعاملات التجارية عن المعاملات المدنية، سواء من حيث السرعة والمرونة التي تقتضيها التجارة، أو من حيث الوسائل والأعراف التي تحكمها، مما يستدعي وجود جهة قضائية متخصصة تساير خصوصية هذه المنازعات.[1]

أولا: الاختصاص النوعي: حددت المادة 536 مكرر من قانون الاجراءات المدنية والادارية 13/22 المنازعات التجارية التي تدخل في نطاق الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية وهي، والتي تنص على: " تختص المحاكم التجارية المتخصصة بالنظر دون سواها في المنازعات المذكورة أدناه:

-منازعات الملكية الفكرية.

-منازعات الشركات التجارية لا سيما لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.

-التسوية القضائية والإفلاس.

-منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.

-المنازعات البحرية والنقل البحري ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.

-المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية".

وبمفهوم المخالفة، يبقى القسم التجاري على مستوى المحاكم العادية مختصا بالنظر في المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية البسيطة، وكذا الأوراق التجارية والعقود ذات الطبيعة التجارية،

---

[1] القانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48 الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022 .

وذلك وفق نظام القاضي الفرد، عملاً بأحكام المادة 533 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد تعديلها التي نصت على أن "القسم التجاري يتشكل من قاضٍ فرد".[1]

ثانيا: الاختصاص الإقليمي: تم تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة بموجب المادة 536 مكرر 1 من القانون 13-22، التي نصت على أن هذه المحاكم تخضع في اختصاصها الإقليمي لأحكام القانون ذاته. وهو ما يقتضي تطبيق أحكام المواد من 37 إلى 40 من القانون 09-08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ما لم يرد نص خاص بخلاف ذلك.[2]

وبناء عليه فإن الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة يُحدد بموطن المدعى عليه، أو موطن فرعه، أو موطنه المختار، أما في حالة تعدد المدعى عليهم، فينعقد الاختصاص لمحكمة موطن أحدهم، وذلك وفقا للمواد 37 و38 من القانون 09-08. كما تطبق القواعد العامة في تحديد الموطن المحلي، حيث يعتبر مكان ممارسة النشاط التجاري موطنا للتاجر بالنسبة للأعمال المرتبطة بتجارته، إلى جانب موطنه الأصلي.[3]

الفرع الثاني: الإثبات:

فرض المشرع جملة من القيود على التصرفات القانونية من خلال إلزامية بعض الأشكال منها في المواد المدنية، وذلك من خلال وضع قواعد خاصة للإثبات فيها، وهذا بموجب المادة 333 من القانون المدني الجزائري، والتي كرست مبدأ تقييد الإثبات في المعاملات المدنية. حيث قضت أنه لا يجوز الإثبات إلا بالكتابة في المعاملات المدنية التي تجاوزت قيمتها مائة ألف (100.000) دينار جزائري، أو كانت هذه المعاملة غير محددة القيمة.[4]

وأما بالنسبة للمعاملات التجارية فقد وضع المشرع الجزائري قواعد خاصة بالإثبات بشأنها، وذلك قصد تيسير المعاملات، إذ أن إبرام العقود التجارية يتطلب السرعة والمرونة بعيدا عن الإجراءات البطيئة، ولهذا أجاز المشرع الجزائري الإثبات في المسائل التجارية بجميع طرق الإثبات تماشيا مع متطلبات السرعة التي تقتضيها المعاملات التجارية المنصوص عليها في المادة 30 من القانون التجاري، خلافا لما هو مقرر في المعاملات المدنية، وذلك من خلال:[5]

---

[1] سعيد الباح، سارة عزوز، المحاكم التجارية المتخصصة خطوة نحو القضاء المتخصص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة01، المجلد 11، العدد02، 2024، ص501.

[2] القانون رقم 13/22 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 ، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[3] سعيد الباح، سارة عزوز، المرجع السابق، ص502، 503.

[4] القانون رقم 05/، 10 يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[5] الأمر رقم 20/15 ، يعدل ويتمم الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

- الاحتجاج بالمحررات العرفية التجارية على الغير حتى وإن لم تكن ثابتة التاريخ، بخلاف المحررات المدنية التي لا يحتج بها إلا من تاريخ ثبوتها رسميا بحسب نص المادة 328 من القانون المدني الجزائري.

- جواز استناد التاجر إلى دفاتره التجارية للإثبات لصالحه خلافا للقاعدة العامة التي تمنع الشخص من تقديم دليل لنفسه بحسب نص المادة 330 من القانون المدني الجزائري، كما يمكن لغير التاجر الاستناد إلى دفاتر التاجر لاستخلاص الدليل ضده، مما يشكل استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بعدم إلزام الشخص بتقديم دليل ضد نفسه.

غير أن تكريس حرية الإثبات في المواد التجارية يرد عليه استثناء يتعلق بوجوب الكتابة، حيث ألزم المشرع الكتابة في بعض العقود التجارية، مثل عقد الشركة، بيع ورهن المحل التجاري، عقد النقل البحري، عقد التأمين البحري وتبرز أهمية هذه العقود في كونها معقدة وتستغرق وقتا طويلا في الإبرام والتنفيذ، مما يستدعي توثيقها كتابة لفض أي نزاع محتمل مستقبلا، وهو ما يعكس مصلحة جوهرية للتجارة.[1]

وعليه فإن مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية ليس متعلقا بالنظام العام، بحيث يجوز الاتفاق على مخالفته، غير أن الاستثناء يكمن في الحالات التي أوجب فيها المشرع الكتابة.

الفرع الثالث: الإعذار:

يعد الإعذار إجراء قانوني يهدف إلى وضع المدين المماطل ،أو المتأخر عن تنفيذ التزاماته العقدية، مما يمنح الدائن الحق في مباشرة وسائل التنفيذ الجبري، ويمكن الإعذار الدائن من إثبات إخلال المدين بالتزاماته، سواء بالاستناد إلى عقد مبرم أو إلى نص القانون، كما أنه يعد شرطا أساسيا للمطالبة بالتعويض عن الضرر في حال ثبوت تقصير المدين.[2]

وعليه فإن الإعذار في المعاملات المدنية يقتضي توجيه إنذار رسمي إلى المدين عند تأخره في الوفاء بالدين أو تنفيذ الالتزام. غير أن الأمر يختلف في المعاملات التجارية، إذ يكفي مجرد حلول الأجل وتبليغه بخطاب عادي دون حاجة إلى إنذار رسمي، وذلك لما تتطلبه المعاملات التجارية التي تقوم على السرعة والائتمان والثقة بين التجار.[3]

---

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص45.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص134.

[3] بوهنتالة أمال، المرجع السابق، ص24.

الفرع الرابع: التضامن:

ويقصد به تعدد المدينين في الوفاء بالدين، بحيث يعتبر وفاء أحدهم بالدين مبرئا لذمة الباقين، كما يخول هذا التضامن للدائن الحق في مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين، وفي المقابل لا يجوز لأي مدين أن يتمسك في مواجهة الدائن بدفع التجريد أو التقسيم، أي مطالبة باقي المدينين معه أو الاكتفاء بوفاء حصته من الدين فقط.[1]

وعليه فإن التضامن بين المدينين في المعاملات المدنية لا يكون إلا في حالة الاتفاق بين المدينين، أو بناء على نص قانوني صريح يقضي بذلك، وهذا ما قضت به المادة 217 من القانون المدني الجزائري.[2]

وأما بالنسبة للمعاملات التجارية، فإنه وبالنظر إلى خصوصية المعاملات التي تقوم على الائتمان والثقة، فقد أقر العرف التجاري قاعدة التضامن بين المدينين لتفادي مخاطر إعسار أو إفلاس أحدهم، وذلك دون حاجة إلى اتفاق صريح أو نص قانوني.[3]

الفرع الخامس: الإفلاس:

لا تطبق قواعد الإفلاس إلا على التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية، أما بالنسبة للشخص المدني المتوقف عن دفع ديونه فإنه يخضع لنظام الإعسار المدني، يقصد بالإفلاس تصفية أموال التاجر المفلس تصفية جماعية، يتم من خلالها توزيع حصيلة تلك الأموال على الدائنين ، بما يحقق المساواة الكاملة بينهم دون أي تفضيل. ويشترط لتطبيق نظام الإفلاس أن يكون المدين تاجرا، وأن يتوقف عن سداد ديونه التجارية، إذ يهدف نظام الإفلاس إلى حماية حقوق الدائنين ومنع التلاعب بها، فيترتب على الحكم بشهر الإفلاس سقوط بعض الحقوق السياسية والمهنية للتاجر المفلس، كما تغل يده عن إدارة أمواله أو التصرف فيها.[4]

ولهذا يشكل نظام الإفلاس رادعا للتاجر ويدفعه إلى الحرص على الوفاء بديونه في آجالها المحددة، وذلك بهدف دعم الثقة والائتمان في المعاملات التجارية.

---

[1] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص94..

[2] القانون رقم 05/، 10 يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[3] بوكموش سرور، المرجع السابق، ص37.

[4] المرجع نفسه، ص38.

الفرع السادس: المهلة القضائية :

أما فيما يتعلق بمهلة الوفاء القضائية، أو ما يعرف بـ نظرة الميسرة، فإذا عجز المدين عن الوفاء بدينه في موعد الاستحقاق، جاز للقاضي أن يمنحه أجالا معقولة للوفاء بدينه، متى اقتضت حالته ذلك، شريطة ألا يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الدائن.[1]

أما بالنسبة للمعاملات التجارية فإن المشرع التجاري لا يعطي هذه المهلة القضائية للمدين العاجز عن دفع ديونه ، وذلك بالنظر لما تفرضه طبيعة المعاملات التجارية، وما تقوم عليه من سرعة وثقة تقتضي على التاجر الوفاء بديونه في الميعاد المقرر لها، وإلا كان سببا في شهر افلاسه.[2]

الفرع السابع: النفاذ المعجل:

الأصل أن لأحكام القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد أن تصبح نهائية، وذلك إما بصدور حكم في الاستئناف أو بانقضاء المواعيد القانونية المقررة للطعن، غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة في المواد التجارية، حيث قرر أن النفاذ المعجل واجب بقوة القانون بالنسبة للأحكام الصادرة في هذا المجال، شريطة تقديم كفالة، ويترتب على ذلك إمكانية تنفيذ الحكم التجاري بمجرد صدوره من محكمة الدرجة الأولى دون انتظار الفصل في الاستئناف أو فوات مواعيد الطعن، وكل ما اشترطه المشرع في هذا السياق هو إلزام المحكوم له بتقديم كفالة عند طلب التنفيذ، وهذا راجع لخصوصية المعاملات التجارية التي تتطلب سرعة وفعالية في تحصيل الديون، إذ لا يمكن للنشاط التجاري أن ينجح ويستمر في ظل البطء والتعثر والركود.[3]

الفرع الثامن: تنفيذ الرهن:

يتميز الدين التجاري بإجراءات تنفيذ خاصة، فإذا امتنع المدين عن السداد عند حلول تاريخ الاستحقاق، جاز للدائن أن يعذره بالوفاء، ثم بعد مرور خمسة عشر يوما يمكنه مباشرة بيع المنقولات بالمزاد العلني دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي، وذلك وفقا للمادة 33 من القانون التجاري.[4]

أما في المواد المدنية، فإن التنفيذ على الرهن الحيازي يتم عبر اجراءات معقدة وطويلة، حيث يشترط الحصول على أحكام قضائية قبل الشروع في التنفيذ.

---

[1] المادة 210 من القانون رقم 05/، 10 يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2] يرمش مراد، المرجع السابق، ص13.

[3] عباس مصطفى المصري، الضوابط القانونية لنظرية الأعمال التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصرن 2005، ص97.

[4] الأمر رقم 20/15 ، يعدل ويتمم الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

المبحث الثاني: أنواع الأعمال التجارية:

يستند القانون التجاري في تنظيمه إلى اعتبارات خاصة أهمها السرعة والائتمان، وهو ما يفرض ضرورة معرفة نطاق الأعمال التي يشملها، وقد اعتمد المشرع الجزائري، شأنه شأن غالبية التشريعات المقارنة، على عدة معايير لتحديد ما يدخل في عداد الأعمال التجارية، أبرزها: طبيعة العمل ذاته، أو شكله، أو صفة القائم به، وبموجبها عدد المشرع الجزائري أنواع الأعمال التجارية في المواد02، 03، 04 من القانون التجاري، وصنفها إلى أعمال تجارية بحسب الموضوع، وبحسب الشكل، وبالتبعية ،ومن ثم فإن دراسة أنواع الأعمال التجارية تكتسي أهمية عملية بالغة، كونها تحدد المجال التطبيقي للقانون التجاري وتوضح الحدود الفاصلة بينه وبين القانون المدني.

كما سيتم التطرق إلى نوع أخر من أنواع الأعمال التجارية نادى بها الفقه القانونين والمتمثلة في الأعمال التجارية المختلطة تمزج بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية.

المطلب الأول : الأعمال التجارية بحسب الموضوع:

تعد الأعمال التجارية بحسب الموضوع من الأعمال التي توصف بالتجارية بغض النظر عن صفة أو طبيعة الشخص الذي يقوم بها، وغالبية هذه الأعمال ترتبط بتداول المنقولات كالسلع والبضائع والأوراق المالية، ويتم القيام بها بقصد تحقيق الربح، غير أنّ المشرع اعتبر بعض الأعمال تجارية حتى وإن لم يكن لها صلة مباشرة بتداول الثروات، ومن ثَمّ، يمكن التمييز بين طائفتين من هذه الأعمال ، ما يعد تجاريا ولو وقع لمرة واحدة ، وما لا يعد تجاريا إلا إذا كان على سبيل المقاولة.

الفرع الأول: الأعمال التجارية المنفردة:

تندرج ضمن الأعمال التجارية المنفردة مجموعة من التصرفات التي اعتبرها المشرع تجارية بطبيعتها دون اعتبار لصفة القائم بها سواء كان تاجر أو غير تاجر ، وهي الشراء من أجل البيع باعتباره النموذج الأوضح للعمل التجاري، إضافة إلى العمليات المصرفية بمختلف صورها، وكذلك السمسرة التي تقوم على التوسط بين الأطراف لإبرام الصفقات، وأخيرا الوكالة بالعمولة التي يُبرم فيها الوكيل العقود باسم نفسه ولحساب موكله، وكذا العمليات التجارية والبحرية.

أولا: الشراء لأجل البيع: يعد الشراء لأجل البيع من أبرز صور النشاط التجاري، لما له من دور محوري في تحريك عملية التبادل وتوزيع الثروات، وقد اعتبر المشرّع الجزائري هذا العمل تجاريا حتى لو وقع لمرة واحدة، ولو لم يكن من قام به تاجرا، وعلى هذا الأساس فإن قيام المنتج ببيع ما يصنعه من منتجات دون

أن يسبق ذلك شراء لا يعد عملا تجاريا، وذلك لغياب عنصر الشراء الذي يشكل الركيزة الجوهرية لهذا النوع من الأعمال.[1]

وهذا ما قضى به المشرع الجزائري من المادة 02 من القانون التجاري بقوله: [2]"يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه- كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو تحويلها وشغلها- كل شراء للعقارات لإعادة بيعها."

وعليه فإنه يشترط في الشراء لأجل البيع توفر الشروط التالية:

1- الشراء: يعد الشراء من أجل البيع من أبرز وأهم الأعمال التجارية، لكونه يجسد بصورة دقيقة الخصائص الجوهرية للنشاط التجاري، والمتمثلة في تداول الثروات والمضاربة وتحقيق الربح. ولهذا السبب، يخرج البيع من نطاق الأعمال التجارية إذا لم يسبقه شراء. فالشخص الذي يتصرف في أموال أو أعيان اكتسبها عن طريق الإرث أو الهبة أو أي وسيلة مجانية أخرى، وذلك لغياب عنصر الشراء، كما تستبعد من نطاق الأعمال التجارية الأنشطة التالية:

أ-الأنشطة الزراعية: لقد استبعد المشرع التجاري النشاط الزراعي من نطاق الأعمال التجارية، سواء كان القائم به مالكا للأرض أو مجرد منتفع بها، إذ اعتبره المشرع عملاً مدنيا خالصاً، وبناء على ذلك فإن جميع الأنشطة الزراعية من زراعة الأرض، شراء البذور والسماد والأدوات اللازمة، جني الثمار، استئجار العمال، أو تربية الماشية لخدمة الزراعة، تظل أنشطة مدنية مهما بلغت العوائد المالية المتأتية منها.[3]

كما أن العمليات المكملة للنشاط الزراعي، مثل شراء الأكياس والصناديق لتعبئة المحصول أو شراء الماشية والدواجن لأغراض الزراعة، تبقى بدورها أعمالا مدنية لكونها مرتبطة بالنشاط الزراعي الأصلي. غير أن الوضع يختلف إذا تجاوز المزارع هذا الإطار، فقام مثلا بشراء منتجات من مزارعين آخرين بغرض إعادة بيعها والمضاربة في أسعارها، أو اشترى ماشية ودواجن بنية تربيتها وإعادة بيعها بشكل متكرر واحترافي، ففي هذه الحالات يعتبر عمله تجاريا لقيام عنصر المضاربة وتحقيق الربح، كما أن قيام المزارع بتحويل منتجاته الزراعية، مثل طحن القمح إلى دقيق باستخدام آلات ذات قوة تشغيل كبيرة وعدد ملحوظ من العمال، وذلك لكون هذا النشاط يأخذ طابعا صناعيا يغلب عليه الجانب التجاري بحكم طبيعته الإنتاجية والاحترافية.[4]

---

[1] حسين النوري، الأعمال التجارية و التاجر، مكتبة عين شمس، دار الجيل للطباعة، الإسكندرية، 1976، ص16.

[2] الأمر رقم 20/15 ، يعدل ويتمم الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[3] محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص66.

[4] المرجع نفسه، ص69، 70.

ب- **الإنتاج الذهني والفني:** تعتبر حقوق التأليف والإنتاج العلمي والأدبي والفني أعمالا مدنية في أصلها، لكونها نابعة من نشاط فكري أو إبداعي شخصي لا يستهدف المضاربة أو تحقيق الربح المباشر، ومن ثم فإن قيام المؤلف ببيع مؤلفه إلى دار نشر فإن هذا التصرف يعد عملا مدنيا بالنسبة للمؤلف لأنه يدخل في إطار استغلال حقه الأدبي أو العلمي، غير أن الأمر يختلف بالنسبة إلى دار النشر إذ يعتبر هذا النشاط عملا تجاريا بالنسبة لها لأنها تمارس عملية شراء المصنف بغرض نشره وتوزيعه وبيعه للجمهور، وهو ما يحقق عنصر المضاربة والربح الذي يميز النشاط التجاري.[1]

ج- **المهن الحرة** تعتبر المهن الحرة التي تعتمد على الموهبة العلمية والمهارة الفنية والفكرية ضمن الأعمال المدنية، إذ يقوم أصحابها أساسا على نشاطهم الذهني والشخصي، كما هو الحال في مهنة الطبيب أو المحامي أو المحاسب وغيرهم، فهذه المهن لا تعتبر أعمالاً تجارية، ولا يعد القائمون بها تجارا، وذلك لانتفاء عنصر الوساطة في تداول الأفكار أو الأموال الذي يميز النشاط التجاري.[2]

غير أن الوضع يختلف إذا قام أحد أصحاب هذه المهن، كالمهندس مثلا بفتح مكتب هندسي يوظف فيه فريقا من المهندسين والرسامين والفنيين، بحيث يتحول النشاط من مجرد استغلال شخصي للموهبة الفنية إلى تنظيم مشروع جماعي قائم على المضاربة، مما يجعله عملا تجاريا.[3]

2- **أن يرد الشراء على منقول أو عقار:** لكي يعد الشراء لأجل البيع عملا تجاريا يجب أن يقع الشراء على منقول أو عقار، وبذلك فإن العمل لا يعتبر تجاريا إلا إذا وقع الشراء على منقول أو عقار بقصد إعادة بيعه.

3- **قصد البيع وتحقيق الربح:** لكي يتمتع الشراء لأجل البيع بالصفة التجارية، لا بد أن يكون الهدف من هذا الشراء هو إعادة البيع، ومنه فإن شراء العقار أو المنقول إذا كان بقصد الاستعمال الشخصي يعد عملا مدنيا، أما إذا كان القصد من عملية الشراء هو إعادة البيع فذلك الفعل يكون تجاريا شريطة أن يكون الهدف من إعادة البيع هو تحقيق الربح، وإن مجرد وجود نية إعادة البيع لا يكفي لاعتبار الشراء عملا تجاريا بل يجب أن تقترن هذه النية بهدف تحقيق الربح، فالشراء لأجل إعادة البيع دون قصد الربح يظل عملا مدنيا ، ومن أبرز الأمثلة على ذلك نشاط الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، التي تقتصر على شراء السلع ثم بيعها لأعضائها بسعر التكلفة أو بزيادة رمزية تغطي نفقات التسيير فقط[4].

---

[1] يرمش مراد، المرجع السابق، ص16.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 77.

[3] محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص72.

[4] علي البارودي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص65.

ثانيا: العمليات المصرفية، أعمال الصرف، السمسرة، الوساطة، الوكالة بالعمولة: طبقا للمادة02 من القانون التجاري والتي نصت على:[1] "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة.."

1- العمليات المصرفية: ويقصد بها مجموع الأعمال التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، كفتح الحسابات الجارية، تأجير الخزائن الحديدية، منح القروض المختلفة، وتحرير الأوراق التجارية وغيرها من العمليات ذات الصلة، وتعد هذه العمليات من الأعمال التجارية بحسب الموضوع، وذلك لأنها ترتكز على عنصر الوساطة في تداول الأموال ، فضلا عن نية المضاربة وتحقيق الربح، وبالتالي فإنها تعتبر أعمالا تجارية سواء صدرت من التاجر أو من غيره، غير أن الاستثناء يرد في الحالة التي يبرم فيها شخص غير تاجر عملية مصرفية لمصلحته الخاصة، ففي هذه الحالة تعتبر عملا مدنيا بالنسبة له، بينما تبقى تجارية بالنسبة للمصرف الذي يعد تاجرا بطبيعته. وهذا ما يمثل تطبيقا لمبدأ التبعية التجارية، حيث تكتسب العملية صفة تجارية بالنظر إلى أحد أطرافها.[2]

2- أعمال الصرف: يقصد بالصرف عملية مبادلة النقود أو العملات، سواء بتحويل العملة الوطنية إلى عملة أجنبية وهو ما يسمى بـ"الصرف المحلي"، أو استلام نقود في مكان مقابل دفع قيمتها في مكان آخر، ويعرف بـ"الصرف المسحوب."، وتعتبر هذه العمليات تجارية بالنسبة للمصرف، باعتبارها تهدف إلى تحقيق الربح من خلال المضاربة على فروق العملات أو الأماكن، أما بالنسبة لطالب النقود (الزبون) فلا تعد العملية تجارية في حقه، إلا إذا ارتبطت بتجارته أو كانت تابعة لعمل تجاري يقوم به، وذلك تطبيقا لنظرية التبعية.[3]

3- السمسرة: تعتبر السمسرة عقد يلتزم بمقتضاه السمسار بالتقريب بين طرفين من أجل تسهيل إبرام عقد معين، وذلك مقابل أجر يتقاضاه عند إتمام الصفقة، والسمسار لا يكون طرفا في العقد ، بل يقتصر دوره على الوساطة وتقريب وجهات النظر بين المتعاقدين، وتعتبر السمسرة عملا تجاريا بالنسبة للسمسار، ولو وقعت لمرة واحدة فقط، وذلك لارتباطها بعنصر المضاربة والوساطة ، أما بالنسبة للأطراف المتعاقدين أنفسهم، فإذا كان العقد مدنيا يعتبر عمل السمسرة مدنياً بالنسبة لهم، وإذا كان العقد تجاريا اكتسبت السمسرة بالنسبة لهم الصفة التجارية.[4]

---

[1] الأمر رقم 20/15 ، يعدل ويتمم الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2] بوهنتالة أمال، المرجع السابق، ص31.

[3] بولذنين أحمد، مختصر في القانون التجاري الجزائري، دار بلقيس لمنشر، الجزائر، 2011، ص35.

[4] بوهنتالة امال، المرجع السابق، ص32.

4-الوكالة بالعمولة: تعد الوكالة بالعمولة من الأعمال التجارية بحسب الموضوع، حتى ولو باشرها الشخص لمرة واحدة فقط، إذ تتمثل وظيفتها في قيام الوكيل بإبرام عمل قانوني باسم ولحساب موكله، والأصل أن عقد الوكالة يعد مدنيا، غير أنه متى ارتبط هذا النشاط بعمولة، أي بمقابل أجر أو نسبة مئوية من قيمة الصفقة أو العقد المبرم اكتسبت الوكالة صفة العمل التجاري ولو وقعت بصورة منفردة.[1]

ثالثا: العمليات التجارية البحرية: طبقا لأحكام المادة 02 من القانون التجاري في فقراته 16، 17، 18، 19 ، 20 فإن شراء وبيع السفن، وتأجيرها أو استئجارها، وكذلك القرض البحري، عقود التأمين والعقود التجارية البحرية بحرية تعد عملا تجاريا بحسب الموضوع ، كما تعتبر اتفاقيات النقل البحري وعقوده من الأعمال التجارية بحسب الموضوع متى ارتبطت باستغلال السفن وإدارتها، وذلك متى كان الهدف منها المضاربة وتحقيق الربح.[2]

الفرع الثاني: المقاولات التجارية:

طبقا المادة 02 من القانون التجاري الجزائري فإنه إلى جانب الأعمال التجارية المنفردة، توجد طائفة أخرى من الأعمال لا تُعتبر تجارية إلا إذا تمت ممارستها في شكل مقاولة، غير أن المشرع لم يضع تعريفًا محددا لمصطلح المقاولة، بل اكتفى بتعداد أنواعها تاركا ذلك للفقه والقضاء. وقد حاول هذان الأخيران وضع تعريف جامع، فخلصا إلى أن المقاولة هي تكرار العمل التجاري على وجه الاحتراف، ضمن تنظيم مسبق يهيأ بالوسائل المادية والبشرية اللازمة، بقصد المضاربة وتحقيق الربح.[3]

وعليه يشترط لاكتساب النشاط صفة المقاولة توافر عنصرين أساسيين:

1- عنصر التكرار: إذ لا يكفي قيام الشخص بعمل منفرد لقيام المقاولة، بل لا بد من تكراره بطريقة منتظمة واعتيادية.

2- عنصر التنظيم: ويتمثل في وجود إعداد مهني مسبق يسمح بممارسة النشاط التجاري بصورة دائمة، من خلال توفير الوسائل المادية (مكان، أدوات، تجهيزات) والبشرية (عمال، مستخدمون)، بما يعكس الطابع المنظم للنشاط.

---

[1] بن غانم علي، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص135.

[2] الأمر رقم 20/15 ، يعدل ويتمم الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[3] M. CARON, Le droit commercial, éd. Ellipse, France, 2021, p52.

كما أن المقاولات التجارية التي وردت في المادة 02 جاءت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ذلك أن الأعمال التجارية الخاضعة لهذا النمط في تطور مستمر مع تطور عالم التجارة وتنوع احتياجاته، وهي:[1]

- كل مقاولة لتأجير المنقولات أو العقارات.

- كل مقاولة للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح.

- كل مقاولة للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض.

-كل مقاولة للتوريد أو الخدمات.

-كل مقاولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى.

-كل مقاولة لاستغلال النقل أو الانتقال.

- كل مقاولة لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري.

-كل مقاولة للتأمينات.

-كل مقاولة استغلال المخازن العمومية.

-كل مقاولة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة.

-كل مقاولة لصنع أو شراء أو بيع وإعادة السفن للملاحة البحرية.

المطلب الثاني : الأعمال التجارية بحسب الشكل:

تعد الأعمال التجارية بحسب الشكل مجموع الأعمال التي أضفى عليها المشرع الصفة التجارية بالنظر إلى شكلها دون النظر إلى موضوعها، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بحسب المادة 03 من القانون التجاري بقوله: [2]" يعد عملا تجاريا بحسب شكله:

- التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص.

-الشركات التجارية.

- وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها.

---

[1] الأمر رقم 20/15 ، يعدل ويتمم الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2] الأمر رقم 20/15، المشار إليه سابقا.

-العمليات التجارية المتعلقة بالمحلات التجاري.

- كل عقد تجاري بتعلق بالتجارة البحرية والجوية."

الفرع الأول: السفتجة:

السفتجة هي سند تجاري يحرره شخص يسمى الساحب، يتضمن أمرا موجه إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ نقدي محدد لشخص ثالث هو المستفيد.[1]

وقد نصت المادة 03 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري على أن السفتجة تعد عملا تجاريا أيا كانت صفة الأشخاص المتعاملين بها، كما أوجبت المادة 390 من نفس القانون، أن تتضمن السفتجة جملة من البيانات الإلزامية مثل: تسمية "سفتجة"، اسم من يجب عليه الدفع، تاريخ الاستحقاق، مكان الوفاء، وغيرها من البيانات الجوهرية. ويؤدي تخلف أحد هذه البيانات إلى فقدان السفتجة صفتها التجارية وتكييفها كسند عادي.[2]

وتعد السفتجة أداة ائتمان هامة، إذ تمكن من تداول النقود بين الأشخاص عن طريق التظهير أو التسليم، إلى أن تقدم للمسحوب عليه للقبول ثم الوفاء، وكل توقيع يضاف على السفتجة سواء كان من ساحب أو مظهر أو ضامن يزيد من ضمانات الوفاء بها، حيث يلتزم جميع الموقعين بالتضامن بأداء قيمتها لحاملها عند تاريخ الاستحقاق، وعليه فإن كل ما يتعلق بالسفتجة يعتبر عملا تجاريا بغض النظر عن طبيعة الالتزام الأصلي سواء كان مدنيا أو تجاريا، وكذا عن صفة الأشخاص الموقعين عليها.

الفرع الثاني: الشركات التجارية:

بالرجوع لأحكام المادة 416من القانون المدني الجزائري، والتي عرفت عقد الشركة بأنه: [3]"عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الأرباح التي قد تتحقق أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي تنجر عن ذلك."

وعليه فإن عقد الشركة هي عقد رضائي يقوم بين شخصين أو أكثر بقصد إنجاز مشروع محدد، مع الإشارة إلى أن الكيان الناتج عن هذا الاتفاق يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء، و طبقا للمادة 544 من القانون التجاري فإن الشركة تعد تجارية متى اتخذت أحد الأشكال المنصوص

---

[1] HOUTICIFIEFF Dimitre, Droit commercial, 2 eme Edition Dalloz, Paris, 2008,p52.

[2] الأمر رقم 20/15 ، يعدل ويتمم الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[3] القانون رقم 10/05 يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

عليها قانونا، حيث تنص المادة 544 السالفة الذكر :[1]"يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها .

تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها."

ومما يجب الإشارة إليه فإن الشركات التجارية تنقسم إلى نوعين:

- **شركات الأشخاص:** تقوم على الاعتبار الشخصي، حيث تعتبر شخصية كل شريك محل ثقة واعتبار، مما يترتب عليه مسؤولية شخصية وتضامنية بين الشركاء.

- **شركات الأموال:** تقوم على الاعتبار المالي بصرف النظر عن شخصية الشريك، ويكون نطاق مسؤولية الشركاء فيها محددًا بقدر حصصهم المقدمة في رأس المال.

الفرع الثالث: وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها:

طبقا للمادة 3من القانون التجاري فإن وكالات ومكاتب الأعمال تعتبر أعمالا تجارية بحسب شكلها، وذلك بصرف النظر عن طبيعة موضوعها، وهذا على غرار المشرع الفرنسي الذي اشترط لاعتبار هذه الوكالات تجارية أن تكون في شكل مقاولة، وتتمثل هذه المكاتب في مؤسسات تقدم خدمات متنوعة للجمهور مقابل أجر أو نسبة مئوية من قيمة الصفقة التي تتوسط فيها، مثل الوكالات العقارية، وكالات السياحة والسفر، وكالات الأنباء، مكاتب تحصيل الديون، مكاتب التخليص الجمركي واستخراج رخص التصدير، وبالتالي فإن مكاتب ووكالات الأعمال تبيع الخدمات للجمهور، والصفة التجارية تلحق نشاطها بسبب الشكل أو التنظيم الذي تمارس فيه، أي كونها مؤسسات منظمة على هيئة مكتب أو وكالة، وقد اعتبر المشرع الجزائري هذه الأعمال تجارية بحكم الشكل حمايةً للجمهور، إذ يمكن تطبيق أحكام القانون التجاري على هذه الوكالات من شهر إفلاسها عند عجزها عن تسديد ديونها، و الاستفادة من قاعدة حرية الإثبات، وهذا كله بغض النظر عن طبيعة موضوعها أو هدفها، سواء كان ذا طبيعة مدنية أو تجارية.[2]

[1] الأمر رقم 20/15 ، يعدل ويتمم الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2] منية شوايدية، محاضرات في القانون التجاري: مدخل للقانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، ألقيت على طلبة السنة الثانية جذع مشترك ليسانس ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قالمة، 2018/2017، ص40، 41.

الفرع الرابع: العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية:

اعتبر المشرع الجزائري العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية أعمالا تجارية بحسب الشكل، وذلك بصرف النظر عن طبيعة أطرافها، وقد عرف الفقه التجاري المحل التجاري بأنه مجموعة من الأموال المادية والمعنوية التي تشكل وحدة قانونية مستقلة، خصصت للاستغلال التجاري. ويشمل المحل التجاري جملة من العناصر المادية :مثل البضائع، الأثاث، السيارات، والآلات المستعملة في النشاط التجاري، و العناصر المعنوية :كالاسم التجاري، الشهرة التجارية، عنصر العملاء والزبائن، العلامات التجارية، براءات الاختراع، وما شابهها من حقوق فكرية وصناعية.[1]

وعليه فإن كل تصرف يرد على المحل التجاري يعتبر عملا تجاريا بحسب الشكل ، سواء انصب على المحل التجاري بكافة عناصره المادية والمعنوية، أو على أحد عناصره فقط، كبيع البضائع أو المعدات ، أو التنازل عن الاسم التجاري أو رهن العلامة التجارية أو براءة اختراع ، وسواء كانت صادرة من تاجر أو من غير التاجر.

الفرع الخامس: كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية:

تعد العقود المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية أعمال تجارية بحسب الشكل ، وذلك طبقا للمادة 3 في فقرتها 5 من القانون التجاري، بغض النظر عن القائم بالعمل سواء كان تاجر أم لا، ومثال ذلك عقد شراء سفينة أو طائرة أو بيعها أو رهنها أو إيجارها، ولم يحدد المشرع الجزائري موضوع العمليات التجارية المرتبطة بالملاحة البحرية والجوية وتركها مفتوحة ، وأضفى الصفة التجارية على كافة الأعمال المرتبطة بالملاحة الجوية والبحرية، ومن بينها عقد نقل البضائع والمسافرين.[2]

---

[1] بن زواوي سفيان، بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01، 2013/2012، ص22.

[2] بوكموش سرور، المرجع السابق، ص59، 60.

المطلب الثالث: الأعمال التجارية بالتبعية:

طبقا للمادة 04 من القانون التجاري الجزائري:[1] " يعد عملا تجاريا بالتبعية:

- الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره.

- الالتزامات بين التجار."

وعليه فإن الأعمال التجارية بالتبعية هي أعمال مدنية بطبيعتها ولكنها تكتسب الصفة التجارية متى قام بها التاجر، وتكون متعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره كشراء الورق والأثاث للمكاتب ، شراء سيارة لنقل البضائع.....إلخ، وكذا الالتزامات التي تكون بين التجار، وبموجبه فإن الأعمال التي يقوم بها التاجر خارج دائرته التجارية تبقى مدنية وتخضع لأحكام القانون المدني.

الفرع الأول: أساس نظرية التبعية:

تجد نظرية الأعمال التجارية بالتبعية أساسها القانوني في نص المادة 04 من القانون التجاري الجزائري، اذ اعتبرت كل الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجيات متجره أو حاجات متجره تعتبر أعمالا تجارية بالتبعية، حتى لو كانت مدنية في أصلها، وكما أن عبارة "الالتزامات بين التجار" التي نصت عليها المادة السالفة الذكر ، يفهم منها أن شرط تجارية العمل بالتبعية هو أن يكون الطرفان تاجرين، غير أن الفقه الغالب استقر على أن يكون أحد طرفي الالتزام تاجرا حتى يعتبر العمل تجاريا بالنسبة له، بينما يبقى العمل مدنيا بالنسبة للطرف الآخر غير التاجر، الذي يبرر قيام نظرية الأعمال المختلطة، كما أن هذه النظرية تمنح حماية قانونية خاصة لغير التاجر الذي يتعامل مع التاجر في نطاق نشاطه التجاري، إذ يخضع التاجر لقواعد القانون التجاري الأكثر صرامة مثل قاعدة حرية الإثبات، وإمكانية شهر الإفلاس في حال التوقف عن الدفع، وسريان قواعد الاختصاص القضائي التجاري.[2]

---

[1] الأمر رقم 20/15 ، يعدل ويتمم الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2] يرمش مراد، المرجع السابق، ص 22، 23.

الفرع الثاني: تطبيقات نظرية الأعمال التجارية بالتبعية:

أولا: بالنسبة للالتزامات التعاقدية: في ظل نظرية الأعمال التجارية بالتبعية فإن جميع العقود التي يبرمها التاجر لحاجات تجارته تعتبر أعمالا تجارية بالتبعية، مثل شراء شاحنة لتوصيل البضائع إلى الزبائن، إبرام عقد تأمين على المحل التجاري ضد أخطار السرقة أو الحريق، التعاقد على إعلانات تجارية للترويج للسلع، الاقتراض من أجل تمويل شؤون التجارة، وفي المقابل فإن تطبيق هذا المبدأ ثير بعض الإشكالات، خصوصا في العقود التي قد يختلط فيها الغرض التجاري بالشخصي، ويظهر ذلك خاصة في:[1]

1-عقد الكفالة: عقد الكفالة عقد مدني، وهو من عقود التبرع ، على أساس أن محل العقد يتعلق بخدمة مجانية، وتناولها المشرع الجزائري في المادة 644 من القانون المدني الجزائري بقوله: [2]" الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه."

وبالتالي فإن الكفالة ليست عملا تجاريا، ولا تجعل من الكفيل تاجرا، لأن هدفها لا يقوم على المضاربة أو تحقيق الربح، وإنما تهدف إلى كفالة الدين التجاري مما يبقيها في دائرة الأعمال المدنية وهو ما أكدته المادة 1/651 من القانون المدني، غير أن المشرع الجزائري أورد استثناء يتعلق بكفالة الأوراق التجارية، إذ تنص المادة 2/651 من القانون المدني على أنه:[3]".....غير أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضامنا احتياطيا أو عن تظهير هذه الأوراق تعتبر دائما عمليا تجاريا".

وعليه يتحول التزام الكفيل إلى التزام تجاري بحكم الشكل، لأن محل الكفالة يتعلق بأوراق تجارية، مما يخضعه لأحكام القانون التجاري ولو كان في الأصل عقدا مدنيا.

2- عقد العمل: يعتبر عقد العمل الذي يبرمه التاجر مع عماله ومستخدميه في ممارسة نشاطه التجاري، وذلك مقابل أجر يتقاضونه منه. وهنا تنشأ علاقة تبعية بين التاجر والمستخدم، الأمر الذي ترتب عنه إشكال حول طبيعة عقد العمل بين طرفية، فذهب جانب من الفقه إلى اعتبار عقد العمل عقد مدني بالنسبة لطرفيه، وذلك لكونه خاضعا لأحكام خاصة نص عليها قانون العمل، وليس لأحكام القانون التجاري، بينما يرى جانب آخر من الفقه أن عقد العمل يعتبر عملا تجاريا بالتبعية بالنسبة للتاجر فقط، لأنه يبرمه لحاجات تجارته واستمرارية نشاطه التجاري، أما بالنسبة للعامل، فيبقى العقد مدنيا باعتباره

---

[1] يرمش مراد، المرجع السابق ، ص23.

[2] القانون رقم 10/05 يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[3] القانون رقم 10/05 المشار إليه سابقا.

لا يهدف إلى المضاربة أو تحقيق الربح، غير أن الرأي الراجح فإن عقد العمل يكيّف كعمل تجاري بالتبعية بالنسبة للتاجر، ومدني بالنسبة للعامل.[1]

ثانيا: بالنسبة للالتزامات غير التعاقدية: لا يقتصر تطبيق نظرية التبعية على العقود التي يبرمها التاجر والمتعلقة مباشرة بتجارته، بل يتعداه ليشمل المسؤولية غير العقدية أيضا، فالتاجر يلتزم بالتعويض عن الأفعال الضارة التي تصدر عنه أو عن تابعيه أو عن الحيوانات أو الآلات التي يستخدمها، طالما أن هذه الأفعال ترتبط بنشاطه التجاري، كما يلتزم كذلك بتعويض غيره من التجار أو أصحاب المصانع في حالة المنافسة غير المشروعة كتقليده لبراءة اختراع أو علامة تجارية أو اسم أو عنوان تجاري ، ويعد كذلك عملا تجاريا بالتبعية الالتزام الناشئ عن الإثراء بلا سبب بشرط وجود صلة بين هذا الإثراء والنشاط التجاري للتاجر، كحالة قيام الفضولي بعمل معين حقق به نفعا للتاجر، أو حالة دفع أحد العملاء مبلغا غير مستحق.[2]

المطلب الرابع: الأعمال المختلطة:

يقصد بالعمل التجاري المختلط ذلك العمل الذي يعد تجاريا بالنسبة لطرف، بينما يعتبر مدنيا بالنسبة للطرف الآخر، وتتحدد الطبيعة المختلطة للعمل بحسب صفة الأطراف وبحسب موضوع العمل، فإذا أبرم تاجر عملية شراء أو بيع تتعلق بتجارته اعتبرت تجارية بالنسبة له، غير أنها تظل مدنية بالنسبة للطرف الآخر إذا لم يكن تاجرا وكانت العملية مجرد تلبية لحاجاته الشخصية أو العائلية كشراء التاجر لبضاعة من شخص عادي قصد إعادة بيعها، فهي بالنسبة للتاجر تجارية، وبالنسبة للبائع غير التاجر مدنية، وتكمن أهمية الأعمال المختلطة في تحديد القانون الواجب التطبيق، حيث يصعب إخضاع نفس التصرف لأحكام تجارية بالنسبة لأحد الأطراف ومدنية بالنسبة للآخر، لذلك استقر الفقه والقضاء على قاعدة مفادها خضوع العمل التجاري المختلط لقانون التجارة إذا طبق على الطرف التاجر، ويظل خاضعا للقانون المدني بالنسبة للطرف غير التاجر، وبذلك يتحقق نوع من التوازن بين مصلحة التاجر من جهة، ومصلحة غير التاجر من جهة أخرى مع تجنب التضارب الذي قد ينشأ لو طبق نظام قانوني واحد على الطرفين رغم اختلاف مراكزهما القانونية.[3]

---

[1] Y. GUYO, Droit des affaires, Tome II, 12 ème éd., Economica, France, 2003 ,p81.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص38.

[3] بوهنتالة أمال، المرجع السابق، ص53.

ولم تناول المشرع الجزائري ذكر الأعمال المختلطة ولا النظام القانوني الذي يحكمها. غير أن التعامل معها يتم بالرجوع إلى المبادئ العامة، بحيث تطبق أحكام القانون التجاري على الطرف الذي يعد العمل تجاريا بالنسبة له، وتطبق أحكام القانون المدني على الطرف الأخر الذي يكون العمل مدنيا بالنسبة له، إلا أنه في بعض الحالات يصعب تجزئة العمل المختلط وإخضاعه لقوانين مختلفة بالنسبة لكل طرف، الأمر الذي يقتضي إخضاعه إلى قواعد موحدة تراعي مصلحة الطرفين معا. وهذا من خلال:[1]

الفرع الأول: الاختصاص القضائي:

إن انشاء محاكم تجارية متخصصة تضطلع بمنازعات محددة يثير اشكالية المنازعات المختلطة التي تجمع في نفس الوقت بين منازعات يتوفر فيها ضابط الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية، وأخرى ذات جوانب مدنية أو تجارية لا تدخل ضمن اختصاصها المباشر، خاصة وأن الأحكام الواردة في القسم الثاني من الفصل الرابع من الكتاب الثاني من قانون الاجراءات المدنية والإدارية لم تتضمن حلا لمثل هذه الإشكالات، غير أن المنطق وحسن سير العدالة يقتضي النظر إلى مجموع النزاع المعروض على المحكمة التجارية، باستبيان الجانب الأكثر أهمية من الأخر.[2]

لتحديد الاختصاص يؤخذ بعين الاعتبار صفة المدعى عليه، فإذا كان المدعى عليه العمل بالنسبة إليه مدنيا، وجب على المدعي أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية، أما إذا كان المدعى عليه يعتبر العمل بالنسبة إليه تجاريا، فإنه يجوز للمدعي الذي يعتبر العمل بالنسبة إليه مدنيا أن يرفع دعواه أمام المحكمة التجارية أو المحكمة المدنية، وذلك تيسيرا على المدعي الذي يعتبر العمل بالنسبة إليه عملا مدنيا والسبب في إلزام المدعي الذي يعد العمل بالنسبة إليه عملا مدنيا، والسبب في إلزام المدعي الذي يعد العمل بالنسبة إليه عملا تجاريا برفع دعواه أمام القسم المدني هو لتجنيب المدعى عليه من الوقوف أمام قضاء لم يعرفه ولم يألفه لأن القضاء التجاري قضاء استثنائي.[3]

---

[1] يرمش مراد، المرجع السابق، ص27.

[2] سامية مولفي، نظام المحاكم التجارية المتخصصة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مخبر الدراسات المتوسطية ، جامعة تلمسان، المجلد08، العدد01، 2023، ص25.

[3] الأعمال التجارية4- الأعمال المختلطة، منشور متوفر على الموقع الإلكتروني: https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/tool/print/index.php?id=6383#ch1457 ، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2025/09/07، على الساعة: 14:54.

الفرع الثاني: الإثبات:

تتحدد قواعد الإثبات بحسب طبيعة النزاع فإذا كان العمل تجاريا بالنسبة لأحد الأطراف، تطبق عليه قواعد الإثبات التجاري، وذلك بجميع طرق الإثبات نظرا لكون العمل تجاريا بالنسبة للتاجر، أما إذا كان العمل مدنيا بالنسبة لأحد الأطراف، وجب تطبيق قواعد الإثبات المدنية، وبالتالي إذا أراد التاجر المدعي الذي يعتبر العمل تجاريا بالنسبة له إثبات دعواه ضد المدعى عليه الذي يعتبر العمل مدنياً بالنسبة له فإنه ملزم باتباع طرق الإثبات المدنية المعمول بها.[1]

الفرع الثالث: الرهن:

يخضع الرهن وتنفيذه إلى تختلف باختلاف ما إذا كان الرهن مدنيا، أو تجاريا ، الأمر الذي يثير صعوبات عند التطبيق، ولهذا كان من الضروري وضع قواعد موحدة يحدد تطبيقها بناءً على طبيعة الدين بالنسبة للمدين، فإذا كان الدين ذا طبيعة مدنية بالنسبة للمدين، وجب تطبيق قواعد الرهن المدني. أما إذا كان الدين ذا طبيعة تجارية فتطبق عليه قواعد الرهن التجاري، ومن ثم فإن العبرة بصفة الدين المضمون بالرهن بالنسبة للمدين الراهن بغض النظر عن هذه الصفة بالنسبة للدائن المرتهن[2]

[1] حمد الله محمد حمد الله ، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر(، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015، ص87.

[2] يرمش مراد، المرجع السابق، ص29.

الفصل الثالث: التاجر:

بعد أن تناولنا الأعمال التجارية والتمييز بينها وبين الأعمال المدنية، يبقى العنصر الجوهري في الحياة التجارية هو الشخص الذي يباشر هذه الأعمال بصفة منتظمة، وهو ما يطلق عليه القانون صفة التاجر، إذ يرتبط به التنظيم القانوني للتجارة من حيث الحقوق والالتزامات، كما يعتمد على صفته لتحديد نطاق تطبيق أحكام القانون التجاري، غير أن اكتساب صفة التاجر يستلزم توفر شروط معينة نص عليها المشرع الجزائري، وبمقابل هذه الصفة، يلتزم التاجر بجملة من الالتزامات التي تهدف إلى ضمان الشفافية وحماية الغير وتحقيق استقرار المعاملات التجارية، ومن أبرزها مسك الدفاتر التجارية، القيد في السجل التجاري.

المبحث الأول: شروط اكتساب صفة التاجر:

طبقا للمادة الأولى من القانون التجاري " :يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له."

وعليه يعتبر تاجرا قيام الشخص الطبيعي أو المعنوي بالأعمال التجارية، ويتخذه مهنة معتادة له، بصفة اعتيادية ومنتظمة، إضافة إلى ضرورة توافر الأهلية التجارية التي اشترطها المشرع الجزائري، ولك قصد حماية حقوق الغير المتعامل مع التاجر، وعليه سيتناول هذا المبحث شروط اكتساب صفة التاجر ، والمتمثلة في القيام الأعمال التجارية (المطلب الأول)، اضافة إلى الأهلية التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مباشرة و امتهان الأعمال التجارية:

يشترط لاكتساب صفة التاجر أن يقوم التاجر بمباشرة الأعمال التجارية، سواء كانت هذه الأعمال تجارية بحسب الموضوع، كالشراء لأجل البيع، المقاولات، أعمال البنوك والتأمين والتي نصت عليها المادة 02 من القانون التجاري، أو كانت أعمال تجارية بحسب الشكل بحسب المادة 03 من القانون التجاري، أو كانت أعمال تجارية بالتبعية بحسب المادة 04 أي مرتبطة بنشاط تجاري، وتؤدي إلى خدمته، ويشترط أن تكون ممارسة هذه الأعمال بشكل جدي وهادف إلى تحقيق الربح والعيش منها، ولأن التجارة في جوهرها نشاط قائم على المخاطرة والسعي إلى تحقيق المصلحة المادية، فإنه لا يكفي قيام الشخص بالعمل التجاري لاكتساب هذه صفة التاجر، بل يشترط أن يتخذه مهنة معتادة له، بمعنى أن يكون هناك اعتياد وتكرار في ممارسة النشاط التجاري، بحيث يصبح مصدر رزق منتظم لصاحبه، ويعتبر مصطلح المهنة الذي جاء به المشرع الجزائري مرادف لمصطلح الاحتراف، فالاعتياد وحده لا يكفي لمباشرة العمل

التجاري، بل يجب أن يقترن بالاحتراف، أي أن يتخذ الشخص من التجارة نشاطا دائما يهدف منه إلى الكسب والعيش.[1]

ويقصد بامتهان الأعمال التجارية أو احترافها توجيه النشاط الإنساني نحو مزاولة الأعمال التجارية بصفة منتظمة ومستمرة، بحيث تصبح هذه الأعمال وسيلة يعتمد عليها الشخص سبيلا للارتزاق وتحقيق الكسب، ودون اشتراط أن تكون التجارة هي المصدر الوحيد لمعيشته، وإنما يكفي أن يتخذها وسيلة أساسية للكسب، حتى ولو كان له مصدر رزق أخر.[2]

وعليه فإن امتهان أو احتراف الأعمال التي التجارية الذي اشترطه المشرع الجزائري لاكتساب صفة التاجر يستوجب تحديد العناصر التي يقوم عليها مباشرة وامتهان الأعمال التجارية، والمتمثلة أساسا في:

الفرع الأول: العنصر المادي لمباشرة وامتهان الأعمال التجارية(الاحتراف):

يعتبر الاحتراف هو العنصر المادي لمباشرة وامتهان الأعمال التجارية، إذ أنها تنصب إلى تكرار العمل التجاري بصفة منتظمة ومستمرة، والذي يجعله يختلف عن الاعتياد والذي يدل على تكرار العمل التجاري من وقت لأخر دون أن يرقى إلى درجة الاستمرار والانتظام.[3]

ويعد تكرار الأعمال التجارية بانتظام واستمرار شرطا جوهريا في الاحتراف، إذ لا يكفي القيام بعمل تجاري عارض أو متقطع لاكتساب صفة التاجر، حتى وإن خضعت تلك المعاملة في ذاتها للقانون التجاري، ويرتبط شرط الاحتراف حصريا بالأعمال التجارية بحسب الموضوع، كما حددها المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون التجاري. وبالتالي فإن الشخص الذي يمارس أعمالا مدنية بانتظام لا يكتسب صفة التاجر إلا إذا احترف أيضا أعمالا تجارية موضوعية وبصورة رئيسية، وعليه تخرج من نطاق محل الاحتراف الأعمال التجارية بالتبعية، لأنها تفترض ابتداء وجود صفة التاجر، إذ لا يباشرها إلا من كان تاجرا، ويمارسها لحاجيات متجره، وكذلك لا تصلح الأعمال التجارية بحسب الشكل أن تكون وحدها وبذاتها محلا للاحتراف التجاري مثل التعامل بالأوراق التجارية، فهي في الغالب وسيلة لتسوية عمليات تجارية أخرى موضوعية، وكما يشترط في الاحتراف أن يكون النشاط التجاري مشروعا، إذ لا يتصور أن يقوم الاحتراف على أعمال مخالفة للقانون أو النظام العام.[4]

---

[1] محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص146.

[2] يرمش مراد، المرجع السابق، ص30، 31.

[3] عمار عمورة، المرجع السابق، ص86.

[4] منية شوايدية، المرجع السابق، ص56، 57، 58.

الفرع الثاني: العنصر المعنوي لمباشرة وامتهان الأعمال التجارية(القصد):

يعد القصد العنصر المعنوي لمباشرة وامتهان الأعمال التجارية ، إذ يجب أن يكون الهدف من الاحتراف اتخاذ النشاط التجاري وسيلة للارتزاق وكسب العيش، بل لا بد أن يتجه القصد من الاحتراف إلى جعل النشاط التجاري مهنة دائمة ومصدرا للرزق، وعليه ، يخرج من نطاق مثلا اعتياد مالك عقار سحب الكمبيالات على مستأجريه بقيمة بدل الإيجار، فهذا لا يكسبه صفة التاجر، لأنه يسترزق من تأجير العقار لا من سحب الكمبيالات، وبالمثل تزول صفة التاجر باعتزال الشخص للتجارة أو بوفاته، ولا تنتقل هذه الصفة إلى الورثة إلا إذا واصلوا ممارسة تجارة مورثهم، وعندها يكتسبون الصفة باعتبارهم محترفين للأعمال التجارية، لا بمجرد صفتهم كورثة.[1]

وبالتالي فإنه يجب أن يكون تكرار العمل التجاري على نحو منتظم بقصد الارتزاق من العمل، أي يكون القيام بالعمل مصدرا للدخل يسمح للقائم به العيش منه، و إن لم يكن مصدر رزقه الوحيد.[2]

الفرع الثالث: مباشرة وامتهان الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص(الاستقلال):

إلى جانب الاحتراف والقصد في مباشرة وامتهان الأعمال التجارية لاكتساب صفة التاجر، فإنه أيضا أن يمارس الشخص نشاطه التجاري بصفة مستقلة، أي باسمه ولحسابه الخاص، بحيث يتحمل وحده نتائج أعماله من أرباح أو خسائر. فالاستقلالية عنصر جوهري، إذ لا يكفي أن يباشر الشخص أعمالا تجارية، بل يجب أن يقوم بها باعتباره المسؤول المباشر عنها. وبالتالي فإن الأجير أو المستخدم الذي يباشر أعمالا تجارية لحساب الغير لا يعد تاجرا، حتى وإن مارس هذه الأعمال بصفة متكررة، لأن الاستقلالية غير متوافرة لديه، فهو مجرد منفذ لتعليمات صاحب العمل، وكذا الحال بالنسبة للوكلاء العاديون الذين يتعاقدون باسم ولحساب الموكل ،وكذا مدير الشركة التجارية لأنه يعمل لحساب الشركة وليس لحسابه الخاص باستثناء المدير الشريك في شركة التضامن لكونه مسؤولا عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة وغير محدودة، وكذا الوكيل بالعمولة الذي يكتسب الصفة التجارية على الرغم من أنه يعمل لحساب الغير، وكما أنه قد يحترف شخص التجارة بأسلوب ظاهر صفة ، بينما في الحقيقة يمارسها لشخص آخر مستتر كالطبيب والقاضي والمحامي لكونهم ممنوعون من مزاولة التجارة، وقد ثار خلاف فقهي حول من يكتسب صفة التاجر فذهب رأي فقهي إلى اعتبار الشخص المستتر هو لأنه هو من يتحمل المخاطر ويجني الأرباح، أما الشخص الظاهر فمجرد واجهة شكلية، غير أن هناك من يرى العكس أي اعتبر التاجر هو الشخص الظاهر حماية للغير الذي يتعامل معه على أساس صفته المعلنة كتاجر، لأن الاعتراف بالتاجر المستتر وحده قد يعرض مصالح الغير للضرر. والراجح فقها وقضاءا كلاهما يكتسب

---

[1] يرمش مراد، المرجع السابق، ص31، 32.

[2] منية شوايدية، المرجع السابق، ص57.

صفة التاجر فالشخص المستتر يضارب بأمواله ويتم الاتجار لحسابه فيكتسب صفة التاجر، والشخص الظاهر يكتسبها أيضا لحماية ثقة المتعاملين معه من خلال ظهوره بمظهر التاجر.[1]

المطلب الثاني: الأهلية التجارية:

يشترط لاكتساب الشخص صفة التاجر أن تكون له الأهلية التجارية لمباشرة وامتهان الأعمال التجارية، وهي صلاحية الشخص لمباشرة الأعمال التجارية بنفسه وتحمل الالتزامات الناشئة عنها، وهي تتطلب توافر الأهلية المدنية الكاملة، باعتبار أن التجارة تنطوي على مخاطر مالية ومسؤوليات جسيمة تستوجب نضجا عقليا وإدراكا تاما للعواقب، وتجدر الإشارة إلى أن الأهلية التجارية تختلف عن الأهلية المدنية من حيث الغاية، فالأولى تعنى بممارسة الأعمال التجارية وتحمل تبعاتها، بينما الثانية تتعلق بعموم التصرفات المدنية.

ولم يتطرق المشرع التجاري في مسألة الأهلية التجارية، إلا لأهلية القاصر المأذون له بمزاولة التجارة، وكذا أهلية المرأة المتزوجة.

الفرع الأول: أهليه الراشد:

لم يحدد المشرع التجاري سنا خاصا للرشد التجاري، لذلك يتعين تطبيق القاعدة العامة الواردة في المادة 40 من القانون المدني، والتي تقضي بأن سن الرشد هي تسعة عشر (19) سنة كاملة.[2]

ولما كانت ممارسة التجارة تقتضي إبرام تصرفات قانونية يرتب عنها التزامات مالية ومسؤوليات، فقد ألزم المشرع ضرورة اكتمال سن الرشد، وأن يكون الشخص متمتعا بقواه العقلية وغير محجور عليه أو محكوم عليه بعقوبة جزائية مانعة من ممارسة الحقوق المدنية، حتى يكون أهلا لمزاولة التجارة، حيث نصت المادة 42 من القانون المدني على أنه:[3]" لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو جنون، ويعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة."

كما نصت المادة 44 على أنه: [4]" يخضع فاقد الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة، ضمن الشروط، ووفقا للقواعد المقررة في القانون."

---

[1] بوهنتالة أمال، المرجع السابق، ص57.

[2] القانون رقم 10/05 يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[3] القانون رقم 10/05 المتضمن القانون المدني، المشار إليه سابقا.

[4] القانون رقم 10/05 المتضمن القانون المدني، المشار إليه سابقا.

وعليه فإن اكتساب صفة التاجر يفترض اكتمال سن الرشد (19 سنة)، وعدم وجود عارض من عوارض الأهلية، وبذلك يكون الشخص قادرا قانونا على مباشرة النشاط التجاري وتحمل التزامات وصفة التاجر المترتبة عنه.[1]

ولا ينبغي الخلط بين عدم توافر الأهلية التجارية، وحظر ممارسة الأعمال التجارية، إذ أن القانون قد يمنع بعض الأشخاص من ممارسة الأعمال التجارية حماية للمصلحة العامة والغير، وتفاديا لاستغلال نفوذه، وتأثيره على حرية التعاقد من جراء الوظائف التي يحتلونها في الدولة، والحفاظ على استقلالهم في أداء مهامهم، ومتى احترف أحدهم التجارة فإنه يكتسب صفة التاجر ، وتبقى أعماله صحيحة حماية للغير المتعامل معه، غير أنه يتعرض لجملة من العقوبات التأديبية المقررة قانونا في هذا الشأن مثل الشطب، الفصل، التسريح.....إلخ.[2]

الفرع الثاني: أهلية القاصر المرشد:

نص المشرع التجاري في المادة 5 من القانون التجاري على أنه:[3] " لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة كاملة، والذي يريد مزاولة التجارة، أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:

- إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في أو في حالة انعدام الأب أو الأم.

- ويجب أن يقدم الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري."

وبالتالي فّإن المشرع وضع شروطا دقيقة حتى يتمكن القاصر المرشد من مزاولة التجارة، وهي بلوغ سن 18 سنة كاملة على الأقل، وكذا الحصول على إذن مسبق من الأب أو الأم، أو من المجلس العائلي عند غيابهما أو سقوط سلطتهما الأبوية، وأن يكون الإذن مصادقا عليه من المحكمة المختصة، وتقديم نسخة من هذا الإذن ضمن ملف التسجيل في السجل التجاري، ويفهم من نص هذه المادة أن الإذن الممنوح للقاصر قد يكون إذنا مطلقا يسمح له بممارسة التجارة بكافة صورها، وقد يكون إذنا محددا يحدد مجالا معينا أو نشاطا محددا، بحيث لا تكون أعماله صحيحة إلا في حدود هذا الإذن، فإذا تجاوز القاصر

---

[1] بن غانم علي، المرجع السابق، ص148.

[2] بوهنتالة امال، المرجع السابق، ص59.

[3] الأمر رقم 20/15 ، يعدل ويتمم الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

حدود الإذن كانت تصرفاته قابلة للإبطال، ولا تكسبه صفة التاجر، بينما تبقى الأعمال الواقعة في نطاق الإذن صحيحة وتكسبه هذه الصفة، غير أن اكتساب صفة التاجر بسبب الأعمال المأذون بها لا يزول حتى إذا أبطل القاصر التصرفات الخارجة عن الإذن، بل يظل تاجرا ويلتزم بالتعويض إذا أضر بالغير حسن النية.[1]

أما بالنسبة للتصرفات العقارية، فقد قيدت المادة 06 من القانون التجاري سلطة القاصر المأذون له بمزاولة التجارة، حيث نصّت على أنه: [2] "يجوز للتاجر القصر المرخص لهم طبقا للأحكام الواردة في المادة 5 أن يرتبوا التزاما أو رهنا على عقاراتهم.

غير أن التصرف في هذه الأموال سواء كان اختياريا أو جبريا لا يمكن أن يتم إلا بإتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية".

وعليه فقد سمح المشرع التجاري للقاصر بإدارة أمواله العقارية واستغلالها، غير أنه قيد تصرفه فيها بإجراءات خاصة حماية لمصلحته، وهي نفس الإجراءات المقررة لبيع أموال القصر وعديمي الأهلية، الأمر الذي يدل على إمكانية القاصر الدخول في عالم التجارة بصفة استثنائية، لكنه أحاط هذا المنح بقيود وضمانات صارمة تتمثل في إذن ولي أو مجلس عائلي، تصديق قضائي، وتقييد خاص فيما يخص الأموال العقارية، وذلك حفاظا على مصلحة القاصر من جهة، وضمانا لسلامة المعاملات التجارية من جهة أخرى.

الفرع الثالث: أهلية المرأة المتزوجة:

يأخذ المشرع الجزائري بمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين، وفقا لما أقرته مبادئ الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، وعليه فإن المرأة المتزوجة تتمتع بكامل الأهلية لممارسة النشاط التجاري دون أي قيد أو شرط خاص، شأنها شأن الرجل تماما، وقد نصت المادة 8 من القانون التجاري على أنه: [3]" تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها.

ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها كامل الأثر بالنسبة للغير."

وبالتالي فإن المرأة التاجرة المتزوجة تخضع لجميع التزامات التجار ، من القيد في السجل التجاري، ومسك الدفاتر التجارية، وغيرها من الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في القانون التجاري،

---

[1] منية شوايدية، المرجع السابق، ص63.

[2] الأمر رقم 20/15 ، يعدل ويتمم الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[3] الأمر رقم 20/15 المتضمن القانون التجاري، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

شأنها شأن الرجل التاجر، غير أن المشرع الجزائري قيد هذا المبدأ على الرجل والمرأة المتزوجة ، وذلك في المادة 7 من القانون التجاري التي نصت على ما يلي: [1]"لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه.

ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا."

ويفهم من هذا النص أنه يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا أو مساعدا لنشاط زوجه، لأن هذه الأعمال لا تؤدي إلى قيام مركز قانوني مستقل في مواجهة الغير، بل يعد الزوج في هذه الحالة في مركز "المساعد" أو "الأجير" في تجارة زوجه، أما إذا قام الزوج بمزاولة نشاط تجاري منفصل عن نشاط زوجه، وباسم شخصي ولحسابه الخاص، فإن ذلك يؤدي إلى اكتسابه صفة التاجر، بما يترتب عنها من التزامات قانونية.

الفرع الرابع: أهلية الشخص المعنوي:

طبقا لأحكام المادة 50 من القانون المدني الجزائري فإن الشخص المعنوي يتمتع بالأهلية اللازمة لمباشرة الأعمال القانونية، سواء المدنية أو التجارية، متى كانت هذه الأعمال تدخل ضمن الغرض الذي أنشئ من أجله، والذي تحدده صراحة العقود التأسيسية أو النصوص القانونية المنظمة له، وعليه فإنه متى احترف الشخص المعنوي الأعمال التجارية، فإنه يكتسب صفة التاجر، تماما كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، غير أن أهليته تبقى محدودة بالغرض المحدد في سند إنشائه. فإذا نص العقد التأسيسي مثلا على أن غرض الشركة هو "تجارة المنسوجات"، فلا يجوز لها أن تمارس نشاطا تجاريا مختلفا ، إلا بعد تعديل العقد التأسيسي وفق الإجراءات القانونية المقررة.[2]

وعليه فإن الأهلية التجارية للشخص المعنوي ليست مطلقة، بل هي أهلية مقيدة بما ورد في عقد إنشائه أو القانون، وأي تجاوز لهذا النطاق يعتبر باطلا أو قابلاً للإبطال، ما لم يتم تعديل العقد التأسيسي بما يسمح بمزاولة النشاط الجديد.

---

[1] الأمر رقم 20/15 ، يعدل ويتمم الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص124.

المبحث الثاني: التزامات التاجر:

بما أن اكتساب صفة التاجر يرتب جملة من الالتزامات القانونية، فإن المشرع الجزائري قد ألزم كل تاجر – سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً – بالتزامات أساسية، وذلك بهدف تنظيم النشاط التجاري وضمان الشفافية والثقة في المعاملات، وهذه الالتزامات تتمثل في مسك الدفاتر التجارية، والقيد في السجل التجاري.

المطلب الأول: مسك الدفاتر التجارية:

يعتبر مسك الدفاتر التجارية التزاما أساسيا يفرضه القانون على كل تاجر، لما لها من دور محوري في تنظيم النشاط التجاري وضبط الحسابات، فهي تمكن التاجر من متابعة مركزه المالي بدقة، ومعرفة حقوقه والتزاماته، والوقوف على نتائج أعماله من ربح أو خسارة، بما يساعده على تسيير نشاطه بكفاءة، كما تعد الدفاتر التجارية ضمانا لدائني التاجر والخزينة العامة، وأداة هامة للإثبات في النزاعات التجارية. ويكتسي مسكها أهمية خاصة في حالة الإفلاس، إذ يترتب على انتظامها استفادة التاجر من الصلح الواقي، بينما يؤدي الإخلال بها إلى اعتباره في حالة إفلاس ، وقد نظم المشرع الجزائري هذا الالتزام في المواد من 9 إلى 18 من القانون التجاري.

الفرع الأول: الأحكام المنظمة لمسك الدفاتر التجارية:

لم يعرف المشرع الجزائري الدفاتر التجارية بل اكتفى بتنظيم أحكامها شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات العربية. إلا أن الفقه عرفها بأنها سجلات منتظمة يدون فيها التاجر عملياته المختلفة وفق قواعد المحاسبة، بما يتيح الرجوع إليها عند الحاجة، كما تعد وثائق محاسبية أساسية تقيد فيها الصادرات والواردات والحقوق والالتزامات، ولا يمكن للتاجر الاستغناء عنها خصوصا عند إعداد الحصيلة السنوية، حيث أنها تعد مرجعا ماليا يوضح من خلاله التاجر مركزه المالي وظروف نشاطه التجاري، بما يضمن الشفافية في معاملاته.[1]

وعليه فإن الدفاتر التجارية ليست مجرد التزام قانوني يفرضه المشرع، بل أداة عملية تحقق مصلحة التاجر نفسه ومصلحة المتعاملين معه على حد سواء.

وتظهر أهمية مسك الدفاتر التجارية من خلال:[2]

---

[1] عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري "الأعمال التجارية " - نظرية التاجر- المحل التجاري - الشركات التجارية- الشيك""، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص91.

[2] بوهنتالة امال، المرجع السابق، ص63.

- تعد مرآة صادقة للتاجر، إذ تعكس مختلف عملياته ومعاملاته التجارية، وتظهر بوضوح وضعه المالي الحقيقي من حيث الديون المستحقة عليه أو له، وحجم الأرباح المحققة أو الخسائر المتكبدة.

- تعتبر وسيلة إثبات ذات حجية قانونية إذا كانت ممسوكة بدقة وانتظام، حيث يمكن للتاجر الاستناد إليها لإثبات حقوقه ضد الغير، كما يمكن أن تستعمل ضده لإظهار حقيقة التزاماته ومعاملاته، فهي مرجعا حاسما للقضاء في تقدير الوضعية المالية للتاجر وتقييم سلامة معاملاته.

- تشمل عملية تقدير الضرائب حتى لا يتم تقديرها جزافيا في غير مصلحة التاجر فقد يتحمل التاجر الذي لا يلتزم بمسكها ضرائب تفوق قدرته.

- في حالة الإفلاس إذا اتضح أن التاجر حسن النية ، وذلك من خلال دفاتره المنظمة والدقيقة، وأن إفلاسه جاء نتيجة ظروف طارئة اعتبر افلاسه بسيط ويمكنه الاستفادة من الصلح الواقي، أما إذا كانت دفاتره التجارية غير منظمة يعد مفلسا بالتقصير مما يعرض التاجر لجزاءات قانونية صارمة.

أولا: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية: تنص المادة 09 من القانون التجاري على: [1]"كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا."

وعليه فإن كل من يكتسب صفة التاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وطنيا أو أجنبيا، بمسك دفاتر تجارية، غير أن الإشكال يثور بخصوص الشريك المتضامن في شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم، هل يُلزم بمسك دفاتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة؟

والرأي الراجح في الفقه يرى أنه لا يلزم الشريك المتضامن بمسك دفاتر مستقلة، ذلك أن ممارسة التجارة تتم من خلال الشركة التي تمثل إطارا قانونيا جامعا لحقوق والتزامات وأرباح الشركاء، ومن ثم تكفي دفاتر الشركة لتحقيق الغرض، كما أن المشرع لم يلزم الشريك المتضامن بالقيد في السجل التجاري، إذ يكفي قيد الشركة ذاتها، غير أن هذا الحكم يستثنى منه حالة مباشرة الشريك المتضامن نشاطا تجاريا لحسابه الخاص، ففي هذه الحالة يلزم بمسك دفاتر تجارية تخص نشاطه المستقل، إضافة إلى قيده بالسجل التجاري[2]

[1] الأمر رقم 20/15 ، يعدل ويتمم الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص138، 139.

وكما يتضح من صياغة المادة 09 من القانون التجاري وما ورد فيها من عبارة" *عمليات المقاولة* " أن المشرع استبعد من نطاق الإلزام مسك الدفاتر التجارية التجار الذين يباشرون تجارة بسيطة ذات رأس مال ضئيل.

ثانيا: أنواع الدفاتر التجارية: ألزم المشرع الجزائري التاجر طبقا للمادتين 09 و10 من القانون التجاري بضرورة مسك دفاتر إجبارية، وترك له الحرية بمسك دفاتر تجارية أخرى وفقا لمتطلبات احتياجات تجارته.

1- الدفاتر الإجبارية: وتتمثل الدفاتر الإجبارية في:

أ- دفتر اليومية: قضت المادة 9 من القانون التجاري على إلزام التاجر بمسك دفتر يومية يقيد فيه، يوما بيوم جميع عملياته التجارية من بيع وشراء واقتراض واقراض، وسداد ديون وتحصيل حقوق وغيرها، ويعد هذا الدفتر من أهم الدفاتر لكونه يمثل سجلا يوميا لحياة التاجر، كما يتعين على التاجر أن يقيد فيه أيضا مسحوباته الشخصية، غير أن المشرع لم يشترط إدراج النفقات الخاصة بالتاجر وأسرته لأنها لا تتعلق بالنشاط التجاري وإدراجها قد يؤدي إلى الخلط بين الحسابات التجارية والشخصية، وللتخفيف من صعوبة القيد اليومي، فقد أجاز القانون أن تتم العمليات بطريقة شهرية شريطة الاحتفاظ بكافة المستندات المؤيدة لها لتمكين المراجعة. ويجوز كذلك للتاجر أن يمسك أكثر من دفتر يومية مساعد، مخصصا كل دفتر لنوع معين من النشاط، على أن تعتبر جميعها دفاتر يومية بالمعنى القانوني.[1]

ب- دفتر الجرد: ألزم المشرع الجزائري كل تاجر بمسك دفتر الجرد، وذلك بموجب المادة 10 من القانون التجاري التي نصت على أنه [2] " :يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب الخسائر والأرباح. وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب الخسائر والأرباح في دفتر الجرد".

وعليه فإن كل تاجر ملزم عند نهاية كل سنة مالية، بإجراء جرد شامل لأموال مؤسسته، سواء كانت أصولًا ثابتة أو منقولة، مع تقويمها وتحديد ما له من حقوق وما عليه من التزامات. ويتم تدوين هذه البيانات تفصيليا في دفتر الجرد، غير أنه إذا كانت تفاصيل الجرد مثبتة في دفاتر أو قوائم مستقلة، فيكفي للتاجر أن يدرج عنها بيانا إجماليا في دفتر الجرد، كما يلتزم التاجر في نهاية السنة المالية بتحرير الميزانية العامة استنادا إلى بيانات دفتر الجرد أو القوائم الموازية له، ويتعين على التاجر أن يقيد نسخة من الميزانية في دفتر الجرد إذا لم تكن مثبتة في أي دفتر آخر. كما نصت المادة 12 من القانون التجاري على

---

[1] يرمش مراد، المرجع السابق، ص42.

[2] الأمر رقم 20/15 ، يعدل ويتمم الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

إلزامية الاحتفاظ بالدفاتر والمستندات لمدة عشر سنوات، وكذلك ترتيب وحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسائل الموجهة خلال المدة نفسها.[1]

وعليه فإن لدفتر الجرد دورا كبيرا في التعرف على المركز المالي للتاجر وتحديد وضعيته الحقيقية، كما يتيح للدائنين – خاصة في حالة الإفلاس – الاطلاع على ما يملكه مدينهم من أموال وما عليه من التزامات، مما يجعله أداة محورية في ضبط الحسابات وتوفير الشفافية في المعاملات التجارية.[2]

2- الدفاتر الاختيارية: وتتمثل في:[3]

أ- دفتر المسودة: وهو دفتر يقيد فيه التاجر جميع العمليات بمجرد حصولها فورا، فلا يخضع في قيدها لأية قواعد، بل تكون في شكل غير منتظم، على أن يقوم بنقلها فيما بعد إلى دفتر اليومية بشكل منتظم.

ب- دفتر المخزن: يدون فيه التاجر كل ما يتعلق بحركة البضائع دخولا وخروجا، وتبرز أهميته في معرفة المخزون الفعلي للتاجر، وتقدير النقص الحاصل لتغطية حاجات الزبائن، كما يشكل أداة لمتابعة السلع الأكثر طلبا.

ج-دفتر الأوراق التجارية : ويخصّص لتقييد حركة الأوراق التجارية المتعلقة بالتاجر أو المسحوبة عليه، مع بيان تواريخ استحقاقها.

د- دفتر الصندوق أو الخزانة: ويسجل فيه التاجر تفصيل حركة الأموال نقدا، أي المبالغ التي تدخل وتخرج من الصندوق.

هـ- دفتر المستندات والمراسلات: ويلتزم فيه التاجر بالاحتفاظ بجميع المستندات والمراسلات والبرقيات المتعلقة بنشاطه التجاري، سواء الصادرة عنه أو الواردة إليه، بعد ترتيبها وحفظها بشكل يضمن سهولة الرجوع إليها.

و-دفتر الأستاذ: ويعد من أهم الدفاتر التجارية التي جرى العرف التجاري على مسكها نظرا لكونها مجمع لكافة العمليات المقيدة في الدفاتر الفرعية السابقة، فيسجل فيه النتائج النهائية لنشاط التاجر، ويمكن للتاجر أن يستخرج ميزانيته السنوية من ملخص الحسابات الواردة فيه.[4]

---

[1] الأمر رقم 20/15 ، يعدل ويتمم الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص98.

[3] يرمش مراد، المرجع السابق، ص43، 44.

[4] بوهنتالة أمال، المرجع السابق، ص66.

ثانيا: تنظيم مسك الدفاتر التجارية: يخضع مسك الدفاتر التجارية لقواعد شكلية دقيقة هدفها ضمان انتظامها وصحة البيانات الواردة فيها، ونظرا لأهميتها في مجال الإثبات أمام القضاء، وفي حساب الضرائب المستحقة، وكذا في بيان المركز المالي للتاجر، وهذا طبقا لأحكام المادة 13 من القانون التجاري التي تنص على أنه: [1] "يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية ."

كما ألزمت المادة 11 من القانون التجاري التاجر بمسك دفتري اليومية والجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع أو نقل إلى الهامش ، وترقيم صفحات الدفترين، والتأشير عليها من طرف قاضي المحكمة المختصة قبل استعمالها.[2]

ويهدف المشرع من هذه الإجراءات إلى صون سلامة البيانات المثبتة في الدفاتر، ومنع التلاعب أو الإضافة اللاحقة عن طريق الفراغات أو استبدال الصفحات، وكذا حماية الدائنين والمتعاملين مع التاجر من أي غش محتمل.

ثالثا: مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية: تنص المادة 12 من القانون التجاري الجزائري على: [3]"يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليهما في المادتين 09،10 لمدة 10 سنوات كما يجب أن تحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة."

ويستفاد من هذا النص ما يلي:

1-الغاية من الاحتفاظ بالدفاتر:

- تمكين التاجر من الرجوع إليها عند الحاجة لتقدير مركزه المالي أو إعداد ميزانيته.

- توفير وسيلة للإثبات أمام القضاء في حالة النزاعات التجارية.

- السماح لمصالح الضرائب والجهات الرقابية بالاطلاع عليها للتحقق من صحة البيانات.

2-الطابع الإلزامي:

- الالتزام بالحفظ ليس مجرد إجراء تنظيمي، بل هو التزام قانوني يترتب على الإخلال به جزاءات.

- الحفظ لا يكون لفائدة التاجر فقط، بل كذلك لصالح الدائنين والمتعاملين معه.

---

[1] الأمر رقم 20/15 ، يعدل ويتمم الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2] الأمر رقم 20/15 المشار إليه سابقا.

[3] لأمر رقم 20/15 المشار إليه سابقا.

3-المدة القانونية:

-حددت في عشر سنوات، وهي مدة تتناسب مع تقادم أغلب الالتزامات التجارية.

- بعد انقضاء المدة يمكن للتاجر التخلص منها، ما لم تكن محل نزاع قضائي قائم.

رابعا: تقديم الدفاتر التجارية: طبقا لأحكام المادتين 15،16 من القانون التجاري ، فإن طرق الاطلاع على الدفاتر التجارية أمام القضاء تنقسم إلى طريقتين أساسيتين:

1 -الاطلاع الجزئي: ويقصد به تمكين القاضي من الاطلاع على جزء محدد من الدفاتر له صلة مباشرة بالنزاع المعروض أمامه، دون الكشف عن بقية محتوياتها، وذلك حماية لأسرار التاجر. ويخضع هذا الاطلاع لشروط:

- انتداب خبير للاطلاع على الدفاتر، وهذا الإجراء جوازي وليس إلزامي.

- حضور التاجر عملية الاطلاع لضمان عدم إفشاء أسراره التجارية أو الاطلاع على ما لا صلة له بالنزاع.

2- الاطلاع الكلي: ويقصد به الكشف الكامل عن محتويات الدفاتر التجارية، وهو إجراء استثنائي نظرا لخطورة إفشاء الأسرار التجارية. لذلك قيده المشرع الجزائري بحالات خاصة نصت عليها المادة 15 من القانون التجاري، وهي:

- قضايا الإرث :حيث يحق للورثة الاطلاع على دفاتر المورث لمعرفة الحقوق والالتزامات.

- قسمة الشركة :يحق للشركاء الاطلاع على الدفاتر لتحديد النصيب الحقيقي لكل شريك.

- الإفلاس :يحق لوكيل التفليسة الاطلاع على الدفاتر باعتباره ممثلا لجماعة الدائنين، من أجل تحديد الذمة المالية للتاجر المفلس.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن عدم مسك الدفاتر التجارية أو عدم تنظيمها:

يتعرض التاجر لعقوبات مدنية وجنائية إذا لم ينفذ التزامه بمسك الدفاتر بصفة منتظمة، وقد نصت على هذه العقوبات المادة 14 من القانون التجاري، حيث لا يمكن للتاجر تقديمها كوسيلة للإثبات لمصلحته أمام القضاء زيادة على العقوبات التي تطبق عليه في حالة إفلاسه.[1]

أولا: الجزاءات المدنية: يمكن إجمال أهم الجزاءات المدنية التي يرتبها المشرع الجزائري فيما يلي:[2]

1- فقدان القيمة الثبوتية للدفاتر التجارية: طبقا للمادة 14 من القانون التجاري، فإن الدفاتر التي يمسكها التاجر بطريقة مخالفة للأوضاع القانونية (مثل: عدم ترقيمها أو عدم التأشير عليها من القاضي، أو وجود كشط أو محو أو حشر بين السطور) تفقد قيمتها في الإثبات أمام القضاء بالنسبة للتاجر نفسه، وإن كان يجوز للغير التمسك بها ضده.

2- الفرض الجزافي للضريبة: في حالة عدم مسك الدفاتر التجارية أصلا أو مسكها بطريقة غير منتظمة، تلجأ إدارة الضرائب إلى فرض الضريبة على أساس جزافي على التاجر، مما قد يؤدي إلى تحميله مبالغ مالية إضافية، ويُصعّب عليه المنازعة في تقدير الضريبة.

3- الحرمان من التسوية القضائية : طبقا لأحكام المادة 4/226 من القانون التجاري، لا يجوز للتاجر الذي يثبت عدم مسكه للدفاتر التجارية أو مسكها بطريقة غير منتظمة الاستفادة من إجراء التسوية القضائية، والتي تمثل وسيلة قانونية لحماية التاجر المتوقف عن الدفع ، أي أنه قد يعامل معاملة المفلس مباشرة بدل تمكينه من التسوية.

ثانيا: الجزاءات الجنائية: لم يفرض المشرع عقوبة عدم مسك الدفاتر التجارية أو مسكها بطريقة غير منتظمة،، غير أنه تطرق إليها في جريمة الإفلاس. ونفرق في هذا الحالة بين الإفلاس بالتقصير، والإفلاس بالتدليس ، فإذا توقف التاجر عن دفع ديونه وتبّين أنه لم يمسك دفاتر تجارية أو مسكها بشكل غير منظم، فيعد في هذه الحالة مرتكب جريمة الإفلاس بالتقصير المنصوص عليها في المادة 370 من القانون التجاري، وتطبق عليه العقوبات الواردة في المادة 383 من قانون العقوبات، أما إذا أفلس التاجر وتبيّن أنه أخفى دفاتره التجارية أو بدّدها أو اختلسها، فيعد في هذه الحالة مرتكب جريمة الإفلاس بالتدليس طبقا

[1] منية شوايدية، المرجع السابق، ص69.

[2] يرمش مراد، المرجع السابق، ص47.

للمادة 374 من القانون التجاري، وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات والمتمثلة في:[1]

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 000 500.دج بالنسبة للإفلاس بالتدليس.

-- الحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 25.000 إلى 200.000 دج بالنسبة للإفلاس بالتقصير.

المطلب الثاني: القيد في السجل التجاري:

يعد القيد في السجل التجاري من أبرز الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق كل شخص طبيعي أو معنوي توافرت فيه شروط اكتساب صفة التاجر، وذلك لتمكينه من ممارسة أنشطته التجارية بصفة قانونيةK وتكمن أهمية هذا الالتزام في كونه وسيلة لضمان الشفافية وتعزيز الثقة والائتمان في المعاملات التجارية، وذلك نظرا لما يمثله السجل التجاري من أهمية في إثبات صفة التاجر وتنظيم مركزه القانوني إزاء الغير والإدارة، وذلك في كونه أداة إشهار تجاري تسهم في استقرار المعاملات، وتحقيق الاطمئنان بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين.

ولم يعرف المشرع الجزائري السجل التجاري في القانون التجاري، وإنما عرفه في المادة الثانية في فقرتها الثانية من القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بأنه: [2]" يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية، لممارسة نشاط تجاري ، ويعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير."

وأوكل المشرع الجزائري مهمة السجل التجاري لجهة إدارية تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري ، والذي يتولى عملية السجل التجاري تحت إشراف ورقابة القضاء، حيث تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 111/15 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري بقولها:[3] "يدون التسجيل في السجل التجاري لدى الفرع المحلي التابع للمركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليميا."

---

[1] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966،المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية،عدد،71، الصادرة بتاريخ:10 نوفمبر 2004.

[2] القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/13 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2013 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية عدد39 ، الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2013.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 111/15 الصادر بتاريخ 03 مايو2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، جريدة رسمية عدد24 الصادرة بتاريخ 24 مايو 2015.

الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري:

بالرجوع لأحكام المادة 19،20 من القانون التجاري هم جميع التجار بصفة عامة، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، جزائريين أم أجانب، متى توافرت فيهم الشروط الآتية:

أولا: أن يكون الشخص تاجرا: يمتاز القيد في السجل التجاري بكونه يطال كل من يتمتع بصفة التاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، ولا يقتصر هذا الالتزام على التجار الأفراد والشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري فحسب، بل يمتد ليشمل أيضا الشركات والمؤسسات الاقتصادية والوكالات متى اتخذت شكلا من الأشكال التي أضفى عليها المشرع الصفة التجارية، أو كان موضوع نشاطها يدخل في إطار الأعمال التجارية. كما يخضع للقيد كذلك كل من الشركات ذات الطابع الاقتصادي المختلط، والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية، بالإضافة إلى المقاولات الحرفية، كما أوجب المشرع على المستأجر المسير للمحل التجاري واجب القيد في السجل التجاري، دون تمييز بين كونه وطنيا أو أجنبيا، إذ يكفي ثبوت ممارسة النشاط التجاري، غير أنه يخرج من دائرة الملزمين بالقيد كل من يزاول الأعمال التجارية بصفة عرضية، وكذلك الشركات المدنية وأصحاب المهن الحرة. أما الشريك المتضامن في الشركة، فرغم أنه يكتسب صفة التاجر بمجرد كونه شريكا، إلا أنه لا يلتزم بالقيد في السجل التجاري بصفة شخصية.[1]

ثانيا: أن يزاول التاجر نشاطه التجاري داخل التراب الوطني: لا يكفي مجرد التمتع بصفة التاجر حتى يلتزم بالقيد في السجل التجاري، بل يشترط أن يكون للتاجر محل تجاري كائن على التراب الوطني، سواء أكان محلًا رئيسيا أو فرعيا. وعليه، فإذا كان التاجر يتمتع بالجنسية الجزائرية غير أن محله يوجد في الخارج، فإنه لا يكون ملزما بالقيد في السجل التجاري الجزائري، رغم تمتعه بصفة التاجر، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية، فقد اشترط المشرع أن تمارس هذه الأخيرة نشاطا تجاريا داخل الجزائر، حتى ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج، إذ يكفي أن يكون لها فرع أو مكتب أو وكالة في الجزائر حتى تخضع لواجب القيد، وهو ما يتماشى مع أحكام القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الذي أكد على إلزامية القيد لكل شخص معنوي يباشر نشاطا تجاريا داخل الإقليم الوطني.[2]

ثالثا: أن لا يكون التاجر ممنوعا من مزاولة التجارة: بالإضافة إلى شرط وجود المحل التجاري، يجب ألا يكون التاجر محل أي تدبير قانوني مانع من ممارسة التجارة، وهو ما أكدته المواد07، 08، 09 ،من القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية08/04 السالف الذكر، فإذا كان الشخص طبيعيا، وجب أن يكون من الفئات التي يجيز لها القانون ممارسة النشاط التجاري، فلا يجوز أن يكون ممن يحظر

---

[1] يرمش مراد، المرجع السابق، ص49.

[2] القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/13 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

عليهم المشرع مزاولة التجارة كالمحامي أو الطبيب. أما بالنسبة للأشخاص المعنوية، فقد يحظر عليها القانون ممارسة نشاط تجاري إذا كان موضوع هذا النشاط يدخل في إطار ممارسة الخدمات العمومية، لا سيما في بعض القطاعات الاستراتيجية، باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.[1]

الفرع الثاني: أثار القيد في السجل التجاري:

يرتب القيد في السجل التجاري عدة أثار قانونية، تتمثل أساسا في:

أولا: اكتساب صفة التاجر: إن اكتساب صفة التاجر يرتبط بوجوب القيد في السجل التجاري، وهو ما نصت عليه المادة 21 من القانون التجاري التي اعتبرت أن كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا لصفة التاجر، وبالتالي يخضع تلقائيا لأحكام ومقتضيات القانون التجاري.[2]

أما في حالة الإخلال بهذا الالتزام، فإن عدم القيد في السجل التجاري يؤدي إلى سقوط الحقوق التي يتمتع بها التجار دون أن يعفيهم ذلك من الالتزامات المترتبة على ممارسة النشاط التجاري مثل الالتزام بأداء الضريبة.[3]

ثانيا: اكتساب الشركة للشخصية المعنوية: يؤدي القيد في السجل التجاري إلى اكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية مما يمنحها أهلية قانونية كاملة لممارسة النشاط التجاري باسمها الخاص، ويترتب على هذا القيد استقلال الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية للشركاء، بحيث تصبح للشركة أموال وحقوق والتزامات متميزة عن تلك التي تخص الشركاء، وتكون مسؤولة عنها في حدود رأسمالها.[4]

وفي حالة ما إذا طرأ أي تعديل على العقد التأسيسي للشركة فإن القانون يشترط قيد هذا التعديل، وذلك حتى يتسنى للشركة الاحتجاج به قبل الغير ، و إلا اعتبار باطلا.[5]

وما يجب التطرق إليه أنه عند إجراء القيد في السجل التجاري، يسلم للتاجر مستخرج من هذا السجل يتضمن رقم التسجيل، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 03 في فقرتها 03 من القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.[6]

---

[1] القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/13 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2] الأمر رقم 20/15 ، يعدل ويتمم الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[3] المادة 22 من الأمر رقم 20/15 المشار إليه سابقا.

[4] المادة549 من الأمر 20/15 المشار إليه سابقا.

[5] المادة 548 من الأمر 20/15 المشار إليه سابقا.

[6] القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/13 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

ورغم أن المادة أشارت إلى منح سجل تجاري واحد طيلة حياة التاجر، إلا أن رقم التسجيل يكتسي أهمية خاصة، إذ يجب إثباته في جميع المستندات والفواتير والمراسلات المرتبطة بالتاجر ونشاطه التجاري، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 27 من القانون التجاري.[1]

وأما بالنسبة لكيفيات شطب السجل التجاري فإنه وبالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي 111/15 السالف الذكر فإنه يكون في حالة التوقف النهائي عن النشاط، وفاة التاجر، حل الشركة التجارية، حكم قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري، ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية، ويكون الشطب بطلب من التاجر المعني شخصيا ، أو من ذوي حقوقه في حالة الوفاة، أو من مصالح المراقبة المؤهلة أمام الجهات القضائية بعد التأكد من عدم احترام الاجراءات المطلوبة، يكون الطلب مرفقا بمجموعة من الوثائق تتعلق بالتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.[2]

الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري:

يعد التسجيل في السجل التجاري التزام قانوني فرض المشرع على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري، وذلك حماية لمصلحته ومصلحة غير التاجر ، ومراعاة لخصوصية المعاملات التجارية التي تقوم على عنصري السرعة والائتمان، فقد رتب المشرّع على مخالفة القواعد المتعلقة بالسجل التجاري جزاءين رئيسيين:

أولا: الجزاءات المدنية: وتتمثل أساسا في:

- عد جواز التمسك بصفته كتاجر ضد الغير أو لدى الإدارة العمومية، أي بعبارة أخرى لا يجوز له الاستفادة من الامتيازات المقررة للتجار، ولكن تطبق عليه الأحكام الصارمة للقانون التجاري.[3]

- عدم جواز الاحتجاج بالبيانات المسجلة في السجل التجاري لمصلحة التاجر ضد الغير إلا بعد القيد، إلا أنه يجوز للغير الاحتجاج بهذه البيانات، ولو أنها لم تنشر، وذلك لكون عدم النشر لا يعفي التاجر من مسؤوليته المدنية والتجارية.[4]

---

[1] المادة 27 من الأمر رقم 20/15 ، يعدل ويتمم الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2] المواد 20، 21، 22، 23 من المرسوم التنفيذي رقم 111/15 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[3] المادة 22 من الأمر رقم 20/15 ، يعدل ويتمم الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[4] القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/13 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

عدم جواز الاستناد على عدم تسجيله في السجل التجاري للتهرب من مسؤولياته وواجباته الناتجة من صفته.[1]

وعليه فإن التاجر غير المقيد في السجل التجاري يخضع لكل الالتزامات التجارية مثل النفاذ المعجل، الإفلاس، إلا أنه لا يستفيد من مميزات القانون التجاري مثل قاعدة حرية الإثبات، وكما أن عدم القيد في السجل التجاري أو إعطاء بيانات غير صحيحة طالما أنها ترتب ضررا للغير، جاز لهذا الأخير المطالبة بالتعويض.[2]

ثانيا: الجزاءات الجزائية: لقد نص المشرع الجزائري على عقوبات جزائية مترتبة عن الإخلال بواجب القيد في السجل التجاري، وذلك بموجب أحكام قانون السجل التجاري كما يلي:[3]

- المادة 26 من قانون السجل التجاري :تعاقب التاجر الذي أهمل القيد بغرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج و20.000 دج، وفي حالة العود تتضاعف الغرامة، فضلاً عن إمكانية الحكم بعقوبة الحبس من عشرة (10) أيام إلى ستة (6) أشهر .كما يجوز للقاضي أن يأمر باتخاذ إجراء يمنع التاجر من ممارسة النشاط التجاري.

- المادة 27 من نفس القانون :تعاقب التاجر الذي يتعمد، بسوء نية، تقديم تصريحات غير صحيحة أو بيانات ناقصة، بعقوبة الغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج، وبعقوبة الحبس من عشرة (10) أيام إلى ستة (6) أشهر أو بإحدى العقوبتين. وفي حالة العود، تشدد العقوبة لتصل إلى مضاعفة الغرامة والحبس. كما يمكن للقاضي، من تلقاء نفسه وعلى نفقة المخالف، أن يأمر بتقييد العقوبات على هامش السجل التجاري ونشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

- المادة 28 من نفس القانون :تقرر معاقبة كل من يزوّر أو يزيّف شهادات القيد في السجل التجاري أو أي وثيقة متعلقة به بغرض اكتساب حق أو صفة، بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000دج و30.000 دج.

---

[1] المادة 28 من الأمر رقم 20/15 ، يعدل ويتمم الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2] منية شوايدية، المرجع السابق، ص85، 86.

[3] القانون رقم 22/90 الصادر بتاريخ 18 غشت 1990 يتعلق بالسجل التجاري، جريدة رسمية عدد 36 الصادرة 22 غشت 1990.

الفصل الرابع: المحل التجاري:

يعد المحل التجاري من أبرز المظاهر القانونية التي أفرزتها المعاملات التجارية الحديثة، فهو الأداة التي يستند إليها التاجر في مباشرة نشاطه، والوعاء الذي تجسد فيه عناصر مادية ومعنوية تمنحه قيمة اقتصادية متميزة، وإذا كان النشاط التجاري في بداياته يقوم على التاجر وما يمتلكه من خبرة ورأسمال، فإن تطور المبادلات التجارية جعل من الضروري الاعتراف بالمحل التجاري ككيان قانوني قائم بذاته يتجاوز مجرد مجموعة أشياء مادية إلى اعتباره مالا منقولا معنويا يحظى بحماية خاصة، يمكن التاجر من بناء سمعة تجارية واستقطاب الزبائن، كما يتيح له الاستفادة من الائتمان والضمانات المرتبطة به، ومن ثم فقد أولى المشرع عناية بالغة لأحكامه، وعليه سيتناول المحل التجاري من خلال الوقوف على مفهومه في المبحث الأول، وحمايته من المنافسة غير المشروعة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم التجاري المحل التجاري:

يكتسي المحل التجاري أهمية بالغة في الحياة التجارية، وأفرد المشرع الكتاب الثاني من القانون التجاري للمحل التجاري في المواد من 78 إلى 214، وعليه سيتناول مفهوم المحل التجاري من خلال الوقوف على تعريف المحل التجاري من المنظور الفقهي والتشريعي، مع إبراز خصائصه، وتحديد عناصر المحل التجاري، ليتم بعد ذلك الوقوف على الطبيعة القانونية للمحل التجاري، وكذا أهم العمليات الواردة على المحل التجاري.

المطلب الأول: تعريف المحل التجاري، وتحديد عناصره:

يعتبر المحل التجاري وسيلة أساسية لمزاولة التاجر لنشاطه التجاري، يخضع لأحكام قانونية خاصة، ويتكون من عناصر مادية ومعنوية بهدف جذب العملاء وتحقيق التنافسية التجارية.

الفرع الأول: تعريف المحل التجاري:

لم يضع المشرع الجزائري ولا القضاء تعريفا صريحا للمحل التجاري، مما دفع الباحثين إلى الرجوع إلى ما قدمه الفقه من تعاريف مختلفة، غير أن الفقه نفسه لم يتفق على تعريف محدد، فهناك من عرف المحل التجاري بأنه عبارة عن كتلة من الأموال المنقولة المخصصة لممارسة مهنة تجارية تتضمن بصفة أساسية بعض العناصر المعنوية، وقد تشمل أيضا عناصر مادية.[1]

في حين يذهب اتجاه آخر إلى اعتبار المحل التجاري مجموعة من الأموال المادية والمعنوية التي تخصص لاستغلال حرفة تجارية، وقد يُطلق عليه اسم "المتجر" أو "المصنع"، تبعا لما إذا كان مخصصا

[1] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص178.

لممارسة التجارة بالمعنى الضيق أو لمزاولة الصناعة، وقد يطلق عليه اسم "المنشأة" بحسب قانون الضرائب، وقانون العمل.[1]

وعليه فإن المحل التجاري هو مال منقول معنوي يتكون من مجموعة من العناصر المادية والمعنوية التي يخصصها التاجر لممارسة نشاطه التجاري واستقطاب زبائنه، بحيث يشمل بالضرورة عنصر العملاء والسمعة التجارية، إلى جانب باقي العناصر الأخرى كالعنوان التجاري، الحق في الإيجار، العلامة التجارية، البضائع، الآلات والعقود المرتبطة به، ولا يعد العقار أو البناء الذي تتم فيه ممارسة النشاط التجاري جزءا من المحل التجاري.

والمشرع الجزائري لم يعرف المحل التجاري، وإنما اكتفى بتعداد عناصره ، وذلك بموجب المادة 78 من القانون التجاري، حيث نصت على:[2] "تعد جزءا من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري.

كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإيجار والعقود والآلات والبضائع وحقوق الملكية الصناعية والتجارية كل ذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

وسيتم تناول عناصر المحل التجاري بشيء من التفصيل في قادم الدراسة.

وعليه فإن المحل التجاري يتميز بجملة من الخصائص تتمثل في:

أولا: مال منقول: يعد المحل التجاري مالا معنويا رغم اشتماله على بعض العناصر المادية كالبضائع والتجهيزات، وذلك لأن العناصر المعنوية المكونة له – كالاسم التجاري والسمعة التجارية والحق في الإيجار – تعتبر أكثر جوهرية وفعالية في تكوينه، فالمحل التجاري كوحدة قانونية مستقلة عن عناصره لا يخضع للقواعد المقررة للمال المادي.[3]

ثانيا: ذو طابع تجاري: يعتبر المحل ذا طابع تجاري إذا كان المستغل له – أي التاجر – يزاول نشاطا تجاريا بداخله، وعليه فإن ممارسة نشاط مدني داخل المحل حتى وإن توافرت بعض عناصره لا تكسبه صفة المحل التجاري، فمكاتب المحامين أو الأطباء مثلا لا تعد محال تجارية لكون الأعمال التي تمارس داخلها أعمالا مدنية بحتة، على الرغم من احتوائها على عملاء أو تجهيزات.[4]

---

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص178.

[2] الأمر رقم 20/15 ، يعدل ويتمم الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[3] كمران الصالحي، بيع المحل التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص111.

[4] محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الاول، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1957، ص751.

ثالثا: وحدة قانونية مستقلة: رغم أن المحل التجاري يتشكل من عناصر مادية (البضائع، المعدات) وأخرى معنوية (الشهرة، العلامة التجارية...)، إلا أنه يعامل كوحدة مستقلة ومتكاملة في نظر القانون، هذه الوحدة تمكن من التصرف فيه ككل، كبيعه أو رهنه أو تأجيره.

الفرع الثاني: عناصر المحل التجاري:

يتمثل المحل التجاري في العناصر المادية والمعنوية التي تجعله وحدة اقتصادية مميزة ومهمة، العناصر المادية تتضمن المعدات والآلات والبضائع والعقارات، بينما تشمل العناصر المعنوية الاتصال بالعملاء، والسمعة التجارية، والاسم التجاري، والعلامات التجارية، كما يتمتع التاجر بحق الإيجار وحقوق الملكية الصناعية والأدبية هذه العناصر تلعب دورا حاسما في تنظيم الأعمال التجارية وضمان استدامتها في السوق، تناولها المشرع الجزائري في المادة 78 من القانون التجاري السابقة الذكر، والمتمثلة في :

أولا: العناصر المادية: رغم أن المحل التجاري يعد مالا معنوياً في جوهره، إلا أنه يشتمل على عناصر مادية تُساهم في استغلاله وتسييره، ومن أهمها:

1- المعدات والآلات: يقصد بالمعدات المنقولات التي تساهم في تسهيل نشاط المحل التجاري وإعداده للغرض المقصود من استغلاله مثل الآلات التي تستخدم في الإنتاج، والسيارات التي تسهل أعمال المتجر، وقد تصبح هذه المعدات عقارا بالتخصيص رغم كونها منقولات بطبيعتها إذا كانت مخصصة لخدمة المحل التجاري، ومملوكة للتاجر ، وعليه يشترط في المعدات والآلات أن تكون مهيئة لاستغلال خصيصا لاستغلال المحل التجاري، وليس للبيع وإلا عدت بضاعة.[1]

2- البضائع: ويقصد بها مجموع السلع الموجودة في المحل التجاري سواء كانت سلع مصنعة وجاهزة للبيع مثل الأقمشة في متجر الأقمشة، أو الحقائب في متجر الحقائب، أو مواد أولية معدة للاستعمال في الإنتاج مثل الجلود بالنسبة لصناعة الحقائب، وكما تمتد هذه البضائع لتشمل السلع المخزنة في المستودعات التابعة للتاجر.[2]

ويشترط في البضائع حتى تعتبر عنصرا من عناصر المحل التجاري أن تكون **مملوكة للتاجر** المستغل للمحل، فإذا كان التاجر يحوزها لمصلحة شخص آخر، كأن تكون مملوكة لغيره ويقوم ببيعها لحسابه أو مكلفا بنقلها، فإنها لا تدرج ضمن عناصر المحل التجاري.[3]

---

[1] بوهنتالة أمال، المرجع السابق، ص84.

[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص177.

[3] هاني دويدار، المرجع السابق، ص132.

ثانيا: العناصر المعنوية: ويقصد بها الأموال المنقولة المعنوية المخصصة لممارسة نشاط تجاري ، وهي جوهر المحل التجاري لأن أهميتها تفوق العناصر المادية ، فلا يكون هناك محل تجاري إلا إذا وجدت العناصر المعنوية.[1]

1-الاتصال بالعملاء: ويقصد به الاتصال بمجموعة من الأشخاص الذين اعتادوا على زيارة المحل التجاري المعني، ويتطلب تحقيق قيمة معتبرة للمحل التجاري جهدا كبيرا من طرف التاجر قصد بعث الثّقة في نفوس المتعاملين معهم، وإن الاتصال بالعملاء لا يعتبر حقا، ولكن فائدة تنتج عن الروابط المحتملة التي تنشأ بين التاجر وزبائنه، وله في ذلك قيمة اقتصادية ووزنا كبيرين تراعى في تقدير قيمة المحل التجاري. ان مفهوم الاتصال بالعملاء مفهوم صعب التحديد؛ بسبب تغييره وقابليته للتجديد المستمر ويبقى دائما عنصرا افتراضيا.[2]

2- السمعة التجارية: تتمثل السمعة التجارية في قدرة المحل التجاري على اجتذاب العملاء والمحافظة عليهم، وذلك بفضل المزايا التي يتميز بها مثل: حسن أسلوب العرض، دقة التنظيم، جودة السلع أو الخدمات، إضافةً إلى الضوابط التجارية التي ترفع من مكانة المحل في السوق، وتجدر الإشارة إلى أن السمعة التجارية تتعلق بالمحل التجاري ذاته ولا ترتبط بشخص التاجر، بخلاف عنصر الاتصال بالعملاء الذي قد يتأثر بشخصية التاجر أو أسلوبه في المعاملة، فالسمعة التجارية تعد انعكاسا لمكانة المحل في محيطه التجاري وتمثل قيمة معنوية أساسية تسهم في تحديد وزنه الاقتصادي بين المنافسين.[3]

3- الاسم التجاري:يعتبر الاسم التجاري أحد عناصر المحل التجاري وهو من العناصر المعنوية، ويقصد به الاسم الذي يتخذه التاجر لمحله التجاري قصد تمييزه عن غيره من المحلات التجارية الأخرى، ويتألف من اسم التاجر ولقبه.

4- العنوان التجاري: ويقصد به التسمية المبتكرة التي يختارها التاجر لتمييز محله التجاري عن المحلات التجارية الأخرى التي تمارس نفس النشاط مثل فندق لآلة خديجه،ويكمن الاختلاف بين العنوان التجاري والاسم في كون أن التاجر ملزم باتخاذ اسم تجاري، في حين أنه غير ملزم باتخاذ عنوان تجاري، بالإضافة إلى ذلك فإن العنوان التجاري لا يستمد من الاسم الشخصي للتاجر في حين أن الاسم التجاري عادة ما يتضمن الاسم الشخصي للتاجر.

---

[1] بوكموش سرور، المرجع السابق، ص109.

[2] عناصر المحل التجاري، بحث في القانون التجاري الجزائري، منشور متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.univdz.com/cours/expos%C3%A9s/1509-elements-fond-de-commerce ، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2025/09/16، على الساعة:05:27.

[3]

5-حقوق الملكية الفكرية: ويقصد بها الحقوق المتعلقة بعناصر الملكية الصناعية، و التي ترد على براءة الاختراع، الرسومات أو النماذج الصناعية، والعلامات التجارية المميزة للمحل التجاري، وكذا حقوق الملكية الأدبية والفنية والمتمثلة في حقوق المؤلف، وكذا الحقوق المجاورة ،وتخضع حماية هذه الحقوق إلى نظام قانوني خاص.

6- الرخص والاعتمادات: وتتعلق ببعض النشاطات والممارسات التجارية التي يشترط فيها القانون الحصول تراخيص مسبقة من الجهات المعنية من أجل مزاولتها ، وذلك نظرا لما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطورة، وحتى تبقى خاضعة لرقابة وتوجيه الإدارة والسلطات المختصة، مثل بيع المشروبات الكحولية، استغلال مقهى....إلخ.[1]

7- الحق في الإيجار: يقصد بالحق في الإيجار تمكين صاحب المحل التجاري من الانتفاع بالعقار الذي يمارس فيه نشاطه التجاري بصفته مستأجرا، ولا يُتصور وجود هذا الحق إلا إذا كان التاجر لا يملك العقار، وإنما يستغله بناء على عقد إيجار،ويعد الحق في الإيجار من العناصر المعنوية الأساسية للمحل التجاري، إذ يخول للتاجر المستأجر الانتفاع بالعقار الذي يباشر فيه نشاطه التجاري، وقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق في القانون التجاري، حيث كان يتيح للتاجر المطالبة بتجديد الإيجار أو الحصول على تعويض الاستحقاق في حالة رفض المؤجر للتجديد. غير أن هذا التعويض أُلغي بموجب القانون 02/05 المؤرخ في 26 فبراير 2005 الذي أرسى مبدأ حرية التعاقد، بحيث أصبح التاجر ملزما بمغادرة المحل عند انتهاء عقد الإيجار دون أي حق في التعويض، وذلك وفقا لأحكام المادة 187 مكرر من القانون التجاري.[2]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحل التجاري:

إن تحديد الطبيعة القانونية للمحل التجاري يعد مسألة بالغة الأهمية، لأنه ينعكس مباشرة على القواعد المطبقة عليه، خاصة فيما يتعلق بطرق التصرف فيه، وبضمان حقوق الدائنين، وبكيفية حمايته قانونا، وقد اختلف الفقه في تكييف هذا الكيان الاقتصادي، فظهرت عدة نظريات حاولت كل واحدة منها إبراز الجوهر الحقيقي للمحل التجاري.

الفرع الأول: نظرية المجموع القانوني:

ذهب جانب معتبر من الفقه الألماني إلى اعتبار المحل التجاري مجموعا قانونيا مستقلا عن ذمة التاجر، بحيث يكون ذمة مالية خاصة به، تضم الحقوق والديون الناشئة عن استغلاله التجاري، ووفقا لهذه النظرية فإن للمحل التجاري ثروة مستقلة تتكون من أصوله (مادية ومعنوية) وخصومه، وهو ما

---

[1] بوهنتالة أمال، المرجع السابق، ص92.

[2] الأمر رقم 20/15 ، يعدل ويتمم الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

يؤدي إلى استقلال الذمة المالية للمحل التجاري عن الذمة المالية للتاجر، واقتصار ضمان الدائنين المرتبطين بالمحل التجاري على عناصر هذه الذمة فقط، وكذا إمكانية تعدد الذمم المالية للشخص الواحد، كذمة زراعية وأخرى تجارية، ومنح المحل التجاري شبه شخصية معنوية باعتباره محلا للتصرفات القانونية، يمتلك اسما تجاريا، وعنوانا، وعلامة مميزة.[1]

غير أن هذه النظرية لا تنسجم مع القواعد العامة التي يقوم عليها كل من القانون الجزائري والفرنسي، إذ أن المبدأ السائد فيهما يقوم على وحدة الذمة المالية باعتبارها كتلة واحدة تضمن جميع حقوق الدائنين. ويتضح ذلك من خلال نص المادة 1/188 من القانون المدني الجزائري التي تقرربأن:[2] " أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه.، وكذا نص المادة 216 من القانون التجاري الجزائري التي لا تميز بين الديون التجارية والمدنية عند فتح إجراءات الإفلاس، وكذا نص المادة 84 من القانون التجاري التي تمنح حق المعارضة في دفع ثمن المحل التجاري لجميع دائني البائع، وليس فقط الدائنين المرتبطين باستغلال المحل، وكذا نص المادة 49 من القانون المدني التي حصرت الأشخاص الاعتبارية ولم تذكر من بينها المحل التجاري[3]

وعليه فإن إن القول باعتبار المحل التجاري ذمة مالية مستقلة أو شخصا معنويا لا يجد له أساسا في التشريع الجزائري، الذي يتمسك بمبدأ وحدة الذمة المالية ويرفض فكرة تعددها.

الفرع الثاني: نظرية المجموع الواقعي أو الفعلي:

يرى أنصار هذه النظرية أنّ المحل التجاري هو مجرد مجموع واقعي من الأموال التي تنشأ نتيجة اجتماع عدد من العناصر المادية والمعنوية المخصصة للاستغلال التجاري، غير أن هذا التجمع لا يرقى إلى مرتبة الذمة المالية المستقلة عن ذمة التاجر، فالذمة المالية للمحل التجاري – في نظرهم – تبقى متصلة ومرتبطة أشد الارتباط بالذمة المالية العامة للتاجر، بحيث يشكلان معا كتلة واحدة تضمن جميع الحقوق والالتزامات، سواء أكانت ناشئة عن نشاط التاجر التجاري أم عن معاملاته المدنية، ومع ذلك فإن القول بأن المحل التجاري مجرد "مجموع واقعي" لا يستقيم تماما، ذلك أن المشرع الجزائري – على غرار المشرع الفرنسي – قد تدخل ونص صراحة على عناصر المحل التجاري وبيّن مكوناته، وهو ما يقطع مع فكرة أن هذا المجموع يقتصر على كونه مجرد واقع ، بل إن تحديد العناصر تشريعيا أضفى على المحل التجاري طابعا قانونيا محددا، يجعله مالا منقولا معنويا قائما بذاته له قيمة مالية معتبرة، ويشكل

---

[1] محسن شفيق، المرجع السابق، ص781.

[2] القانون رقم 10/05 يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[3] القانون رقم 05/ المشار إليه إليه سابقا.

موضوعا للحقوق العينية والشخصية، ويمكن أن يكون محلا للتصرفات القانونية المختلفة كالرهن أو البيع أو التنازل.[1]

وعليه فإن هذه النظرية وإن كانت ترفض فكرة استقلال الذمة المالية للمحل التجاري، إلا أنها في الوقت ذاته تقر بأهمية المحل التجاري كمجموع منظم وموصوف قانونا دون أن تنفي ارتباطه الوثيق بذمة التاجر الأصلية التي تبقى الضامن العام لجميع ديونه.

الفرع الثالث: نظرية الملكية المعنوية:

جاءت نظرية الملكية المعنوية بفكرة جوهرها التمييز بين المحل التجاري وبين العناصر المكونة له، بحيث إن اجتماع هذه العناصر في تكوين المحل لا يفقدها طبيعتها الذاتية ولا ينزع عنها استقلاليتها القانونية، إذ يظل لكل عنصر منها ذاتيته الخاصة ونظامه القانوني المميز الذي يخضع له، ومن ثم يحق للتاجر أن يتصرف في بعض هذه العناصر دون البعض الآخر كأن يقوم مثلا ببيع براءة اختراع أو علامة تجارية يملكها من غير أن يؤدي ذلك إلى زوال وحدة المحل التجاري أو فقدانه لصفته، وبناء على هذه النظرية فإن المحل التجاري لا يعد مجرد اتحاد مادي أو قانوني لعناصره، وإنما يمثل ملكية معنوية مستقلة تتمثل أساسا في العلاقة المتولدة بين التاجر وزبائنهن وفي الشهرة التجارية التي يكتسبها المشروع، ولهذا السبب رأى جانب واسع من الفقه أن هذه النظرية هي الأنسب لتفسير وتحديد الطبيعة القانونية للمحل التجاري، لكونها تنسجم مع طبيعته العملية بوصفه مالا معنويا قائما بذاته مع احتفاظ عناصره المكونة بأحكامها الخاصة.[2]

ولقد أخذ أغلب الفقه بهذه النظرية كونها نجحت في إيجاد تفسير منطقي لطبيعة المحل التجاري، حيث للتاجر حق على كل عنصر من عناصر المحل التجاري يختلف عن حقه عليها مجتمعة، وهذا الحق هو حق ملكية معنوي يرد على مال منقول معنوي ينشأ من اجتماع هذه العناصر، وقد تأثر المشرع الجزائري بهذه النظرية أسوة بالمشرع الفرنسي.[3]

---

[1] عمار عمورة، ، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية، 2000 ،ص. 157.

[2] بوكموش سرور، المرجع السابق،ص107.

[3] حورية بورنان، تحديد الطبيعة القانونية للمحل التجاري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 03، العدد 01فيفري، 2008، ص102، 103.

المطلب الثالث: أهم العمليات الواردة على المحل التجاري:

عندما نتحدث عن العمليات الواردة على المحل التجاري فنحن نقصد التصرفات القانونية الأساسية التي يمكن أن ترد عليه، باعتباره مالا منقولا معنويا قابلا للتداول، وهذه العمليات تختلف بين تصرفات ناقلة للملكية أو منشئة لحقوق عينية تبعية أو تصرفات متعلقة بالاستغلال ، وعليه سيتم التطرق إلى أهم العمليات الواردة على المحل التجاري من بيع، وإيجار ورهن.

الفرع الأول: بيع المحل التجاري:

يخضع بيع المحل التجاري لأحكام المواد 79 إلى 117 من القانون التجاري، إضافة إلى القواعد القانونية العامة في العقود بوجه عام و في عقد البيع بوجه خاص، حيث عرف المشرع الجزائري عقد البيع في القانون المدني بنص المادة 351 بقوله: [1]" البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية أو حقا ماليا آخر مقابل ثمن نقدي."

وعقد البيع هو عقد شكلي يتطلب لانعقاده نوعين من الأركان:

أولا: الأركان الموضوعية: لابد لانعقاد بيع المحل التجاري من توافر الأركان الموضوعية اللازمة لانعقاد أي عقد وهي الرضا والمحل والسبب، وبالنسبة للرضا يجب أن يكون موجودا، وصحيحا، وأن يكون صادرا من ذي أهلية، وخاليا من عيوبها، وتطبق في ذلك القواعد العامة المقررة في القانون المدني.، ونظرا تعدد عناصر المحل التجاري فقد وجد القضاء أن من السهل أن يقع المشتري فيغلط بشأنها أو أن يكون ضحية تغرير . لذلك توسع القضاء في حالات إبطال عقد البيع بسبب الغلط أو التغرير، فاعتبر من حالات التغرير أن يكتم بائع المحل التجاري على المشتري وجود حكم صادر بإغلاق المحل التجاري بسبب إدارته بدون ترخيص أو تقديم معلومات مبالغ فيها إلى المشتري عن الأرباح التي يحققها المحل التجاري، وأما بالنسبة للمحل كركن ثاني فهو يتمثل في المحل التجاري، ولكن لا يشترط لاعتبار في البيع أن يكون واردا على جميع عناصر المحل التجاري، إذ يكفي أن يرد على العناصر المعنوية التي لا يوجد المحل التجاري بدونها ، أما إذا ورد البيع على العناصر المادية فقط مثل البضائع دون أن يشمل أي عنصر معنوي فلا يعتبر هذا البيع واردا على المحل التجاري[2]

ثانيا: الأركان الشكلية: إذا كان عقد البيع عملا تجاريا فانه يجوز اثباته بجميع طرق الاثبات بما في ذلك البينة و القرائن و حرية الاثبات في العقود التجارية نصت عليها المادة 30 من القانون التجاري، إلا أن المشرع أورد نصا خاصا بالتصرفات التي ترد على بيع المحل التجاري بنص المادة 79 التي تنص على إثبات

---

[1] القانون رقم 10/05 يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2] كمران الصالحي، المرجع السابق، ص141، 142.

العقد رسميا و إلا كان التصرف باطلا و أكثر من ذلك نصت المادة 83 القانون التجاري على ضرورة إشهار بيع المحل التجاري و ذلك خلال 15 يوما من تاريخ البيع، و حرصا من المشرع على سلامة الإشهار أوجب تجديد الإعلان في اليوم الثامن إلى الخامس عشر من تاريخ أول نشر، ويتم الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال 15 يوما من أول نشر.[1]

ثالثا: آثارعقد بيع المحل التجاري: بيع المحل التجاري من العقود الملزمة للجانبين فهو يرتب التزامات على عاتق طرفيه البائع من جهة والمشتري من جهة اخرى .

1- التزامات البائع: وتتمثل في:

أ- نقل ملكية المحل التجاري: لا تنتقل ملكية المحل التجاري لا بالنسبة للمتعاقدين ولا بالنسبة للغير إلا من تاريخ قيد التصرف في السجل التجاري، لكونه عقد شكليا ، مع ضرورة اتخاذ الاجراءات الأخرى التي يتطلبها القانون لنقل ملكية بعض العناصر الأخرى خاصة المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية، ويترتب على ذلك أنه اذا تصرف صاحب المحل التجاري فيه لشخصين على التوالي فإن الأولوية تكون للأسبق في تاريخ قيد التصرف في السجل التجاري حتى لو كان المشتري الأخر قد تسلم المحل وحيازته فعلا لان قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية لا تطبق على المحل التجاري لأنه منقول معنوي وهذه القاعدة تطبق على المنقولات المادية.[2]

ب- تسليم المحل التجاري: تقضي القواعد العامة بأن تسليم المبيع يكون بما يتفق مع خصوصية وطبيعة المبيع، ولأن المحل التجاري ليس مبيعا عاديا ، و لذا فإن التسليم يجب أن ينصب على كل عنصر من هذه العناصر.[3]

ج- الالتزام بالضمان: تقضي القواعد العامة بالتزام البائع بضمان العيوب الخفية وضمان التعرض والاستحقاق، وتسري هذه القواعد على بائع المحل التجاري، فهو يضمن العيوب الخفية التي تظهر في المحل فتنقص من قيمته أو يفوت به غرض من أغراضه، فيضمن البائع للمشتري إذا ظهر أن رخصة المحل التجاري قد سحبت منه، أو أن البضائع بها عيب ينقص من قيمتها، كما يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في انتفاعه بالمبيع.

2- التزامات المشتري: يلتزم المشتري باستلام المحل ودفع مصاريف نشر عقد البيع ، وكما يلتزم أيضا بدفع الثمن، وقد خص المشرع التزام المشتري، بدفع الثمن بقواعد خاصة، لأنه يكون في الغالب مؤجلا بسبب

---

[1] الأمر رقم 20/15 ، يعدل ويتمم الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2] أحمد أنور حمادة ،العمليات الواردة على المحل التجاري ، دار النهضة للنشر و التوزيع ، مصر ، 2001 ، ص27.

[3] المادة 367 من القانون رقم 10/05 يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

ارتفاع قيمة المحل التجاري، وإذا لم يقم المشتري بدفع ثمن البيع، فإن للبائع ضمانات معينة أقرتها القواعد العامة، وهي حق الحبس، وحق الامتياز، وحق الفسخ.

الفرع الثاني: رهن المحل التجاري:

رهن المحل التجاري هو عقد يضع فيه التاجر محله التجاري ضمانا لدين عليه، بحيث يمنح الدائن (المرتهن) حق الأولوية في استيفاء دينه من ثمن المحل التجاري عند بيعه في حالة عدم الوفاء. هذا الرهن لا يؤدي إلى نقل ملكية المحل، بل يبقى التاجر مالكاً له ويستمر في استغلاله، لكنه مقيد بحق عيني تبعي لصالح الدائن المرتهن.

أولا: شروط انعقاد رهن المحل التجاري: عقد رهن المحل التجاري كأي عقد آخر لابد من توافر أركان العقد طبقا للقواعد العامة وهي : الرضا المحل و السبب و أن يكون الراهن مالكا للمحل التجاري المرهون، إضافة إلى الرسمية أي تحرير العقد في محرر رسمي أمام الموثق و أيضا لابد من اجراء التسجيل في السجل التجاري و ذلك خلال 30 يوما من تاريخ العقد. و يحدد القيد مرتبة امتياز الدائنين المرتهنين فيما بينهم على حسب ترتيب تاريخ قيودهم و تكون للدائنين المقيدين في يوم واحد مرتبة واحدة متساوية.[1]

ثانيا: محل رهن المحل التجاري: طبقا للمادة 119 من القانون التجاري فإن الرهن يجب أن يرد على عنوان المحل، الاسم التجاري، الحق في الإيجار، الاتصال بالعملاء، براءات الاختراع، الرخص و العلامات الصناعية أو التجارية، الرسم و النماذج الصناعية و بوجه عام حقوق الملكية الصناعية و الأدبية أو التقنية المرتبطة بها.

وإذا اشتمل رهن المحل التجاري على أحد عناصر الملكية الصناعية، فلا يكون رهنها حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات شهر الرهن الخاصة بهذه الحقوق[2]

وعليه لا يجوز أن يرد على البضائع إذ تستبعد كمحل للرهن التجاري لأنها غير مذكورة في المادة 119. و الحكمة من ذلك هو عدم تجميد البضائع. الأمر الذي يتنافى مع حسن استغلال المحل التجاري خلال فترة الرهن، وذلك لكون البضائع قابلة للتداول.

ثالثا: آثار رهن المحل التجاري: يترتب على رهن المحل التجار أثار بالنسبة للمدين الراهن، وبالنسبة للدائن المرتهن، وكذا بالنسبة للغير.

---

[1] المادة 122، 123 من الأمر رقم 20/15 ، يعدل ويتمم الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2] المادة 143 من الأمر 20/15 المشار إليه سابقا.

1- بالنسبة للمدين الراهن: طبقا للمادة 119/ف02 من القانون التجاري لا يترتب على رهن المحل التجاري أن تنقل حيازته إلى الدائن المرتهن، بل يظل المحل التجاري في حيازة المدين الراهن حتى يتمكن من الاستمرار في استغلاله، وحماية لمصلحة الدائن المرتهن فقد ألزم المشرع المدين الراهن ضرورة المحافظة على الأموال المرهونة و تفرض عليه عقوبات جنائية في حالة إقدامه على إتلافها أو اختلاسها أو إفسادها بأي طريقة تؤدي إلى نقص أو تعطيل حقوق الدائن المرتهن.[1]

وفي حالة فسخ عقد الايجار للمحل التجاري بالتراضي لا يصبح الفسخ نهائيا إلا بعد مرور شهر من تاريخ تبليغ ذلك إلى الدائنين المرتهنين المقيدين في المحل التجاري لكل منهم خلال هذه المدة يجوز لكل دائن مقيد أن يطلب بيع المحل التجاري بالمزاد العلني.[2]

2- بالنسبة للدائن المرتهن: إن رهن المحل التجاري يرتب للدائن حقا عينيا يخوله الأولوية في استيفاء حقه بما قرره له القانون من امتياز على المال المرهون بالأولوية على غيره من دائن التاجر الراهن بحسب مرتبة قيده، ويرتب له أيضا حق في تتبع المحل التجاري في أي يد يكون.

الفرع الثالث: إيجار التسيير الحر للمحل التجاري:

نص المشرع الجزائري على إيجار التسيير الحر للمحل التجاري في المواد من 203إلى 214 من القانون التجاري، ويعرف عقد إيجار التسيير الحر بأنه ذلك العقد الذي يسمح لشخص باستئجار محل تجاري بغرض استغلاله لحسابه الخاص، بحيث يتحمل المستأجر جميع أعباء وتبعات النشاط التجاري، بينما يظل المؤجر في منأى عن التزامات هذا النشاط[3]

أولا: شروط عقد ايجار التسيير الحر:

1- الشروط الخاصة بالمؤجر: حددت المادة 205 من القانون التجاري شرطين أساسيين لصحة العقد:

-أن يكون المؤجر قد اكتسب صفة التاجر لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات؛

- أن يكون قد مارس، خلال نفس المدة، وظيفة مسيّر أو مدير تجاري أو تقني.

حيث أن الشرط الأول يخص الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، بينما الشرط الثاني يخص الأشخاص الطبيعيين فقط، غير أن المادة 206 من القانون التجاري أجازت لرئيس المحكمة بناء على طلب المؤجر الذي يثبت تعذر استغلاله الشخصي للمحل أن يلغي أو يخفض مدة الخمس سنوات.

---

[1] المادة 143 من الأمر رقم 20/15 ، يعدل ويتمم الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2] المادة 167 من الأمر 20/15 المشار إليه سابقا.

[3] المادة 203 من الأمر 20/15 المشار إليه سابقا.

أما المادة 207 من نفس القانون فقد استثنت من شرط الخمس سنوات حالات خاصة مثل: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية والمالية، وكذلك الورثة أو الموصى لهم من تاجر متوفى.

2-الشروط الخاصة بالمستأجر المسير: لكي ينعقد عقد التسيير الحر صحيحا يشترط في المستأجر المسير:

- أن تكون له صفة التاجر .

- أن يكون متمتعاً بالأهلية التجارية.

- أن يكون مسجلا في السجل التجاري .

وبمجرد إبرام العقد يلتزم المستأجر المسير بالإشارة في جميع وثائقه التجارية (فواتير، رسائل، طلبات، وثائق بنكية) إلى:

- رقم تسجيله في السجل التجاري ومقر المحكمة المسجل لديها.

- صفته كمستأجر مسير للمحل التجاري.

- اسم المؤجر وصفته وعنوانه ورقم تسجيله التجاري.

ثانيا: آثار عقد ايجار التسيير الحر:

1- بالنسبة للمستأجر المسير: يلتزم المستأجر المسير بمسك الدفاتر التجارية، والقيام بجميع إجراءات التسجيل في السجل التجاري، ولا يجوز له التنازل عن عقد التسيير أو تأجير المحل من الباطن إلا بموافقة صريحة من المؤجر، وكما يجب أن يبلغ هذا الأخير بقرار التنازل برسالة رسمية مضمونة الوصول، كما يكون المستأجر مسؤولاً عن الديون الناشئة عن استغلال المحل التجاري خلال فترة التسيير، ولا يجوز للدائنين الرجوع إلا على أموال التسيير، كما يلتزم أيضا بالمحافظة على عناصر المحل التجاري، وعدم القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار بسمعته التجارية أو إنقاص قيمته، مثل البيع الجزئي أو الرهن أو التصرفات التي قد تفكك وحدة المحل التجاري، وعند انتهاء عقد التسيير فإنه يتعين على المستأجر إعادة المحل التجاري إلى المؤجر في نفس الحالة التي تسلمه بها، دون الحق في المطالبة بأي تعويض عن تحسينات أو زيادات في القيمة التجارية.[1]

[1] بوهنتالة أمال، المرجع السابق، ص124، 125.

2- بالنسبة للمؤجر: يظل المؤجر مالكا للمحل التجاري، وتقتصر التزاماته على تمكين المستأجر من استغلاله، ولا يجوز له تعديل السجل التجاري أو إعادة قيد بيانات المحل طوال فترة التسيير، إلا إذا نص العقد صراحة على ذلك، كما يحتفظ المؤجر بحق استرداد المحل التجاري عند انتهاء عقد التسيير دون إلزامه بدفع أي تعويض للمستأجر، وذلك ما لم يتفق على خلافه.

3- بالنسبة للغير: يعتبر المستأجر المسير مسؤولاً شخصيا عن الديون التي يعقدها أثناء فترة التسيير، إذ لا يمكن الرجوع على المؤجر بها، غير أن هذا الوضع قد يعرض دائني المؤجر لمخاطر معيّنة، خاصة إذا أهمل المستأجر إدارة المحل أو أساء استغلاله، مما يؤدي إلى تراجع قيمته التجارية وبالتالي الإضرار بحقوقهم، هذا المبدأ لحماية الدائنين، حيث يكون لهم الحق في التنفيذ على أموال المستأجر المسير فقط، دون الرجوع على أموال المؤجر.[1]

المبحث الثاني: حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة.

في ظل مبدأ حرية التجارة و المنافسة بين المحلات التجارية يستطيع كل تاجر (شخص طبيعي أو معنوي)، اللجوء إلى أساليب مختلفة لاجتذاب أكبر عدد ممكن من العملاء شريطة أن تكون هذه الأساليب مشروعة، ولكن إذا تجاوز المنافس تلك الحدود باللجوء إلى الاحتيال أو استخدام أساليب مخالفة للأعراف المهنية والقانون، فيعد هذا من أعمال المنافسة غير المشروعة بسبب الطبيعة القانونية الخاصة للمحل التجاري، كان لابد من إضفاء عليه حماية قانونية بصفته منقول معنوي و وحدة متكاملة و يتجسد ذلك من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة.

المطلب الأول: مفهوم المنافسة غير المشروعة:

يؤمن القانون حماية النشاطات المنتجة في المجتمع عبر وسائل متعددة , أهمها وضع حدود للمنافسة , وذلك من خلال التمييز بين المنافسة التي تعد مشروعة وتلك التي تتجاوز النطاق المشروع في النشاطات التجارية فإذا تركت المنافسة تحت سيطرة القوى الاقتصادية المتضاربة لأدى ذلك إلى نتائج خطيرة ، إذ أن التوصل بأساليب ملتوية وغير مقبولة للتغلب على بقية المنافسين يدفع بهؤلاء إلى اعتماد اساليب مماثلة أو اسوء منها لمجابهتها، الأمر الذي يؤدي إلى اضمحلال الاخلاق التجارية والمهنية عموما.[2]

---

[1] المادة 26 من الأمر رقم 20/15 ، يعدل ويتمم الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2] وليد بن لعامر، النظام القانوني للصناعات الدوائية في القانون الجزائري واتفاقية تربيس، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص ملكية صناعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2020/2019، ص204.

الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة:

لقد ظهرت العديد من التعاريف الفقهية للمنافسة غير المشروعة، وتصب بمجملها في فكرة مخالفة العون الاقتصادي للقانون والعادات والاعراف التجارية، حيث عرفت بأنها" استخدام التاجر لأساليب مخالفة للقوانين او العادات التجارية، أو المنافية للأمانة والصدق عند التعامل في ميدان التجارة."[1]

ويقسم الفقه أعمال المنافسة غير المشروعة إلى العديد من الاعمال تتمثل في وسائل الخلط، وتشويه سمعة المنافس، وإحداث خلل في التنظيم الداخلي للمشروع المنافس أو في السوق، ويتم اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة في حالة القيام بها.[2]

أما من الناحية التشريعية فإن المشرع الجزائري لم يعرف المنافسة غير المشروعة في أي قانون وإنما اكتفى بتحديد الأعمال التي تدخل في إطار المعاملات المنافية للمنافسة المشروعة ، إلا أنه يمكن استقراء تعريف المنافسة غير المشروعة بالنسبة للمشرع الجزائري من خلال استقراء نص المادة 26 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، وذلك بقوله:[3]"..... كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين."

الفرع الثاني: شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة:

تعد المنافسة غير المشروعة من أبرز صور الإخلال بمبادئ النزاهة والشفافية في التعاملات التجارية والصناعية، لاسيما في ظل اقتصاد السوق القائم على حرية المنافسة، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل يجب أن تمارس وفق القواعد المشروعة والأعراف التجارية السليمة. ونظرا لغياب نصوص قانونية خاصة تنظم المسؤولية الناجمة عن أفعال المنافسة غير المشروعة، فقد عمل القضاء والفقه على رد هذه الدعوى إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية باعتبارها الأداة القانونية المناسبة لحماية الحقوق التجارية والصناعية من أي أفعال ضارة، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النهج، حيث أسس

---

[1] مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، 1971، ص 584.

[2] P. roubier, Paul Roubier , roubier, le droit de la propriété industrielle, Édition Librairie du Recueil Sirey, paris, 1952, p483.

[3] المادة 26 من القانون رقم 06/10 المعدل والمتمم للقانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

.

دعوى المنافسة غير المشروعة على مقتضيات المادة 124 من القانون المدني التي تنص على أن:[1]" كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض"

المطلب الثاني: الاجراءات المتعلقة بدعوى المنافسة غير المشروعة:

تتميز دعوى المنافسة غير المشروعة بأهمية خاصة لأنها الحق لكل متضرر بالاستناد إليها عندما تتعرض حقوقه للهدر جراء المنافسة غير الشريفة التي تمارس عادة في الأعمال التجارية والصناعية، و تتمثل أهميتها من خلال إرساء قواعد العدالة التي تضمن سير النمو الاقتصادي للدول، وحماية لمكتسباتها التنموية في المجال الاقتصادي.[2]

وإن دعوى المنافسة غير المشروعة بوجهها العام لم تعرف أي تنظيم قانوني خاص بها، ولا كيفية حصرها قبل صدور القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث كانت دعوى المسؤولية المدنية في شقها المتعلق بالمسؤولية التقصيرية هي الإطار الوحيد لأفعال وصور المنافسة غير المشروعة، ولكن ومع صدور القانون02/04 السابق الذكر فقد تطرق المشرع الجزائري لأفعال المنافسة غير المشروعة ، وعليه كان لزما الوقوف على الاجراءات المتعلقة بدعوى المنافسة غير المشروعة، وذلك من خلال:

الفرع الأول: الأعمال التي تقوم عليها دعوى المنافسة غير المشروعة:

تتأسس دعوى المنافسة غير المشروعة على العديد من الأعمال المنصوص عليها بموجب القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية: حسب نص المادتين 26، 27 من القانون 02/04 السابق الذكر فإن الأعمال التي تمثل منافسة غير مشروعة هي:[3]

1-تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته: ويتمثل هذا السلوك في نشر أو إذاعة أخبار أو بيانات كاذبة أو مضللة حول أحد المنافسين أو منتجاته أو خدماته، بغرض إضعاف مكانته في السوق، والتأثير على ثقة العملاء والمستهلكين به، ولهذا يعد خطأ تقصيريا بمقتضى المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تلزم كل من يسبب ضرراً للغير بتعويضه.

2- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك: ويعد من أبرز صور

---

[1] القانون رقم 10/05 يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2] إبراهيم محمد عبيدات، الأسرار التجارية، المفهوم والطبيعة القانونية وآلية الحماية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2015،ص268.

[3] القانون رقم 06/10 المعدل والمتمم للقانون رقم 04 /02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

المنافسة غير المشروعة التي نص عليها المشرع الجزائري. ويتمثل هذا السلوك في محاكاة العلامة التجارية أو الاسم التجاري أو المنتج أو حتى الحملات الإشهارية لمنافس أخر بشكل يؤدي إلى تضليل الجمهور ودفعه للاعتقاد بوجود صلة أو تطابق بين المنتجات أو الخدمات، وهو ما يؤثر مباشرة على سمعة المنتج الأصلي ويؤدي إلى تحويل الزبائن نحو المنافس المقلد بطرق غير مشروعة، ويعد هذا التقليد خطأ تقصيريا يرتب المسؤولية المدنية على مرتكبه للمطالبة بوقف هذا الفعل التعسفي والحصول على التعويض العادل.

3- استغلال مهارة تقنية أو تجارية دون ترخيص من صاحبها: إن مصطلح المهارة التقنية التي استخدمها المشرع الجزائري غير واضحة، ولا تتماشى مع التوجه الحديث للتجارة الدولية، وتخرج عن نطاق تطبيقها باعتبار أن المهارة لصيقة بالإنسان، وغير قابلة للانتقال.[1]

4- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل: وذلك من خلال قيام العون الاقتصادي المنافس بإغراء مستخدمي صاحب الحق الصناعي المنافس من أجل الحصول على السرية التي كان ينطوي عليها عمله.

5- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم: وتتم الاستفادة من هذه المعلومات بطرق مختلفة كاستحداث العامل السابق، أو الشريك في مؤسسة خاصة منافسة للمؤسسة الأصلية، أو عن طريق عرض المعلومات للبيع من قبل الشريك أو العامل السابق، وكشف هذه المعلومات بسوء نية.

6- إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة، كتبديد او تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقيات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع: هذه الأفعال تمثل تجاوزا لقواعد الشرف والنزاهة التجارية، وتعتبر خطأ تقصيرياً أساسيا لدعوى المنافسة غير المشروعة بموجب القواعد العامة للمسؤولية المدنية ، بالإضافة إلى أحكام القانون التجاري التي تحمي حرية المنافسة المشروعة.

7- الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته: ويعتبر هذا الإخلال خطأً تجارياً يبرر دعوى المنافسة غير المشروعة، إذ يتضرر المنافسون الذين يلتزمون بالقوانين واللوائح، بينما يستفيد المخالف بطرق غير قانونية. وفي هذه الحالة، يمكن للمضرور المطالبة بالتعويض.

[1] Azema jacques, droit de la propriété industrielle, Dalloz 7eme edition, paris, 2012, p583.

8- إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها: ويعتبر هذا الفعل خطأ تجاريا يخل بمبادئ المنافسة المشروعة، لأنه لا يقوم على الكفاءة أو الابتكار، وإنما على استغلال نجاح الغير .ولهذا يندرج تحت أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة، التي تتيح للمضرور المطالبة بالتعويض أو وقف النشاط الذي أُقيم بهذه الطريقة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لدعوى المنافسة غير المشروعة:

إن دعوى المنافسة غير المشروعة التي يتم فيها الفصل أمام الجهات القضائية المختصة تخضع للعديد من الجزاءات والعقوبات منها ما هو في إطار القواعد العامة، ومنها ما يتم في إطار القواعد المطبقة على الممارسات التجارية:

أولا: العقوبات المطبقة في إطار القواعد العامة:

1- التعويض: وهو عبارة عن دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير بسبب خسارة أو فوات فرصة ربح، أو ضرر أصاب في سمعته أو في شرفه أو شهرته، والمشرع الجزائري لم يحدد مقدار التعويض وترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، ولذلك فإنه يجب أن يكون التعويض عادلا و شاملا.[1]

2- وقف الاستمرار في أعمال المنافسة غير المشروعة: إن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة والحصول على التعويض المادي والمعنوي عن الأضرار التي لحقت بالمدعي ينبغي أن يصحبه وقف تام لكل الاعمال والممارسات التي كانت سببا في الاعتداء لأن استمرارها لا يعطي أي معنى للتعويض.

ثانيا: العقوبات المقررة في إطار القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية:

1-العقوبات الأصلية: بالرجوع لأحكام المادة 38 من القانون 02/04 السابق الذكر فقد نص المشرع الجزائري بالعقوبة على مخالفة الاحكام المحددة في المواد 26، 27 السابق الذكر بغرامة من 50 خمسين ألف إلى 05 خمس ملايين دينار جزائري، وبهذه العقوبة فالمشرع الجزائري لم يخرج عن الإطار العام المحدد في قانون العقوبات.[2]

وكما أنه في حالة العود فقد نص على أن العقوبة المقررة هي المنع من مزاولة النشاط لمدة لا تزيد عن 10 عشر سنوات، والحبس من 03 ثلاثة أشهر إلى 05 خمس سنوات.[3]

---

[1] حمادي زوبير، بحث في طبيعة وأثار دعوى المنافسة غير المشروعة، نشرة المحامي، العدد 14، سطيف، 2011، ص43.

[2] المرجع نفسه، ص147.

[3] المادة 11 من القانون رقم 06/10 المعدل والمتمم للقانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

2- العقوبات التكميلية: وتتمثل أساسا في:

أ- الحجز: يعتبر الحجز إجراء تحفظي ووقائي يسمح للدائن بوضع أموال المدين تحت تصرف القضاء، وهذا بهدف حماية الدائن من تصرف الدين في أمواله بشكل يلحق به الضرر.[1]

ولقد نصت المادة 39 من القانون 02/04 السابق الكر على أنه" يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 11،13،14،20،23،24،25،26،27،28،10 من هذا القانون، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير."

ب_ المصادرة: يجوز للقاضي ولو في حالة التبرئة أن يحكم بمصادرة الأشياء المقلدة، وعند الضرورة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعتها، وذلك بعد تشدد يبرره ما لبراءة الاختراع من حساسية تتطلب سرعة التصرف، إذ أن قيمة براءة الاختراع تتمثل في سمعتها، وإجراء المصادرة يساعد في إنقاذ سمعة البراءة من التدهور، وهو أمر جوازي حسب ما جاءت به المادة 44 من القانون 02/04 السابق الذكر.[2]

ج_ الغلق الإداري للمحلات التجارية: إن عقوبة الغلق الإداري هي صلاحية منحها القانون للوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، وذلك لمدة لا تتجاوز 30 يوما في حالة مخالفة أحكام المواد 27 من القانون02/04 السابق الذكر، وبعد التعديل الذي قام به المشرع الجزائري لهذا القانون أصبحت مسألة الغلق الإداري تتخذ في حالة العود، فهذه العقوبة يتخذها الوالي بموجب قرار بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة لمدة لا تتجاوز 60 يوما.[3]

د_ نشر الحكم: لقد أجاز القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في مادته 48 للوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا بنشر قراراتها كاملة أو خلاصة منها في الصحف الوطنية، أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها، وللمحكمة الحرية في بيان الجرائد التي ينشر فيها الحكم.[4]

---

[1] حمادي زوبير، دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 ، ص13.

[2] المادة 44 من القانون رقم 06/10 المعدل والمتمم للقانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[3] المادة 11 من القانون رقم 06/10 المشار إليه سابقا.

[4] القانون رقم 06/10 المشار إليه سابقا.

الخاتمة:

يعد القانون التجاري من أهم فروع القانون، إذ يضع الإطار المنظم لممارسة التجارة، ويبين شروطها وأحكامها، كما يحدد الالتزامات الواقعة على عاتق التاجر، إلى جانب القواعد الخاصة بالمحل التجاري باعتباره الركيزة الأساسية للنشاط الاقتصادي.

وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن الإلمام بمبادئ القانون التجاري لا يقتصر على الجانب النظري فحسب، بل يمتد ليشكل أداة عملية تسهل على الطالب فهم الواقع الاقتصادي والقانوني، وتساعده على تحديد ميوله المستقبلية في هذا المجال الحيوي.

وختام نرجو أن يكون هذا العمل قد وفق في تقديم صورة واضحة ومبسطة حول المبادئ الأساسية للقانون التجاري، بما يسهم في إثراء الرصيد العلمي للطالب، ويمكنه من بناء قاعدة معرفية متينة تفتح أمامه آفاقا أوسع للتعمق والبحث في هذا التخصص.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966،المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية،عدد،71، الصادرة بتاريخ:10 نوفمبر 2004.

- القانون رقم 22/90 الصادر بتاريخ 18 غشت 1990 يتعلق بالسجل التجاري، جريدة رسمية عدد 36 الصادرة 22 غشت 1990.

- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد43، الصادرة بتاري 20 يوليو 2003.

- القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/13 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2013 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية عدد39 ، الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2013.

- القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

- القانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 غشت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 04 /02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

- الأمر رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر 59/75المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، جريدة رسمية عدد71.

- القانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48 الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022 .

- -القانون رقم 22 /18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد50، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022.

- القانون رقم 09/23 المؤرخ في 21 يونيو 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي ، جريدة رسمية، عدد 43 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2023.

-المرسوم التنفيذي رقم 111/15 الصادر بتاريخ 03 مايو2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، جريدة رسمية عدد24 الصادرة بتاريخ 24 مايو 2015.

ثانيا/ قائمة المراجع:

-باللغة العربية

1/ الكتب:

- أحمد محمد محرز ، القانون التجاري ، دار النهضة العربية، بيروت، 1981.

-أكرم ياملكي، القانون التجاري-دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر و المتجر والعقود التجارية-، ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010.

- إبراهيم محمد عبيدات، الأسرار التجارية، المفهوم والطبيعة القانونية وآلية الحماية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2015.

- أحمد أنور حمادة ،العمليات الواردة على المحل التجاري ، دار النهضة للنشر و التوزيع ، مصر ، 2001 .

- باسم محمد صالح، القانون التجاري، منشورات الحكمة، العراق، 1987.

- بن غانم علي، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موقع للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

- بولذنين أحمد، مختصر في القانون التجاري الجزائري، دار بلقيس لمنشر، الجزائر، 2011.

- حسين النوري، الأعمال التجارية و التاجر، مكتبة عين شمس، دار الجيل للطباعة، الإسكندرية، 1976.

- حمد الله محمد حمد الله ، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015.

- سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، ج2 ،دار النهضة العربية، مصر، 2012.

- عباس مصطفى المصري، الضوابط القانونية لنظرية الأعمال التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.

- عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري "الأعمال التجارية " - نظرية التاجر- المحل التجاري - الشركات التجارية- الشيك""، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

-ـــــــــــــ، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

- عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر، الجزء الأول ، الأردن،1998.

- علي البارودي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

- عمار عمورة، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية، 2000.

- ـــــــــ، الوجيز في شرح القانون التجاري(الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر، عمان، 2007.

- كمران الصالحي، بيع المحل التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 1998.

- محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الاول، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1957.

-محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

-مصطفى كمال طه، القانون التجاري : الاعمال التجارية و التجار و المحل التجاري، الملكية الصناعية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 1996.

-هاني دويدار، القانون التجاري(التنظيم القانوني للتجارة, الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

2/ مذكرات التخرج:

- بن زواوي سفيان، بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01، 2013/2012.

- وليد بن لعامر، النظام القانوني للصناعات الدوائية في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص ملكية صناعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2020/2019.

3/ المجلات العلمية:

- بورنان حورية، ضوابط التفرقة بين العمل المدني والعمل التجاري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 05، العدد07، فيفري 2005.

-جاك يوسف الحكيم: الحقوق التجارية, الجزء01، الطبعة 10، منشورات جامعة دمشق, كلية الحقوق, 2006/2005.

- حمادي زوبير، بحث في طبيعة وأثار دعوى المنافسة غير المشروعة، نشرة المحامي، العدد 14، سطيف، 2011.

- حورية بورنان، تحديد الطبيعة القانونية للمحل التجاري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 03، العدد 01فيفري، 2008.

حيتالة معمر، لطروش أمينة، القانون 15-02 المعدل للقانون التجاري" تعديل احكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة خطوة نحو تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بالأغواط، المجلد02، العدد01.

-سامية مولفي، نظام المحاكم التجارية المتخصصة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مخبر الدراسات المتوسطية ، جامعة تلمسان، المجلد08، العدد01، 2023.

- سعيد الباح، سارة عزوز، المحاكم التجارية المتخصصة خطوة نحو القضاء المتخصص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة01، المجلد 11، العدد02، 2024.

4/ المداخلات والمحاضرات العلمية:

-بوكموش سرور، محاضرات في القانون التجاري، السنة ثانية ليسانس، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، 2023، 2024.

-بوهنتالة أمال، القانون التجاري محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية ليسانس حقوق نظام ل م د، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، 2018، 2019.

حمادي زوبير، دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009.

-محمد ضويفي، محاضرات في القانون التجاري ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس –جذع مشترك- السداسي الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2018، 2019.

- منية شوايدية، محاضرات في القانون التجاري: مدخل للقانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، ألقيت على طلبة السنة الثانية جذع مشترك ليسانس ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قالمة، 2018/2017.

- يرمش مراد، محاضرات في القانون التجاري الاعمال التجارية- التاجر- المحل التجاري، خاصة بالسنة الثانية ليسانس، قسم الحقوق، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، 2023.

5/ المواقع الإلكترونية:

- الأعمال التجارية4- الأعمال المختلطة، منشور متوفر على الموقع الإلكتروني: https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/tool/print/index.php?id=6383#ch1457

- عناصر المحل التجاري، بحث في القانون التجاري الجزائري، منشور متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.univdz.com/cours/expos%C3%A9s/1509-elements-fond-de-commerce

باللغة الأجنبية:

-Azema jacques, droit de la propriété industrielle, Dalloz 7eme edition, paris, 2012.

- HOUTICIFIEFF Dimitre, Droit commercial, 2 eme Edition Dalloz, Paris, 2008.

-M. CARON, Le droit commercial, éd. Ellipse, France, 2021.

P. roubier, Paul Roubier , roubier, le droit de la propriété industrielle, Édition Librairie du Recueil Sirey, paris, 1952.

-PLANIOL (Marcel), Traité élémentaire de droit civil, T.1, LGDJ, Paris, 1929.

- **Ripert et Roblot**, Traité de droit commercial, Tome 1, LGDJ, Paris.

- STOUFFLET (Jean), Droit commercial, Dalloz, Paris, 1993.

- V.J. ESCARRA, Cours de droit commercial, Sirey, France, 1952.

- Y. GUYO, Droit des affaires, Tome II, 12 ème éd., Economica, France, 2003.

الفهرس:

مقدمة	**01**
الفصل الأول: الأساس النظري للقانون التجاري	**03**
المبحث الأول: مفهوم القانون التجاري	**03**
المطلب الأول: تعريف القانون التجاري وخصائصه	**03**
الفرع الأول: تعريف القانون التجاري	**04**
الفرع الثاني: خصائص القانون التجاري	**05**
المطلب الثاني: استقلالية القانون التجاري وعلاقته ببعض القوانين والعلوم الأخرى	**06**
الفرع الأول: استقلالية القانون التجاري	**06**
الفرع الثاني: علاقة القانون التجاري ببعض القوانين والعلوم الأخرى	**08**
المطلب الثالث: نطاق تطبيق القانون التجاري	**11**
الفرع الأول: النظرية المادية أو الموضوعية	**11**
الفرع الثاني: النظرية الشخصية او الذاتية	**12**
المبحث الثاني : التطور التاريخي للقانون التجاري	**13**
المطلب الأول: تطور القانون التجاري عموما	**13**
الفرع الأول: القانون التجاري في العصور القديمة	**13**
الفرع الثاني: القانون التجاري في العصور الوسطى	**14**
الفرع الثالث: القانون التجاري في العصور الحديثة	**15**
المطلب الثاني: تطور القانون التجاري الجزائري	**16**
المبحث الثالث: مصادر القانون التجاري	**17**
المطلب الأول: المصادر الرسمية للقانون التجاري	**17**
الفرع الأول: التشريع	**17**
الفرع الثاني: العرف التجاري	**18**
المطلب الثاني: المصادر التفسيرية	**19**
الفرع الأول: الفقه	**19**
الفرع الثاني : القضاء	**19**
الفصل الثاني: الأعمال التجارية	**21**
المبحث الأول: نظريات تطبيق الأعمال التجارية وتمييزها عن الأعمال المدنية	**21**
المطلب الأول: نظريات تطبيق الأعمال التجارية	**21**
الفرع الأول: معيار المضاربة	**21**

الفرع الثاني: معيار التداول أو الوساطة	22
الفرع الثالث: معيار المقاولة أو المشروع	23
الفرع الرابع: معيار الحرفة	23
المطلب الثاني: أهمية التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية	24
الفرع الأول: الاختصاص القضائي	24
الفرع الثاني: الإثبات	25
الفرع الثالث: الإعذار	26
الفرع الرابع: التضامن	27
الفرع الخامس: الإفلاس	27
الفرع السادس: المهلة القضائية	28
الفرع السابع: النفاذ المعجل	28
الفرع الثامن: تنفيذ الرهن	28
المبحث الثاني: أنواع الأعمال التجارية	29
المطلب الأول : الأعمال التجارية بحسب الموضوع	29
الفرع الأول: الأعمال التجارية المنفردة	29
الفرع الثاني: المقاولات التجارية	33
المطلب الثاني : الأعمال التجارية بحسب الشكل	34
الفرع الأول: السفتجة	35
الفرع الثاني: الشركات التجارية	35
الفرع الثالث: وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها	36
الفرع الرابع: العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية	37
الفرع الخامس: كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية	37
المطلب الثالث: الأعمال التجارية بالتبعية	38
الفرع الأول: أساس نظرية التبعية	38
الفرع الثاني: تطبيقات نظرية الأعمال التجارية بالتبعية	39
المطلب الرابع: الأعمال المختلطة	40
الفرع الأول: الاختصاص القضائي	41
الفرع الثاني: الإثبات	42
الفرع الثالث: الرهن	42
الفصل الثالث: التاجر	43

المبحث الأول: شروط اكتساب صفة التاجر	**43**
المطلب الأول: مباشرة و امتهان الأعمال التجارية	**44**
الفرع الأول: العنصر المادي لمباشرة وامتهان الأعمال التجارية(الاحتراف)	**44**
الفرع الثاني: العنصر المعنوي لمباشرة وامتهان الأعمال التجارية(القصد)	**45**
الفرع الثالث: مباشرة وامتهان الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص(الاستقلال)	**45**
المطلب الثاني: الأهلية التجارية	**46**
الفرع الأول: أهليه الراشد	**46**
الفرع الثاني: أهلية القاصر المرشد	**47**
الفرع الثالث: أهلية المرأة المتزوجة	**48**
الفرع الرابع: أهلية الشخص المعنوي	**49**
المبحث الثاني: التزامات التاجر	**50**
المطلب الأول: مسك الدفاتر التجارية	**50**
الفرع الأول: الأحكام المنظمة لمسك الدفاتر التجارية	**50**
الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن عدم مسك الدفاتر التجارية أو عدم تنظيمها	**56**
المطلب الثاني: القيد في السجل التجاري	**57**
الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري	**58**
الفرع الثاني: أثار القيد في السجل التجاري	**59**
الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري	**60**
الفصل الرابع: المحل التجاري	**62**
المبحث الأول: مفهوم التجاري المحل التجاري	**62**
المطلب الأول: تعريف المحل التجاري، وتحديد عناصره	**62**
الفرع الأول: تعريف المحل التجاري	**62**
الفرع الثاني: عناصر المحل التجاري	**64**
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحل التجاري	**66**
الفرع الأول: نظرية المجموع القانوني	**66**
الفرع الثاني: نظرية المجموع الواقعي أو الفعلي	**67**
الفرع الثالث: نظرية الملكية المعنوية	**68**
المطلب الثالث: أهم العمليات الواردة على المحل التجاري	**69**
الفرع الأول: بيع المحل التجاري	**69**
الفرع الثاني: رهن المحل التجاري	**71**

الفرع الثالث: إيجار التسيير الحر للمحل التجاري	72
المبحث الثاني: حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة	74
المطلب الأول: مفهوم المنافسة غير المشروعة	74
الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة	75
الفرع الثاني: شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة	75
المطلب الثاني: الاجراءات المتعلقة بدعوى المنافسة غير المشروعة	76
الفرع الأول: الأعمال التي تقوم عليها دعوى المنافسة غير المشروعة	76
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لدعوى المنافسة غير المشروعة	78
الخاتمة	80
قائمة المصادر والمراجع	81
الفهرس	86